

# الإرشاد

في شرح مُهمّات الاعتقاد

تأليف

الفضيلة العلامة الورع الشيخ

سَيِّدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَوِيِّ

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

# الأَشْئَاتُ

في شرح مُهِمَاتِ الإِعْتِقَادِ

تأليف

الفقيه العلامة الورع الشيخ

سَيِّدُ بْنُ أَنَاصِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الطُّرُوسِيِّ

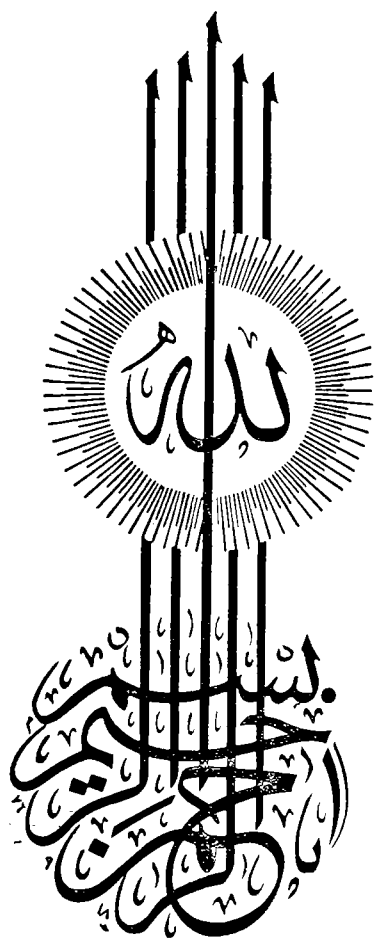
الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م



مكتب المستشار الخاص بجلالة السلطان  
للشؤون الدينية والتاريخية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الواجب وجوده المستفيض كرمه وجوده نشهد له  
 بالوحدانية والقدم والبقاء ونسب غير ما التركيب والحدوث ولعننا  
 ونصلي ونسلم على خاتم الرسل أكملته بلاربي لمعصوم في أقواله وأفعاله  
 من الوصية والعيب وعلى له وأصحابه المتولين القيام بدنيه الواقفين  
 على حدود الشرع مع تقيده وتحسينه أما بعد فإني كنت قد وضعت  
 رسالة في الاعتقادات رافية مع صغر حجمها بالمرحبة عن معتمد  
 المذهب واضحة القواعد جامعة للشواهد رسالة في الحشر والتطويل  
 سألكت سبيل الاستقامة على منهاج الدليل ثم بعد حين بد لي أن  
 أكشف قناعها بما يتسفر من الكلمات ناقلا لها ما يطابق من كلام  
 الأصحاب وغيرهم تحرياً فيه إصالة الحق والصواب ورياء لربنا نقلته  
 على ما في المتن من المعاني نافلة مني للطلبة والكمال لله عز وجل فمن  
 رأى في شيء من ذلك قصوراً فهو لقصور في فهم أو علماً فليأت عليه بما  
 يتمه ويكمل له الأجر الجزيل من لرب الجليل وبالله استعين و  
 هو حيي ونعم الوكيل لا رب غير ولا خير إلا خير ه ه ه  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الكلام على البسملة والحمدلة كثير شايع ولا بأس بالتبرك بشي

فخذتها

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

حرام نكاح المعاهدة من الكتابي حلال وما الفرق بين هذه المسائل غيرها  
 من مسائل الفرع الا التحكيم وقد اجمعوا ان فراغ الجملة من مؤلف ما لم يصنع  
 شيئاً بعد قيام الحج عليه والى هنا انتهى بنا الكلام على الجزء الاول  
 من كتاب الارشاد لنشرح فيما الاعتقاد والحمد لله وحده وصلاً  
 الله وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم . وقد وقع الفراغ من تصويب هذه النسخة  
 في الاول من ربيع الثاني سنة ثمان مائة الف ليلة من الفضل  
 سيف ناصر الدين علي الخروصي دام الله تعالى  
 وجزاه الله عنا خير ائمة امين بقلم العبد  
 الضعيف الفقير عبد الحق حيدر  
 الرازي به و كان تمامها ١٤٠٤  
 شهر ربيع الاول ١٣٢٨  
 بعد الهجرة النبوية على صاحبها  
 افضل الصلوات والتحية

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة عن المؤلف :

نبذة عن حياة الشيخ سيف بن ناصر الخروصي (رحمه الله) :

بقلم الشيخ مهنا بن خلفان بن عثمان الخروصي

نسبه :

هو الشيخ العلامة سيف بن ناصر بن سليمان بن علي بن ناصر بن سليمان بن سعيد بن علي بن يحيى الخروصي العماني .

وُلِدَ بقرية ستال ، من وادي بني خروص ، وتقدر ولادته في عقد السبعين من القرن الثالث عشر هجري ، ونشأ في دوحه من الفضل والأدب فيمن عاصرهم ، وأخذ عنهم العلم ، وهم المشايخ : يحيى بن خلفان ، وخميس بن أبي نبهان ، وغيرهم من علماء أهل بلاده من بني خروص ، وتلقى منهم مبادئ العلوم ، حتى برع في فن الفقه والعقيدة من أصول الدين ، وعول في مؤلفاته على آراء المشايخ العظماء : كأبي نبهان ، والقطب ، ونور الدين .

وعلى رأس ثلاثمائة وألف هجري ، هاجر من وطنه عُمان إلى

زنخيار ، وترك والده بعمان ، وقد كان أبوه من رجال الأدب والفضل ، وكان من فُرسان الإمام عزان بن قيس ، وقادة رجاله ، وتوفي بعمان سنة ١٣١٧هـ . ونُعي إليه والده بزنجبار ، في رسالة أرسلها إليه الشيخ عبد الرحمن بن خميس بن أبي نبهان - كما حكاها المؤلف بنفسه - .

وعاش الشيخ سيف بن ناصر بزنجبار ، فترة لا تقل من نيف وأربعين سنة ، خدم فيها الدولة والمُسلمين بعلمه وعمله ، وبها ولي القضاء بُرهةً حالُ إقامته فيها ، وشرع في تأليف مصنفاته بهذا البلد الطيب ، وكان أول مؤلفاته : " جامع أركان الإسلام " ، ثم مؤلفه الفائق المُسمى : " الإرشاد في شرح مُهمات الاعتقاد " ، وجعله في جُزئين ، كما ألّف كتاباً سماه : " حلية الأُمجاد في الحث على الجهاد " ، وقد برع (رحمه الله) ، في تصنيفه لهذه المُؤلّفات الجيدة .

وهكذا عاش محبوباً بين أقرانه ، متدرعاً بوقار من الزهد والورع ، حتى توفي (رحمه الله) عن عُمر يناهز السبعين ، وكانت وفاته بزنجبار في : ١٢/ رجب/ ١٣٤١هـ ، ولم يترك إلا ولداً واحداً ، وهو : أحمد بن سيف ، مات بعده بلندن ، ولم تكن له ذرية ، وبذلك إنتهى عقبه ، وبقي ذكره في مُؤلّفات الخالدة بعلمه وعرفانه ، إنه كريم رحيم .

والله ولي التوفيق ،،،

مُقَلَّمَةٌ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## { تقریظ }

قال الناسخ | الشيخ حمود بن سالم بن خميس بن طالب بن سيف الزاملي ، في مدح كتاب : " الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد " ، تأليف العلامة ، الفقيه ، الورع الشيخ سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي ، والله الموفق للصواب :

|                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| يا كتاب الإرشاد بالأسعاد     | جنت بالخير مع ذوي الأمجاد   |
| حبذا من كتابٍ عظيمٍ جليلٍ    | قد هدانا لنهج سُبُل الرِشاد |
| وحكي فيه عن أئمة العلم جهراً | ليس فيه إلا بلوغ المراد     |
| أفصح القول عنهم بكلامٍ       | يفضح القوم عند أهل السداد   |
| وروي عنهم حكايات صدقٍ        | قد حكوها بل قال في الإسناد  |
| فكفى حجة عليهم بما قد        | أظهروه بكتبهم من عناد       |
| ما رأينا في الكتب مثل هُداة  | ومعانٍ به لقمع الفساد       |
| هذبته أفكارٍ حلبرٍ فقيهٍ     | وبصيرٍ في العلم بين العباد  |

ذاك بحر العلوم كنز المعاني      فهو عضدي لدفع كل مُعاد  
 سيفنا العَالَمَ النبیه إمامي      حجة الله في جميع البلاد  
 يا خليلي إن كُنت تبغي هُداةً      فالتزمه وادرسه في كل ناد  
 إن فيه من عويصات عِلْمٍ      ليس يدري بها أولوا الإلحاد  
 وفراغي من نسخه بكمالٍ      فائق الحُسن يا أخا الإرشاد  
 يوم سَعِدَ فيه السعادة دامت      في زمانٍ يطول في الآباد  
 وصلاة مع السلام دوماً      كل وقتٍ على النبي الهادي



وقال تلميذه أبو الحارث مؤرخاً كِتَاب : " الإرشاد في  
 شرح مُهمّات الإعتقاد " ، للعلامة ، الفقيه ، الورع ،  
 نادرة الأوان ، الشيخ سيف بن ناصر بن سليمان بن علي  
 الخروصي :

حلية العلم سيمة الأمجاد      فهو عينُ الكمال والإمداد  
 أورد الفكر في المسالك تبصر      مظهر العلم في خيار العباد  
 نسبة العلم إن تجلت بعيدٍ      أكسبته بصائر النقاد  
 وتجلت له من الحق شمسٌ      بسماء التوفيق والإرشاد

برزت في مظاهر الحق منه      واستقامت لنصّها بينات  
 نيرات الصوى مع الإسناد      فأزاحت بنورها إذ تبدت  
 داجيات الشكوك والإلحاد      واستتبّت له الحقائق علماً  
 في مقام اليقين والإعتقاد      كالإمام ابن ناصر إذ أتانا  
 بكتاب كالجوهر الوقاد      جامع الكل في الحقيقة كنز  
 من علوم ما أن له من نفاذ      فعلى الكل فهو آية فضل  
 واهتداء إلى سبيل الرشاد      يا جميل الصفات يا مفرد الع  
 صرّ كملاً وواحد الآحاد      أنت بحر العلوم في كل فن  
 وعماد التقي وركن السداد      ما لك اليوم في علومك ندّ  
 أو مثيل بدا لنا في البلاد      لك مدحي وقد حلّى ولهذا  
 عمّ شعري حلاوة الإنشاد      يا لبشرى الموحدين بسفر  
 نسف الجاحدين نسف الرماد      يسبح العارفين كشفاً ونوراً  
 كاتبهاج الدنيا بصوب العهد      عام تأليفه أتى ضمن بيت  
 يتجلى عليك في الأعداد      قل وعلّم الكلام علم عزيز  
 قد حواه مهمة الإعتقاد (١)

٦٠٧

٩٠

١٢٤

٩٤

١٤٠

١٢٢

١٤٦



(١) تاريخ الكتاب : ١٤٦ + ١٢٢ + ١٤٠ + ٩٤ + ١٢٤ + ٩٠ + ٦٠٧ = سنة ١٣٢٣ هجرية .







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاجِبِ وجوده ، الْمُسْتَفِيزُ كرمه وجوده ،  
نشهد له بالوحدانية ، وَالْقَدَم ، والبقاء ، وَنَسِمُ غيره بالتركيب ،  
وَالْحَدُوث ، والفناء ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّم على خاتم الرُّسُلِ الكملة بلا  
ريب ، الْمُعْصُوم في أقواله وأفعاله من الوصمة والعيب ، وعلى آله  
وأصحابه ، الْمُتَوَلِّينَ القيام بدينه ، الواقفين على حُدُود الشرع ،  
مع تقيحه وتحسينه .

### أما بعد :

فإني كُنْتُ قد وضعت رسالة في الإعتقاد ، وافية مع صغر  
حجمها بالسُّرَاد ، مُخْبِرة عن مُعْتَمَد المذهب (١) ، واضحة  
القواعد ، جامعة للشوارد ، سالمة من الحشو والتطويل ، سالكة  
سبيل الإستقامة على منهاج الدليل ، ثم بعد حين ، بدا لي أن  
أكشف قناعها ، بما تيسر من الكلمات ، ناقلاً لها مَا يُطَابِقُ من  
كلام الأصحاب وغيرهم ، مُتَحَرِّياً فيه إصابة الحق والصواب ،

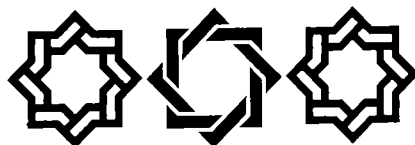
---

(١) المذهب : ويعني به المذهب الأباضي ، كما سيأتي بيانه في التحقيق عن الأباضية ، في صفحة رقم (٢٤) من تحقيق هذا الكتاب .

وربما زاد ما نقلته على ما في المتن من المعاني ، نافلة مني للطلبة ،  
والكمال لله عز وجل ، فمن رأى في شيء من ذلك قصوراً ، فهو  
لقصوري فهماً وعِلماً ، فليأت عليه بما يتمه ويكمّله ، وله الأجر  
الجزيل من الرب الجليل ، وبالله نستعين ، وهو حسبي ونعم  
الوكيل ، لا رب غيره ، ولا خير إلاّ خيرُه ...

والله ولي التوفيق ،،،

سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام على البسملة والحمدله كثيرٌ شائع ، ولا بأس بالتبرك بشيء من خدمتهما : فالباء : متعلق بمحذوف ، اختيار كونه متأخراً فعلاً ، أي : باسم الله ، الألف أو إقرأ ، والاسم مشتق من السمو على الأصح ، وهو حقيقة المسمى عند المتكلمين من أصحابنا ، وقد يستعمل في اللفظ مجازاً ، والله عليم على الذات الواجب لذاته ، وهو غير مشتق على الأصح ، وهو دال على معنى الألوهية ، الواجب له الكمال المطلق .

وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : صفتان دالتان على الرحمة التي هي الإنعام ، أو إرادة ذلك ؛ فعلى الأول : هُما صفتا فعل ؛ وعلى الثاني : هُما صفتا ذات .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى : الحَمْدُ : لغة الشاء بالكلام على الجميل الاختياري ، على جهة التبجيل ، وإصطلاحاً : فعل يُنبىء عن تعظيم المُنعم ، من حيث كونه مُنعماً ، على الحامد أو غيره ، سواء كان ذلك قولاً باللسان ، أو اعتقاداً بالجنان ، أو عملاً بالأركان ؛ والشكر : لغة ، هو الحَمْدُ إصطلاحاً ، بإبدال الحامد بالشاكر ، وإصطلاحاً استعمال العبد جميع ما أنعم الله به عليه ، فيما خلق من أجله .

هذا وفي بعض الكتب : أن الحَمْدُ ، والمدح ، والشكر ، مترادفة ،

وقيل : بينهما مُباينة ؛ وقيل : عموم وخصوص من وجه ؛ وقيل : مُطلقاً ؛ فمن أراد تحقيق ذلك فعليه بأبي البقاء (١) وكفى ، أي : بالحمد عن غيره من الأذكار ، لأنه رأس الشكر ، قال النبي ﷺ : " الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ " (٢) ، ولأنه مُفتح به كتاب الله تعالى بعد البسملة ، ولأنه نوه به تعالى في غير موضع من كتابه ، ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾ (٣) ، ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ (٤) ، ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً ﴾ (٥) ، ولأنه دُعاء أهل الجنة : ﴿ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٦) .

**والصلاة والسلام على حزبه أهل الإصطفاء : الصلاة**  
 الله : الرحمة المُقرنة بالتعظيم ، ومن غيره الدُعاء ؛ والسلام : التحية ؛ فصلاحه تعالى على حزبه الَّذِينَ هُمْ أهل الإصطفاء ، أي : الخيرة من خلقه ، وهُم أهل الإستقامة على دينه ، بأن يرحمهم ، فيتقبل منهم أحسن ما عملوا ، ويتجاوز عن سيئاتهم ، وكل ذلك زيادة إنعام عليهم ؛ والسلام : تحية منه لهم ، لأنها تحية أهل الجنة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (٧) ، ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ

(١) أبو البقاء : هُوَ : أيوب بن موسى الحسني القريشي الكوفي ، صاحب " الكليات " ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في " كفه " بتركيا ، وبالقدس ، وبغداد ، وعاد إلى استنبول وتولي بها عام ١٠٩٤هـ ، وله كُتب بالتركية : انظر : هدية العارفين ، ص ٢٢٩ ، وإيضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ومُعجم المطبوعات .

(٢) انظر المُلحق . (٣) سورة النمل : ٩٣ .

(٤) سورة النمل : ٥٩ . (٥) سورة الإسراء : ١١١ .

(٦) سورة يونس : ١٠ . (٧) سورة يونس : ١٠ .

مَنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴿١﴾ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي تَأْمِينِهِمْ  
وإشعار بعلو قدرهم ؛ وأصل الصلاة والسلام : اسما مصدر يطلب بهما  
زيادة الإنعام من الله تعالى ، وزيادة تأمين منه .

### تنبيه :

جُمْلَةُ البِسْمَلَةِ ، وَالْحَمْدَلَةِ ، وَالصَّلَمَةِ : كلها خبرية ، لفظاً  
إنشائية ، معنى على الأصح ، وعلى رسول الله محمد سيد الأئمة  
الشرفاء ، من عطف الخاص على العام ، لأنه ﷺ داخل في حزيه تعالى ،  
بل هو إمام حزيه ، لأنه أفضل المخلوقات ، وإضافته إلى الله تعالى  
مؤذنة بتشريفه ، والرسول - كما يأتي - : حُرْ ذَكَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، أَوْحَى  
إِلَيْهِ ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ ، وَمَحَمَّدَ اسْمَ عَلَّمَ عَلَيْهِ ، قِيلَ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَمْدِ ،  
سماه به جده عبد المطلب لسابع يوم من ولادته ، فقيل له : لِمَا سَمِيَتْهُ  
بِمُحَمَّدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ ؟ فَقَالَ : رَجَاءُ أَنْ يُحَمَّدَ أَمْرَهُ ،  
فَحَقَّقَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ رَجَائِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سَمِيَتْهُ أُمُّهُ بِذَلِكَ ، بِأَمْرٍ مِنْ قَبْلِ  
مَنْ حَضَرْنَاهَا حِينَ وَلَادَتِهِ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ ؛ سَيِّدُ الْأَئِمَّةِ : السَّيِّدُ مِنْ يَتَوَلَّى  
لِلسَّوَادِ ، أَيِ : الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَعْظَمُهُمْ ، وَالْمَقْصُودُ  
تَعْظِيمُهُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْكُلِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَيِّدَ الْأَئِمَّةِ فَمَا  
ظَنَّاكَ بِالْمَأْمُومِينَ ، قَالَ ﷺ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا  
فَخْرٌ " (٢) ، وَالْأَئِمَّةُ جَمْعُ إِمَامٍ ، وَهُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،  
وَالْمُرَادُ هُنَا : مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الرُّشْدِ ، كَالرُّسُلِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ،  
وَالْأَتَقِيَاءِ ؛ وَالشُّرَفَاءُ : جَمْعُ شَرِيفٍ ، وَالشَّرَفُ الرَّفْعَةُ ؛ وَالْمَجْدُ : صِفَةُ

(٢) انظر الملحق .

(١) سورة الرعد : ٢٣ ، ٢٤ .

للأئمة لتخصيصهم بذلك ، وعلى آله وصحبه أهل الكمال والوفاء ، آل الرجال قرباته ، والمراد بهم : الْمُؤْمِنُونَ من بني هاشم والمُطْلَب ، وَهُمْ من لا تحل لهم الصدقة ، أو المراد : أتقياء الأئمة ، لأنه ورد آل محمد كل مؤمن تقي ؛ والصحب : اسم جمع لصاحب ، كركب وراكب ، وعطفهم على الآل من عطف العام على الخاص على القول الأول ، وبالعكس على الثاني ، والمراد بهم : أصحابه وَهُوَ من إجتمع به مؤمناً ، ومات على ذلك ، ولا تشترط الرواية ولا إطالة الصفة ، أهل الكمال والوفاء ، أي : في أحوالهم ، وأقوالهم ، وأفعالهم ، فهم الكملة الموفون لله تعالى : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (١) ؛ وأصل الكمال في اللغة : التمام ؛ والوفاء : ضد الغدر .

وبعد ، فهذه عُجالة في مُعْتَقَدنا معشر الأَبَاضِيَّة (٢) ؛ وبعد : هي كلمة يُؤْتَى بها عند الإنتقال من أسلوب إلى آخر ، أي : وبعد البسمة وما بعدها ، فهذه .... إلخ ، والظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً ، ويجوز أن يُضاف لفظاً ومعنى ، فيجوز نصبه ، فهذه إشارة إلى الألفاظ الموضوعة للمعاني الدالة على الإعتقاد ، والعُجالة (بالضم والكسر) : ما تستعجله من شيء ، كذا في القاموس ، وأصل الإستعجال : الحث ؛ يُقال : إستعجله إذا إستحثته ، والمراد هنا : ما إستعجلني في وضعها ، بعض الطلبة ، وهي الرسالة

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

(٢) الأَبَاضِيَّة : فرقة من فرق أهل الإِسْقامَة ، وانتسبوا إلى عبد الله بن أباض ؛ وقد تم ذكرهم في صفحة (٢٥) من تحقيق هذا الكتاب ، وليسوا من الأخوارج ، كما نسبهم أهل المذاهب الأخرى ، وموردهم الكتاب والسنة والإجماع ، وبيان هذه الفرقة ، كما ترجم عنها صاحب الكتاب .

المذكورة ، فجاءت بحمد الله في يومين ؛ في مُعتقدنا : المُعتقد بمعنى الإعتقاد ، وهو الحُكم الجازم المُطابق للواقع ؛ فالجازم : مخرج للظن ، والشك ، والوهم ، إذ لا يجزي في الإعتقاد واحد منها ، ولم يقل عن ضرورة أو دليل ، لأن ذلك هو العلم معشر الأباضية ؛ المُعشر : الجماعة أمرهم واحد ؛ والأباضية : المنسوبة إلى الإمام عبد الله بن أباض (١) (رضي الله عنه) ، وهو تابعي في طبقة جابر بن زيد (رضي الله عنه) ؛ النسبة إليه : أباضي (بفتح الهمزة) ، كذا في الجواهر ؛ وقال فيه أيضاً : النسبة إلى أباض ، يعني : عدلوا بها عن الولد إلى الوالد ؛ وإنما نسبوا إلى أبيه أباض ، لأنه أعرف وأشهر منه إلى عبد الله ، أ هـ (بتصرف) .

**فليتَظر فيها :** النظر : الفكر في معلوم ، لِيؤدي إلى معرفة مجهول ؛ قال أبو البقاء : النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى إستعلام ما ليس بمعلوم ، أ هـ .

**فمن رأى خطأً أو زللاً فليصلحه :** من : اسم شرط يُراد به العموم ، أي : كل من يتأتى منه رؤية خطأ ، أو زلل ؛ والرؤية هنا : العلم ، أي : من علم خطأ ، وهو ضد الصواب ، والمُراد هنا : من أراد ما يحسن فعله فيخطأ بغيره ، وهذا هو المرفوع عن الأمة والأئمة ، قال عليه السلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (٢) ، وقال أيضاً

(١) عبد الله بن أباض بن تميم اللات بن ثعلبة التميمي المُري ، من بني مُرة بن عبيد ، رهط الأحف بن قيس ، وهو أول من فارق الفرق الضالة ، ونقض فساد اعتقادهم بحججه البيرات ، نشأ في زمان معاوية ، وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ، يصدر عن رأي الإمام جابر بن زيد ، ونصح لعبد الملك ، وخشى حرم مكة عن عامل يزيد ، كان قدوة لقادة الإسلام في اظهار الحق وتبيينه .  
(٢) انظر المُلحق .

ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر " (١) ، أما الخطأ الذي يُؤاخذ به العبد ، فهو : أن يقصد بنيته وفعله غير ما يحسن ، فهذا مُصيب في نيته ، وفعله عين الخطأ ، فهو مأخوذ بذلك ؛ والزلل والزلة : الخطأ الفاحش ، أو الوقوع في المكره ، يُقال : زل إذا زلق في طين ، أو رأي ، أو منطق ، فعلى هذا يكون أعم من الخطأ ، لكن الذي جرينا عليه أنهما بمعنى واحد ، ولهذا وحدنا الضمير في : فليصلحه ، وجعلناه من عطف التفسير ، فليصلحه ، أي : فليجعله على الحالة المُستقيمة النافعة ، لأنه ضد الإفساد ونقيضه .

أصلح الله أحوالنا ، وأحوال أئمتنا ، وإخواننا : أصلح الله ... إلخ ، (جُملة دعائية) ، والأحوال - جمع حال - وهو : الهيئة ؛ وقيل : ما يختص به الإنسان وغيره ، من الأمور المُتغيرة في نفسه وبدنه ؛ وقيل : الحال يستعمل للصفة ، التي عليها الموصوف ، وقيل : الحال لغة نهاية الماضي ، وبداية المُستقبل ؛ وإصطلاحاً ما بين هيئة الفاعل والمفعول به لفظاً ، والضمير المُضاف إليه أحوال ، للإشتراك لا للتعظيم ، والأئمة هنا : المُراد بهم أئمة الدين ، وهم العلماء : كابن عباس (٢) (رضي الله عنهما) ، وجابر (٣) (رضي الله عنه) ، في الأقدمين ، وكأبي

- (١) انظر المُلحق .  
(٢) هو البحر : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، حبر الأمة ، صحابي جليل ، وُلِدَ بمكة (٣ ق هـ ، ت ٦٨ هـ) ، روى عن رسول الله أحاديث كثيرة ، منها في الصحيحين (١٦٦٠) حديثاً ، كَفَ بصره آخر عمره ، مات بالطائف ، وله تفسير للقرآن العظيم ، جمعه بعض أهل العلم ، في مرويَّات المُفسرين .  
(٣) هو : الإمام جابر بن زيد ، من فقهاء البصرة ، تابعي من الثقات المُحدثين بإجماع ، وأحاديثه مشهورة ، وُلِدَ (٢١ هـ ، ت ٩٣ هـ) ، وقيل : (٩٦ هـ - ١٠٣ هـ) ، الله أعلم ، أصله من بلدة قَرْقُ ، قرية من قُرَى نِزوى ، ونسبه : من ولد عمرو بن الحِجْد ، أزدي ، ويُكنى بأبي الشعثاء ، إبنته ، وقبرها بفرق مشهور إلى يومنا هذا .

نبهان (١) ، والشيخ الخليلي (٢) ، في المتأخرين ، وكأبي سعيد (٣) ، ومن في طبقته بين بين ، وكالأئمة المنصوبين ، كالأئمة الرستمية (٤) ، في أرض المغرب ، وكالوارث (٥) وغيره ، بعمان (رضي الله عنه) ؛ وإخواننا : جمع أخ ، مُراد به هنا : الأخ في الدين ، لا أخ في النسب ، والأخ في الدين : هو المُوافق فيه ، وإنما سُميَّ أخاً ، لأن الإسلام كالأب للمؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٦) ، أي : من حيث أنهم مُنتسبون إلى أصل واحد ، وهو الإيمان المُوجب للحياة الأبدية . أ هـ من شرح النونية (بتصرف) .

**في الدارين آمين : أي : دار الدنيا ، وهي عبارة عن الأرض وما بينها وبين السماء ، وقيل : عما في الليل والنهار ، وهي محل التكليف ، والأمر والنهي ؛ والأخرى ، وهي عبارة عما بعد النفخة الأولى إلى الأبد ، وهي محل الجزاء لأهل الطاعة بالنعيم ، ولأهل الكفر**

(١) العلامة الشيخ أبي نبهان جاعد بن حميس بن مبارك بن يحيى الخروصي ، نُسبته إلى الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وصلت إليه رئاسة العلم في عصره ومصره ، وُلِدَ في (١١٤٧هـ ، ت ١٢٣٧هـ) ، وله مؤلفات كثيرة وشهيرة ، ذُفن بوطنه العليا ، من وادي بني خروص ، من عُمان .

(٢) هو : المُحقق العلامة سعيد بن خلفان بن صالح بن أحمد الخليلي ، يتصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، والخليلي : بيت في بني خروص ، من أولاد الإمام الصلت ، وُلِدَ في (١٢٣١هـ ، ت ١٢٨٧) ، له مؤلفات ، وتحقيقات ، وأجوبة كثيرة ؛ لغوي كبير ؛ وله نظم عظيم في السلوك والعلوم .

(٣) هو : العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي ، نسبة إلى أرض كدم من عُمان ، من غلماء القرن ٤ هـ ، مؤلفاته في الفقه والأصول جليلة القدر ، منها كتاب " الإستمائة " ، وكتاب " المُعتبر " .

(٤) الأئمة الرستميون لأباضية المغرب ، أول إمام منهم : عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن سام بن كسرى أنوشروان ، بُويعَ له سنة ١٦٠هـ ، وانتهت دولتهم بإمارة اليقظان بن أبي اليقظان سنة ٢٩٦هـ ، ذكرهم أبو ربيع سليمان الباروني في كتابه " مُختصر الأباضية " .

(٥) هو الإمام الوارث بن كعب الخروصي ، من أئمة أباضية عُمان بالقرن ٢ هـ ، بُويعَ له سنة ١٧٧هـ ، ومات غريقاً بوادي كلبوه ، بالسيل بنزوى في سنة ١٩٩هـ (رضوان الله عليه) ، وكان معه سبعون من رجاله (رحمهم الله) .

(٦) سورة الأحجرات : ١٠ .

بالعذاب الأليم ؛ وآمين : معناه إستجب .

إعلم إننا نعتقد أن أول الواجبات معرفة الله على المكلف : إعلم : خطاب مع من يتأتى منه العلم ، ممن إطلع على هذه الرسالة ، وتنبيه على أنه لا ينبغي إلا العلم ، لأنه الحكم الجازم المطابق للواقع ، الناشئ عن ضرورة ، أو دليل - كما تقدم - وهل العلم يُرادف المعرفة ؟ فقليل : نعم ؛ وقيل : أعم منها ، لأنها لا تكون إلا وقبلها جهل ، ولا تتعلق إلا بالجزئيات ، كذا قيل : أول الواجبات ، أول كل شيء سابقه ، بالإضافة إلى ما بعده ، والمُراد بالواجبات الشرعية ، أي : الواجبات من جهة الشرع ، وهو خطاب الله الدال بالإقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، كذا في " مختصر العدل " (١) ؛ والمُكلف : البالغ العاقل ، وقد اختلف في أول الواجبات ، قال في " مختصر القواعد " (٢) : وأول الواجبات معرفة الله عندنا ، وهو الصحيح ، أو النظر ، قولان ؛ وقال بعض : اختلف في أول الواجبات ، فقليل : هو المعرفة ، وقيل : هو النظر الموصول إليها ، وقيل : هو أول جزء من النظر ، وقيل : هو القصد إلى النظر ، أهـ .

لكن الصواب الأول ، لأن الحجة هو الإلزام ، أي : التكليف ،

---

(١) كتاب " العدل والإنصاف " ، للإمام أبو يعقوب بن يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، في ثلاثة أجزاء ، واختصره العلامة أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ( ت : ٩٢٨ هـ ) ، من أهل يفرن ، شيخه أبو عفيف صالح بن نوح ، ومؤلّفاته كثيرة ، ووفاته بقرية جربه . المرجع : كتاب " البعد الحضاري " للشيخ فرحات الجعيري .

(٢) المُراد به كتاب " قواعد الإسلام " ، اختصره العلامة الكبير القطب الشيخ أطفيش ، محمد بن يوسف الجزائري ، واختصر معه حاشية القواعد ، وسماه : " الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض " ، وكتاب " قواعد الإسلام " ، عظيم الشأن ، ألّفه العلامة الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي ( ت : ٧٥٠٠ هـ ) .

فكل من بلغ الحُلم ، أوجب الله عليه المعرفة ، ولم ينفس له بعد البلوغ ؛ قال في " القواعد " : فكل من بلغ وسلم عقله ، تعين عليه التوحيد مع سائر العبادات ، ولم يسعه جهل التوحيد ، ويسعه جهل الفرائض ، حتى تجيء أوقاتها ، وجهل المحرمات ، ما لم يلتبس بها ، أو يتول من إرتكبها . أهـ (بتصرف) .

وقال في موضع آخر منه : إعلم أن الله قدم معرفته على العبد في الدنيا على سائر المفروضات ، كما قدم السؤال عنها في الآخرة قبل سائر السؤالات . أهـ .

واختلف أصحابنا ، فالأكثر من أهل المغرب ، أنه لا تكليف إلا بالشرع ، وأن الشرع هو الحجة لا العقل .

قال شارح الديانات (١) : والذي عليه أئمتنا (رحمهم الله) ، أن حجة الله على عباده الكتب والرُّسل ، وأن معرفته تعالى لا توجد لأحد بالتفكر وبالإضطرار ، وإنما توجد له بالإكتساب والتعلم للدين ، لا يوجد إلا بعد تنبيه منبه ، وإخبار مُخبر ، وأن العقل ليس حجة ، لولا بعثه الرُّسل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) ، ولم يقل : بعد العقل ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (٣) ، ولم يقل : حتى نوجد عقولا ،

---

(١) كتاب " شارح الديانات " ، أي : كتاب الديانات ، وهو للعلامة عامر الشماخي (ت : ٧٩٢هـ) ، وهو مذكورة في عقيدة الإباضية ، وشرحها كلاً من : العلامة عمرو التلافي ، وعبد الله الدويكشي ، ولم أفق على تاريخ وفاتهما ، ترجم عنهم العلامة فرحات الجعبري في كتابه " البعد الحضاري " .  
(٢) سورة النساء : ١٦٥ .  
(٣) سورة الإسراء : ١٥ .

وأن الله لم يوجد عاقلاً مُهملاً ، لأن حجة الله قامت عليهم كلهم بالرُّسل ، من عهد آدم إلى يوم القيامة ، وأنه لا عذر لأحد في جهل التوحيد ، وإرتكاب الكُفر ، سمع أو لم يسمع ، قبل بعثة نبينا محمد ﷺ وبعدها . أ هـ .

وقال بعض الأئمة : إن العقل حجة ، وإنه يُحسن ويُقبح ، لكن قبل ورود الشرع ، فإذا ورد بخلافه تبع الشرع .

قال الإمام الخليلي : إن معرفة الله بصفاته وأفعاله ، إذا خطرت بالبال ، من بالغ عاقل ، مما لا يسع الجَهل به على حال ، لأنها مما تقوم بها الحجة من قبل العقل بلا جدال . أ هـ .

وقال (رحمه الله) : فمن خطر على قلبه مثلاً ، أن له ، أو لشيء من الموجودات ، أو لجميع الكائنات المُحدثات إلهاً ، أو رباً ، أو خالقاً ، أو مُدبراً ، لزمه الإقرار لمولاه بذلك في الحال ، ولم يوسع له في الجَهل به على إعتقاد السؤال . أ هـ .

وأكثر المشاركة ، على أن العقل في معرفة ما لا يسع جهله من التوحيد حجة ، إذا فهم ذلك يوماً ما ، وعذروا من كان على دين نبي من الأنبياء ، ما لم يسمع بمبعث نبينا محمد ﷺ ؛ قال في " مُختصر القواعد " : ومن لم يصله بعث نبينا ، وكان على شريعة نبي ، عذر على الصحيح ، ولا يعذر في الشرك ، ولو لم ير أحداً . أ هـ .

قال شارح الديانات : ولا إعتداد بقول عاذر صاحب الجزيرة ، بعد

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١) ، وهو قد أرسل إلى جميع العقلاء من الجن والأنس ، وقوله عز وجل : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ﴾ (٢) ، يعلم منه أنه قد بلغ من أرسل إليهم ، وإن كان التبليغ مختلفاً ، لأنه في حق من سمع المشافهة والمراسلة والمكاتبة ، وفي حق من لم يسمع التوسعة له إن كان على دين نبي من الأنبياء حتى يسمع لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (٣) ، ويقطع عذره إن لم يكن على الدين لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٤) . أهـ .

وقد أطلنا الكلام في هذا المقام ، لأنه من مزالق الأقدام ، فلينظر فيه ، ولا نكتفي بالتقليد لمن فيه أهلية النظر ، ومفهومه أنه من ليس فيه أهلية النظر ويكتفي بالتقليد في إيمانه ، وهو كذلك على الصحيح خلافاً لمن قال من القوم أنه لا يكتفي بإيمان المقلد ، بل نقول أنه مؤمن وناج بفضلته تعالى مع الوفاء .

قال في " المعالم " : والأصح أن التقليد الجازم المطابق من العاجز عن النظر كافيه ، وأن القادر عليه عاص إن تركه مع صحة إيمانه ؛ ثم قال : والتقليد اعتقاد جازم لقول غير المعصوم ، قال : وهذا الحد كما قيل أحسن من حد من قال هو أخذ قول الغير بغير دليل ، وإتباع الغير واعتقاد صحة ما يقوله من غير دليل ولا حجة ، قال : والأصح أن الإنسان قد يعجز عن النظر خلافاً لمن قال إنه في غاية الندور ، أوليس

(٢) سورة الذاريات : ٥٤ .

(١) سورة المائدة : ٦٧ .

(٤) سورة آل عمران : ١٦٤ ؛ سورة الجمعة : ٢ .

(٣) سورة التوبة : ١١٥ .

هو بوجود أصلاً ، ولمن قال : إن كل من معه أصل عقل التكليف فهو متمكن من المعرفة والنظر . أ هـ .

فتلخص أن في إيمان المُقلد ثلاثة مذاهب ، صحيح مُطلقاً ، وغير صحيح مُطلقاً ، الثالث : أنه عاصٍ إن كان فيه أهلية النظر وهو المختار .

والتكليف : إلزام الله العبد ما فيه كلفة أو الأمر والنهي مُطلقاً ؛ وقيل : إلزام الكلفة على المُخاطب ، فهو عين الأول ، ومعناه : أمر المُخاطب بما عليه فيه كلفة ، أي : مشقة .

وفي " مختصر القواعد " : والتكليف : إلزام ما فيه مشقة ، فالملك غير مُكلف ، لأنه لا تشق عليه الطاعة ، والمندوب غير مُكلف به ، لأنه غير ملزوم به ، أو الأمر والنهي ، فالملك مُكلف ، لأنه مأمور منه ، والمندوب مُكلف به ، لأنه مأمور به أمر ندب كالمكروه ، فانه منهي عنه نهى تنزيه . أ هـ .

وفي " مختصر العدل " : أن التكليف فعل الله ، والحُكم خطاب الله المُتعلق بفعل المُكلف ، والمُرَاد بالحُكم هو الشرعي ، والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وبالإضافة إلى الله خرج غيره ، إذ لا حُكم إلا حُكم الله ، وبالتعلق بفعل المُكلف خرج خطابه بغير ذلك ، والتكليف ليس من جهة المصلحة ، لأن التكليف قد يكون ابتلاء ، وقد يكون رحمة . أ هـ .

ومعنى معرفته تعالى : أن يثبت في حقه ما هو واجب عقلاً ، وينفي ما

هُوَ مُسْتَحِيلٌ ، ويجوز في حقه الجائز إثبات ما هو واجب عقلاً ، ونفي ما هو مُسْتَحِيلٌ ، أي : عقلاً ، كذلك وتجويز ما هو جائز في حقه ، أي : في العقل ، هو الحُكْم بتلك الأمور ، وقد قسم الحُكْم إلى عقلي ، وغير عقلي ، فلذلك قيل هُنا : بالعقلي ، وقولنا : أن يثبت ، أي : المُكَلَّف ، ما هو واجب عقلاً ، أي : في العقل ، وينفي مُقابل ليثبت لأنه نقيضه ، أي : ما يستحيل في العقل ، ويجوز في حقه الجائز ، أي : ما يمكن وجوده وعدمه ، أي : يستوي الأمران فيه .

وفي " الدليل " : تنقسم العقليات ثلاثة أقسام : وجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، وإستحالة المُستحيالات ، وقال : وقولنا : وجوب الواجبات ، فإن الله خلق المُكَلَّف ، وركب فيه العقل ، وغرز في العقل هذه العلوم الثلاثة ، وجعلها فطرية ، لم تختلف العقلاء عليها ، كدلالة الفعل على فاعل ، والصنعة على صانع ، والحدوث على مُحدث .

إلى أن قال : وقولنا : وجواز الجائزات : هُوَ ما استوى في العقل وجوده وعدمه ، ليست إحدى الحالتين أولى من الأخرى ، كنزول المطر ، وصدق الخبر ؛ قال : وقولنا : إستحالة المُستحيالات : كالواحد لا يكون إثنتين ، في حالة واحدة ، وحيأ ميتاً ، ومُوجوداً معدوماً ، في حالة واحدة ، ولو قدرنا منه مسألة واحدة ، لو أن رجلاً قال لنا : أن عندنا فرساً يكون شرقاً وغرباً ، في حالة واحدة ، لقُلنا : مُحال ؛ ولو قال : أنه يكون في غير بلدكم هذا ، وينقاس في البلاد

الفَلَانِيَّة ، لَقُلْنَا : مُحَال ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَعْصَرِ الْمَاضِيَةِ ،  
وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، لَقُلْنَا : مُحَال ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنَّ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ مَا  
إِنْ إِسْتَعْمَلْتَهُ إِتْفَقَ ، لَقُلْنَا : مُحَال ؛ وَلَوْ قَالَ : هَبْكُمْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ فِي  
أَنْفُسِكُمْ ، فَمَا عَلَيْكُمْ فِي غَيْرِكُمْ ؟ قُلْنَا : مُحَال ، عَرَفْنَاهُ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ ،  
وَحُكْمِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ سِوَاءِ فِي الْإِسْتِحَالَةِ ، فَلَوْ إِنْسَاغَ  
ذَلِكَ ، لَكَانَ الْقَدِيمُ حَدِيثًا ، وَالْحَدِيثُ قَدِيمًا ، وَإِسْتِحَالَةُ الْحَقَائِقِ تَبْطُلُ  
الْكُلَّ . أ هـ .

فَمَنْ ثَمَّ قَالَ : بَعْضُ هَذِهِ الْعُلُومِ هِيَ الْعَقْلُ ، وَالصَّحِيحُ إِنْ الْعَقْلُ  
جَوْهَرٌ بَسِيطٌ ، إِنْغَرَزَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعُلُومُ ، فَمَنْ الْوَاجِبُ وَجُودُهُ ، الَّذِي  
هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ ، مَنْ لِلتَّبْعِيضِ وَالْوَاجِبِ هُنَا هُوَ الْعَقْلِيُّ ، أَيْ : الَّذِي لَا  
يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ عَدَمَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : مَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ،  
وَالْوُجُودُ عَيْنُ الْمَوْجُودِ ، لِأَنَّ وَجُودَهُ تَعَالَى نَفْسَ تَحَقُّقِهِ ، وَثَبُوتِهِ فِي  
نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ وَجُودِهِ حَدُوثُ الْعَالَمِ ، وَالْعَالَمِ  
أَجْرَامٌ وَأَعْرَاضٌ ، وَالْأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلْأَعْرَاضِ ، وَالْأَعْرَاضُ مُتَغَيِّرَةٌ  
بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَمُلَازِمُ الْمُتَغَيِّرِ مُتَغَيِّرٌ ، وَالْمُتَغَيِّرُ حَادِثٌ ، فَبِإِذْنِ لَا بَدَلَ لَهَا  
مِنْ مُحَدَّثٍ وَاجِبٍ لِدَاثِهِ ، تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْمُحَدَّثَاتُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ  
وَالْتَسْلُسِلِ ، أَمَّا الدَّوْرُ فَهُوَ تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى شَيْءٍ مُتَوَقِّفٍ عَلَيْهِ بِمَرْتَبَةٍ  
أَوْ بِمَرَاتِبٍ ، وَالدَّوْرُ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ كُلِّ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ  
عَلَى الْآخَرِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ ، وَيَلْزَمُ تَقَدُّمُ كُلِّ عَلَى  
نَفْسِهِ ، وَتَأْخِيرُهُ وَتَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَمَّا التَّسْلُسِلُ : فَهُوَ تَرْتِيبُ  
أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى فَرَاغٍ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ . أ هـ .

ومحدثها هو الله تعالى : ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (١) ،  
وأن وجوده لذاته ، بمعنى : أنه غني على الإطلاق ، لا يحتاج إلى  
شيء ما ، معنى وجوده لذاته ، لا لشيء يقتضي كونه موجوداً ، بل  
وجوده ثابت لذاته ، قال بعض : واجب الوجود لذاته ، هو الواجب  
بالذات ، وهو ما يكون مُقتضياً لوجوده من حيث الذات ، بخلاف  
الواجب بالغير ، وهو ما يكون مُقتضياً لوجوده ، لا من حيث الذات ،  
بل باعتبار آخر وبعبارة أخرى واجب لوجود لذاته ، هو الذي لا  
يتصوره العقل إلا موجوداً . أهـ .

فمن أجل ذلك قلنا : إنه بمعنى إنه غني على الإطلاق ، فهو تفسير  
لقولنا ، وأن وجوده لذاته ، أي : لا يحتاج إلى مُخصص ، ولا إلى  
مُحال ، لأن ذلك من صفات الحادِث ، ولو كان كذلك ، لكان مثله ،  
أي : أنه الغني الذي لا يفتقر وجوده إلى شيء ، بل هو الذي يفتقر إليه  
كل موجود سواه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ  
الْحَمِيدُ﴾ (٢) ، وإنه : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، مُقتبس من قوله تعالى :  
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٣) ، أي : ليس كمثل شيء من الأشياء في  
ذات ، ولا في صفة ، ولا في فعل ، بمعنى : أن ذاته ليست كسائر  
الذوات ، وأن صفاته العلية ليست كصفات غيره ، وأن أفعاله ليست  
كأفعال غيره من سائر المحدثات .

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة فاطر : ١٥ .

(٣) سورة الشورى : ١١ .

وفي " الكشاف " : عند قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، قالوا : مثلك لا يخل ، فنفوا البخل عن مثله ، وهم يريدون نفيه عن ذاته ، قصدوا المبالغة في ذلك ، فسلكوا به طريق الكناية ، لأنهم إذا نفوه عمن يسد مسده ، وعمن هو على أخص أوصافه ، فقد نفوه عنه ، ونظيره قولك للعربي : العرب لا تخفر الذمم ، كان أبلغ من قولك : أنت لا تخفر ، ومنه قولهم : قد أيفعت لداته وبلغت أترابه ، يريدون إيفاعه وبلوغه .

وفي حديث رفيقة بنت صيفي في سُقيا عبد المطلب : إِلَّا وفيهم الطيب الطاهر لذاته ، والقصد إلى طهارته وطيبه ، فإذا علم أنه من باب الكناية ، لم يقع فرق بين قوله : ليس كالأل شيء ، وبين قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، إِلَّا ما تعطيه الكناية من فائدتها ، وكأنهما عبارتان معتبتان على معنى واحد ، وهو نفي المماثلة ، ونحوه قوله عز وجل : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (١) ، فان معناه : بل هو جواد من غير تصور يد ، ولا بسط لها ، لأنها وقعت عبارة عن الجود ، لا يقصدون شيئاً آخر ، حتى أنهم استعملوها في من لا يد له ، فكذلك استعمل هذا في من له مثل ، ومن لا مثل له . أ هـ .

أي : أن ذاته العلية مخالفة لسائر الذوات ، هذا وما بعده ، تفسير لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، وذات الشيء حقيقته الخاصة التي بها هو هو .

(١) سورة المائدة : ٦٤ .

وفي أبي البقاء : هو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه ، قال : ولفظ الذات وإن لم يرد به التوقيف ، لكنه معنى ما ورد التوقيف به ، وهو الشيء والنفس ، إذ معنى النفس في حقه تعالى ، الوجود الذي تقوم به الصفات ، فكَذلك الذات مع أنهما يصدقان في اللغة ، على ما يقوم بنفسه ، فتكون الإضافة في ذات الله ، من إضافة الشيء إلى نفسه ، مثل بدن الرجل ، قال : ثم أنه يجوز إطلاق اسم الشيء ، والوجود ، والذات ، بالعربية والفارسية ، للحق تعالى ؛ ثم قال : قال المناوي : الذات العلية هي الحقيقة العظمى ، والعين القيومية المستلزمة لكل سبوحية قدوسية ، في كل جلال وجمال ، إستلزاماً لا يقبل الإنفكاك البتة . أهـ .

أقول : ظاهره كله موافق ، إلا قوله : الذي تقوم به الصفات ، فإنه محل نظر على المذهب ، فليراجع وسائر الذوات ، أي : جميعها ، وهي العالم العلوي والسفلي ، فإن الكل يُنادي بلسان حاله ، ولسان مقاله ، لا إله إلا الله ، وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ، وأنه لو شابه تعالى شيئاً لكان مثله ، فتعالى ربنا عن ذلك ، فهو منزّه عن المثل ، أي المشارك في تمام الماهية ، وعن الند الذي هو المساوي .

التنزيه الإبعاد كالتهديد ، والمُراد به : إبعاده تعالى عن الإتحاد ، مع غيره في شيء من الأشياء ، والمثل المساوي في جميع الأوصاف ، فمن ثم لم يتجاسر أحد أن يقول : لله مثل من جميع الخليفة ، كذا قيل .

وأما النظير ، والند ، والشبيه ، فهي : أخص من المثل ، فمن ثم

جيء بالنند بعد المثل ، لإنتفاء الاتحاد في المناوي والأخص ، وهذا تفسير لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ - كما تقدم - وأنه لا يبلغ إلى كنه حقيقته الخاصة به أحد من خلقه ، أي : لا ملك مُقرب ، ولا نبي مُرسل ، ولا صديق منتخب ، والبلوغ إلى الشيء : الوصول إليه ، والكنه : الغاية ، أي : لا يصل إلى غاية حقيقته الخاصة به إلا نفسه ، وأن البحث عن حقيقته محض الباطل ، إلا أن تعرفه بما عرفك به نفسه .

قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : لو كان الجواب عن الذات لسائل من المُمكنات ، لأخبر تعالى عن نفسه ، وأجابت به رُسله ، فالمُكابرة فيه بعد وضوح الأحكام ، تستدعي صواعق الإنتقام . أ هـ . (بتصرف) .

قال : وأما التفتيش عن حقيقته الخاصة ، التي هي فوق نظر العقول ، فتفتيش عما لا سبيل إليه ، والسائل عنه متعنت . أ هـ نقله عن الكشاف .

وغاية العلم به أنها ذات لا كالذوات ، أي : موجود غير متحيز ، ولا قائم بمتحيز ، فإنه سبحانه ليس بذي شكل ، ولا جسم ، ولا يدرك بحد ، ولا رسم ، ولهذا قيل : لا يعرف الله إلا هو ، ولا يلزم من عدم معرفته تعالى محذور ، إذ العجز عن ذلك ممدوح لا مذموم ، ولذلك قيل عن الصديق (عليه السلام) : العجز عن الإدراك إدراك ، قال الإمام الخليلي عند قوله (عليه السلام) : " من عرف نفسه عرف ربه " (١) ، : إن النفس

---

(١) انظر الملحق .

هنا عبارة عن الروح ، أي : على بعض التفسير ، وهي أمر إلهي غيبي ، لا يبلغ العبد إلى معرفتها ، وإذا لم يعرف نفسه ، فكيف بمعرفة الذات الإلهية على ما هي عليه ، فذلك ما لا سبيل إليه ، قال : ثم إذا كانت روحك التي بين جنبيك ، وأنت لا تراها ، ولا تسمعها ، ولا تمسها ، ولا تذوقها ، ولا تشمها ، ولا تتوهمها بقلبك ، ولا يبلغها فهمك ، ولا تعرف كيفية إتصالها وإنفصالها بجسدك ، ولا إستقرارها منه ، ولا أنها فوقه ولا تحته ، ولا هي أقرب إلى شيء منه ، ولا أبعد ، إلى غير ذلك ، فبذلك تعلم أن الذات الإلهية مُنزهة عن وصفها بالجسم ، والعرض ، والحلول ، والشكل ، والإستعلاء ، والنزول ، والحركة ، والسكون ، والإتصال ، والإنفصال ، وقُرب المسافة وبعدها ، وعن مماسة الحواس ، وبلوغ الوهم والقياس ، وإحاطة الفكر ، وإدراك البصر ، ونحو هذا . أهـ (بتصرف) .

**وإنما العلم به لخلقهِ ، معرفته بصفاته وأفعاله :** إنما : تفيد الحصر ، أي : لا يعلمه خلقه إلا بمعرفتهم إياه بصفاته وأفعاله ، أي : لا معرفته بذاته ، ولا يلزم المُكلف أن يكون عارفاً بجميع صفاته تعالى ، من أول الأمر ، ولا في قدرته ، قبل أن يفتح له باب النظر فيه ، فإذا أراد أن يتتبعه ، ألقى ذلك في قلبه بتفكير ، أو إستدلال ، أو غيره ، ولو وجده مكتوباً ، أو سمعه متلوّاً ، أو بلغه بوجه ما ، فإذا فهم وعرف معناه ، قامت به عليه الحجة ، وضاق الجهل والشك والإنكار ، ووجب الإقرار ، وبأي صفة قامت عليه الحجة ، كانت كافية لثبوت الإسلام في حقه ، فإذا أقر بها كان مُسلماً ، ما لم يخطر بباله غيرها ،

مما لا يسع جهله حينئذٍ ، فإن أقر بعد قيام الحجة ، وإلاّ نقض إسلامه ، رد ذلك بجحد أو شك .

واعلم أن الإستدلال على ثبوت الصفات يتأتى من وجوه ، فإن من علم ثبوت الإلهية لواجب الوجود ، ثم خطر على قلبه ، أنه هل يجوز في هذا الإله أن يتصف بشيء من النقائص أو الرذائل ؟ وجب عليه نفى ذلك في الحال ، لأنها ليست من صفات الإله ، لأن من إتصف - مثلاً - بالحدوث ، والعجز ، والضعف ، والصاحبة ، والولد ، فإنه ليس بإله ، وفي هذا ونحوه إثبات لصفاته ، لأنه بنفى الجهل - مثلاً - يثبت له العلم ، وينفى العجز تثبت له القدرة وهكذا .

والوجه الثاني : إذا خطر بباله - مثلاً - هل يتصف بالصفات الحميدة ؟ وجب عليه العلم بأنه كذلك ، لأن من لم يتصف بها إتصف بإضدادها ، فإذا خطر بباله أنه عليم ، أو حكيم ، أو حي ، أو قيوم ، أو مريد ، أو قادر ، لم يسعه إلاّ أن يصفه بذلك ، لأن من لم يتصف بها ، فلا بد أن يتصف بإضدادها ، والمتصف بإضداد تلك الصفات ، ليس بإله .

والوجه الثالث : النظر في أفعاله ، فمن علم أنه خالق للمحدثات كلها ، أملاكها ، وعرشها ، وفرشها ، إنسها ، وجنها ، أحيى وأمات ، وأعطى ومنع ، وفعل ما شاء ، علم أن مثل هذا لا يكون إلاّ من إرادة ملك عظيم ، مريد لخلق ، ما خلق قوي عليه ، عدل في قضائه ، وهكذا ، لأنه لو جاز أن لا يكون كذلك ، لكان جاهلاً غير متقن لصنعه ،

ولا قادر على فعله ، وبالنظر في نفسه كفاية . أ هـ عن الإمام الخليلي (بتصرف) .

وتمت وجوه أخر ، تركتها روماً للإختصار ، ومما يجب أن يكون قديماً ، بمعنى : لا أول لوجوده ، تقدم معنى الوجوب ، أن يكون قديماً ، أي : كونه تعالى قديماً ، وفسر بمعنى : لا أول لوجوده ، وبمعناه ما قاله بعضهم : هو عدم إفتتاح الوجود ، لأن القدم يطلق على القدم الذاتي ، وهو المراد هنا ، وهو ما قدمه لذاته ، لا القدم الزماني ، وهو ما توالى عليه الأعصار والأزمان .

وفي أبي البقاء : والقدم في حق الباري ، بمعنى : الأزلية التي هو كون وجوده ، غير مستفتح ، لا بمعنى : تطاول الزمن ، فإن ذلك وصف للمحدثات : ﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (١) ، وليس القدم معنى زائداً على الذات ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضاً ، قديم بقدم زائد عليه ، فيتسلسل إلى غير نهاية . أ هـ .

أقول : ﴿ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾ (٢) ؛ قال في المعالم : إختار المحققون أن قدمه تعالى صفة سلبية لا نفسية ، أي : نفس ذاته تعالى لا زائد عليها ، خلافاً للباقلاني والفخر ، ومرجعه على هذا إلى الوجود المستمر أزلاً ، ولا صفة معنوية بمعنى : أنه زائد على الذات ، خلافاً للأشعري ، ورد كل منهما ؛ أما الأول : فبصحة تعقل الذات بدونه ، والوصف النفسي لا تعقل الذات بدونه ؛ وأما الثاني : فلما يلزم عليه

(٢) سورة يوسف : ٥١ .

(١) سورة يس : ٣٩ .

من التسلسل ، وقيام المعنى بالمعنى . أهـ .

ياختصار ، لا يُقال : إثبات موجود لا أول له ، إثبات أوقات متعاقبة لا نهاية لها ، إذ لا يُعقل إستمرار وجود إلا في أوقات ، وذلك يؤدي إلى إثبات حوادث لا أول لها ، وهو باطل ، لئنا نقول : الأوقات يعبر بها عن موجودات تُقارن موجوداً ، وكل موجود أضيف إلى مقارنه موجود ، فهو وقته والمستمر في العادات ، التعبير بالأوقات عن حركات الفلك ، وتعاقب الجديدين ، فإذا تبين ذلك في معنى الوقت ، فليس من شرط وجود الشيء أن يقارنه موجود آخر ، إذا لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ، ولو افتقر كل موجود إلى وقت ، وقدر الأوقات موجودة ، لافتقرت إلى أوقات ، وذلك يجر إلى جهالات لا يفتحها عاقل ، والله سبحانه قبل حدوث الحوادث ، منفرد بوجوده وصفاته ، لا يقارنه حادث . إنتهى أبو البقاء .

وبمعناه بما في " المعالم " ، وإنما اخترنا هذه العبارة لأنها أحضر ؛ قالوا : الدليل على قدمه ، أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ، وحدوثه مفتقر إلى محدث ، فيدور أو يتسلسل ، والكل محال — كما تقدم — وقدمه صفة سلبية ، بل وباقي صفاته كذلك غالباً ، تقدم معنى كون القدم صفة سلبية ، وأنه ليس معنى من المعاني ، بل سلب الأولية عن الذات العلية .

وفي " مختصر القواعد " : ومعنى لا أول لأوليته ، ولا آخر لآخريته ، أن له أولية وآخرية ، بحسب وجود الخلق وفائهم ، أي : سبقاً

وبقاءً ، ولا أول لذلك السبق ، ولا آخر لذلك البقاء . أ هـ .

بل وباقي صفاته كذلك غالباً ؛ قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : إعلم أن صفاته الكمالية أخص بهذا الباب ، إذ لا يحسن أن يُقال بغيره في الجواب ، فوصفه بالأزلية ، والقدم ، والأولية ، لا يقتضي إلا نفي الحدوث عنه ؛ قال : والحياة والبقاء : عبارة عن عدم موته وفنائه ، وتغييره وزواله ؛ والآخرة : عبارة عن عدم تناهيه ، ونفي الفناء عنه ؛ والأحادية والواحدية : عبارة عن سلب الكثرة وتنزيهه عن الثاني والثالث ، ويجوز فيهما أن يكون المراد منهما نفي الحدوث ، لأن الواحد ما لا شيء قبله ، والأحد كذلك . أ هـ .

قال الباجوري : الصفات السلبية جزئياتها لا تنحصر خلافاً لبعضهم ، وإنما قلنا : غالباً ، لأن بعض الصفات مع سلبها ضدها ، لا بد من تعلقها بأمر آخر كالقدرة ، فإنها مع سلبها العجز ، لا بد من تعلقها بالمقدور ، فليُنظر في ذلك ، وإنه باق ، بمعنى : لا نهاية لوجوده ، لأن تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ، أي : ومما يجب له تعالى أنه باق ، وقد فسرناه بعدم نهاية الوجود ، وبمعناه قول بعضهم : عدم آخرة الوجود ؛ قال : والآخرة تطلق على الإنقضاء ، ويقابلها بهذا المعنى الأولية ، بمعنى : الابتداء ، وهو المراد .

وفي "المعالم" : يجب أن يكون ربنا باقياً ، بمعنى : أنه لا يلحق وجوده عدم ؛ قال : والبقاء له تعالى هو سلب العدم اللاحق لوجوده ؛ قال : والمذاهب السابقة في القدم مقررة في البقاء . أ هـ .

أقول : يُشير إلى أن الباقلاني والفخر يقولان : البقاء صفة نفسية ، أي : نفس ذاته تعالى ، وأن الأشعري يقول : إن البقاء صفة زائدة على الذات ، والكل مردود - وقد تقدم - .

قال أيضاً : والدليل على وجوب البقاء له ، أنه لو قدر لحقوق العدم له تعالى عن ذلك ، لكانت ذاته العلية تقبل الوجود والعدم ، لفرض إتصافه بهما ، ولا تتصف ذاته بصفة حتى تقبلها ، لكن قبوله تعالى للعدم محال ، إذ لو قبله لكان هو والوجود بالنسبة إلى ذاته سيان ، إذ القبول للذات نفسي لا يختلف ولا يتخلف ، فيلزم إفتقار وجوده إلى موجد يرجحه على العدم الأجائر ، فيكون حادثاً ، كيف وقد ثبت بالبرهان القطعي وجوب قدمه ، فبان لك بهذا البرهان ، أن وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء أبداً .

أما قولنا : تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ، أي : أنه إذا جاز لحقوق العدم لذاته العلية فيما لا يزال ، جاز لحقوق العدم له في الأزل .

قال في " المعالم " أيضاً : تجويز العدم اللاحق ، يوجب ثبوت العدم السابق ، يعني : أن القديم واجب البقاء ، وعكسه بالموافق غير الواجب ، البقاء ليس بقديم ، أو تقول : كل قديم يجب له البقاء ، وعكسه أيضاً بالموافق ، كل ما لا يجب بقاؤه فليس بقديم ، يشير إلى قاعدة كلية ذكرها من قبل ، وهي : كلما ثبت قدمه إستحال عدمه ، وهو معنى قولنا : تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق ،

وأنه مُنَزَّه أن يكون جرمًا ، أو قائمًا به ، أو محاذيًا له ، أو في جهة ،  
فالتركيب يستحيل عليه مُطلقاً ، أي : ومما يجب له تعالى تنزيهه عن  
الجرمية وتقدم معنى التَّنْزِيهِ ، والجَرم هُوَ المُتَحَيِّز ، لأن التحيز صفة  
نفسية للجَرم ، ومعنى : أو قائمًا به ، أي : يكون شيئاً قائماً بالجَرم ،  
أي : من الأعراض ، كالألوان والأكوان ، أو محاذيًا له ، أي : أو  
يكون محاذيًا للجَرم ، أي : قريباً منه ويازائه ، أو في جهة ، أي : أو  
يكون الرب في جهة ، والجهات ست ، فوق ، وتحت ، ويمين ،  
وشمال ، وقدام ، وقفا ، وكل ذلك من خواص المركب ، فلذلك  
قُلنا : إن التركيب يستحيل عليه مُطلقاً .

وفي " المعالم " : لو فرض الصانع جسمًا ، فلا يخلو إما أن يكون  
جسمًا مُتَنَاهِيًا ، أو غير مُتَنَاهٍ ، فإن كان لا يتناهى ، إستحال أن يكون  
غير مُتَنَاهٍ من جميع الجهات ، فإن ذلك يمنع وجود غيره من الأجسام ،  
فلا بد من أن يكون في هذا الفرض مُتَنَاهِيًا من بعض الجهات ، فيجوز  
حركته إلى الجهة المُتَنَاهِيَةِ ، ويلزم منه تناهيه من الجهة الأخرى ، لأن  
الحركة فراغ وشغل ، فلا يشغل من جهة إلا وقد فرغ من الأخرى ،  
فيجب تناهيه لا محالة ؛ وأيضاً فلو كان مُركَّباً من جزئين فأكثر ، للزم  
أن يقوم بكل جزء منه صفة العلم والقدرة ونحوهما من صفات الإله ،  
لإستحالة وجود قديم غير الله ، ولئلا يلزم الإفتقار إلى مخصص في  
ترجيح بعض الأجزاء ، بقيام الصفات به دون بعض ، لكن قيام الصفات  
بكل جزء محال ، لما يوجب من تعداد الإله .

وقال فيه أيضاً : وإذا استحال في حقه تعالى أن يكون جرمًا ،

إستحال وصفه بالصغر والكبر ، اللذين هُما من صفات الأجرام ، ويستحيل عليه تعالى التغير مُطلقاً ، ويجب له القيام بنفسه ، بمعنى أنه لا يفتقر إلى محل ، ولا إلى مخصص ، أما عدم افتقاره إلى مخصص ، فلوجوب القدم والبقاء لذاته ولسائر كمالاته ، التي هي عين ذاته ، وأما عدم افتقاره إلى محل ، فلوجوب إتصافه بالصفات الكاملة ؛ قال : إذ لو كان مُفتقراً إلى محل لكان صفة ، والصفة لا تتصف بشيء من الصفات ، وأيضاً لو كان مُفتقراً إلى محل لم يكن بالإلوهية أولى من المُحل الذي افتقر هو إليه ، فإن فرض أنهما إلهان لزم التعدد في الإله وهو باطل .

وقال فيه أيضاً : وبألجملة قد قامت البراهين القطعية على وجود لذات العلية الموصوفة بالكمالات السنية ، وعلى قيامه تعالى بنفسه ، وإستحالة مماثلته لكل ما يخطر بالبال ، ويتكيف في الأوهام ، وإستحالة إتصافه بكل ما يلزم مماثلته للحوادث ؛ قال : لو اتصف مولانا عز وجل بشيء مما سبق ، للزم مماثلته للأجرام ، أو لأعراضها ، وذلك يلزم أن يساويهما فيما يجب لهما من الحدوث ، وقد سبق وجوب قدمه وبقائه . أهـ .

ويجب أن يكون قادراً ، ومعناه : موجد بالإختيار ، أي : يصح منه الفعل والتترك .

وفي أبي البقاء : والقادر هو الذي يصح منه أن يفعل تارة وأن لا يفعل أخرى ، وأما الذي إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، فهو المُختار ،

ولا يلزمه أن يكون قادراً ؛ إلى أن قال : قال صاحب " الملل والنحل " :  
 المؤثر إما أن يؤثر مع جواز أن لا يؤثر وهو القادر ، أو يؤثر لا مع  
 جواز أن لا يؤثر وهو الموجب ، فدل أن كل مؤثر إما قادر وإما موجب ،  
 فعند هذا قالوا : القادر هو الذي يصح أن يؤثر تارة ، وأن لا يؤثر  
 أخرى ، بحسب الدواعي المختلفة ؛ إلى أن قال : والمحال لا يدخل  
 تحت القدرة ، فلا يجوز أن يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم ؛  
 قال : والمراد من قدرة الباري ، نفي العجز عنه . أ هـ .

وفي " الكشاف " : فإن قلت كيف قيل : ﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) ، وفي الأشياء ما لا تعلق به للقادر كالمستحيل ، وفعل  
 قادر آخر ، قلت : مشروط في حد القادر أن لا يكون الفعل مستحيلاً ،  
 فالمستحيل مستثنى في نفسه ؛ إلى أن قال : وأما الفعل بين قادرين  
 فمختلف فيه . أ هـ .

قال السيد : قوله : فالمستحيل مستثنى في نفسه عند ذكر القادر ،  
 يريد أنه عام مخصوص بقرينة العقل ، وكذلك الواجب لذاته مستثنى  
 عند ذكره أيضاً ، ومن ثم قيل : أراد بالمستحيل في السؤال والجواب ،  
 ما يستحيل تعلق القدرة به في نفسه ، فيتناول الممتنع والواجب معاً ؛  
 إلى أن قال : قوله : فمختلف فيه ، أي : هل يمكن أن تعلق قدرتان  
 معاً بمقدور أو لا ؟ فإن أمكن كان مقدور غيره مقدوراً له أيضاً ،  
 وداخلاً في حكم الآية . أ هـ .

(١) سورة البقرة : ٢٥٩ .

أقول : أشار صاحب " الكشف " إلى مذهبه ، أن الأفعال أفعال المخلوقات الإختيارية لا تدخل تحت قدرة البارئ ، وهو خطأ ، قال بعض قوله : وأما المقدور بين قادرين ، فإنها ورطة يشتاق إليها القدريّة ، إذ يعتقدون إنما تعلقت به قدرة العبد ، إستحال أن تتعلق به قدرة الرب ، لأن قدرة العبد خالقة ، فيستغني الفعل بها عن قدرة خالق آخر . أهـ .

وسيحيى قريباً - إن شاء الله - فاستبان لك أن القدرة لا تأثير لها إلا في الممكن ، ولهذا قال بعضهم : إنها صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه ، على وفق الإرادة ؛ قال في " المعالم " : لو لم يكن الصانع للعالم قادراً لِمَا أوجده ، وبيان الملازمة أنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ، والعاجز لا يتأتى منه فعل ولا ترك ، قال : وقد مر أن الموجد الإختيار ، هو الذي يصح منه الفعل بدلاً عن الترك وبالعكس ، أي : يصح منه أن يفعل الشيء ، وأن لا يفعله ، والمُراد بقولنا : أن لا يفعله ، أن لا يخرج الفعل إلى الوجود ، بل يقيه على العدم . أهـ .

وأنه ليس بعلة ولا طبيعة ، أي : وأن موجد العالم فاعل بالإختيار ، والفاعل بالإختيار ليس بعلة ولا طبيعة ؛ وفي " المعالم " : أما الإيجاد بالذات كإيجاد العلة والطبيعة لو صح ، فلا يلزم أن تكون العلة أو الطبيعة قادرة ، ولا مريدة ، ولا حية ، ولا عالمة ، فالإيجاد بالإختيار لما حقق بالبراهين القاطعة ، سهل معه إثبات هذه الصفات سهولة لا يحتاج معها إلى كبير نظر ؛ وقال فيه : إذا فرض أن صانع العالم طبيعة

أو علة ، فلا يخلو ، إما أن تكونا قديمتين ، أو حادثتين ، فإن كان الأول ، لزم قدم العالم ، لأن فعل العلة أو الطبيعة ، إنما هو باللزوم لا بالإختيار ، وقدم الملزوم يوجب قدم لازمه ، وقد عرفت بالبرهان حدوث العالم ، وإن كان الثاني إفتقر إلى علة أو طبيعة أخرى ، فيلزم الدور أو التسلسل ، وكلاهما محال ، فكونهما حادثتين محال ، فوجود العالم الموقوف عليهما محال ، والمحال مستمر العدم ، فقد لزم إستمرار العدم للعالم ، والعيان يكذب ذلك ، قال : والحاصل أن كلا اللازمين المذكورين من كون الطبيعة والعلة قديمتين ، أو حادثتين ، باطل ، فالملزوم وهو كون الصانع إحداهما باطل أيضاً ، فتعين أن يكون فاعلاً بالإختيار ، وهو المطلوب . أه .

وأن يكون مريداً ، ومعناه : ترجيح أحد طرفي الممكن ، أي : تخصيص الحوادث بأحد الطرفين الجائزين ، أي : ويجب أن يكون مريداً ، أي : كونه تعالى مُريداً .

وفي أبي البقاء ، في حدها ، أي : الإرادة معنى ينافي الكراهة والإضطراب ؛ إلى أن قال : وقيل : إنها معنى يوجب إختصاص المفعول بوجه دون وجه ، لأنه لولا الإرادة لما كان وقت وجوده أولى من وقت آخر ، ولا كمية ولا كيفية أولى مما سواها ؛ قال : والإرادة إذا إستعملت في الله يُراد بها المنتهى ، وهو الحكم دون المبدأ ؛ قال : واختلف في معنى إرادته تعالى ، وألحق أنه ترجيح أحد طرفي المقدور على الآخر ، وتخصيصه بوجه دون وجه ؛ قال : ثم إن إرادة الله تعالى

ليست صفة زائدة على ذاته كإرادتنا ، بل هي غير حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون وجه ، وحكمته عين علمه المقتضي لنظام العالم على الوجه الأفضل والترتيب الأكمل .

إلى أن قال : ولا يلزم من ضرورة وجود الإرادة والقدرة في القدم ، قدم ما يتخصص بهما ، والتعدد في مُتعلقاتها وتعلقها على نحو مُتعلق ، الشمس بما قبلها واستضاء بها ، وهو المَعنى بسلب النهاية على ذات واجب الوجود ، وكذا في غير الإرادة من صفات الذات ، وإما بسلب النهاية عنها بالنظر إلى التعلقات فيما يصح أن تتعلق به الإرادة من الجائزات ، فلا نهاية له بالقوة ، لا إنه غير مُتناه بالفعل ، وهذا لا مِرء فيه ولا دليل يُنافيه . أ هـ .

وفي "المعالم" : يجب أن يكون البارئ تعالى مُريداً ، وهو الموصوف بالإرادة ، التي هي صفة يتأتى بها ترجيح أحد طرفي الممكن ؛ قال : معنى قولنا : يتأتى بها التعلق ، أي : بتعلقها على ما ستتحقه ؛ قال : ولو لم يكن البارئ مُريداً ، لما اختص العالم بوجوده ، ولا مقدار ، ولا صفة ، ولا زمان ، بدلاً عن نقائضها الجائزة ، فيلزم إما قدم العالم ، أو استمرار عدمه ، وبيان ذلك إنا نقول : الله تعالى خصص الحوادث بأحد الطرفين الجائزين ، وكل من كان كذلك ، كان مُريداً ، فالله تعالى مُريداً ، أما الصغرى فواضحة ، إذ لا يخفى أنه لما كان وجود الممكنات وعدمها بالنسبة إليها سواء ، لا يجب أحدهما ولا استحيل ، بل هُما جائزان بالسواء ، ثم أنه تعالى هو الذي خصص

بأحد الطرفين الجائزين عليه ، وهو الوجود ، ولم يبقه على الطرف الآخر الجائز عليه أيضاً ، وهو العدم ، وكذا أوجده على مقدار مخصوص في ذاته ، فخصه أيضاً بذلك المقدار ، بدلاً من الآخر الجائز ، وهو أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه ، وكذا خصه بالوجود في ساعة كذا ، من يوم كذا ، في شهر كذا ، في سنة كذا ، بدلاً عن الوجود المتقدم على ذلك ، أو المتأخر عنه ، وكذا ما يتعلق بسائر الأعراض ، خص بنوع من ذلك بدلاً عن تركه إلى مقابلة ، وأما بيان الكبرى ، فلأن ترجيح وقوع أحد الطرفين المستويين بغير مرجح محال ، ويستحيل أن يكون المرجح نفس ذلك الممكن ، لأنه يلزم عليه أن يكون مساوياً لذاته ، راجحاً كما مر ، وأيضاً فلأنه إن ترجح له الوجود عن ذاته ، كان واجب الوجود لذاته ، فيلزم قدمه ، وإن ترجح له العدم من ذاته ، وجب استمرار عدمه ، فلا يوجد أبداً ، لأن المرجح الذاتي يمتنع عدمه ، وكلا القسمين باطل ، فتعين أن يكون المرجح خارجاً عنه من جهة فاعله ، والسر يقتضي أن لا مرجح لاختصاص الممكن بأحد الجائزين عليه ، أو الجائزات بدلاً عن مقابله بالإرادة ، وهي اختيار الفاعل ، وفعل ذلك الجائز . أهـ .

وأن يكون تعالى عالماً بكل شيء جزئي أو كلي ، لا تفاناه الأشياء ، أي : ولقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١) ۖ ﴾ وفي " الكشف " : على هذه الآية ، فمن ثم خلقهن خلقاً مستوياً مُحَكَمًا ، من غير تفاوت ، مع خلق ما في الأرض ، على حسب حاجات أهلها ومنافعهم

(١) سورة البقرة : ٢٩ ؛ سورة الأنعام : ١٠١ ؛ سورة الحديد : ٣ .

ومصالحهم . أهـ .

وفي " مختصر العدل " : العِلْم إدراك الشيء ، بحيث لا يحتمل النقيض ، قال : وهو ضربان ، قديم صفة ذات ، لأن العِلْم من الصفات الذاتية .. إلخ ؛ وفي أبي البقاء : وأما عِلْم الله تعالى ، فهو قديم وليس بضروري ولا مكتسب ؛ إلى أن قال : والحق إن عِلْم الله تعالى مُنزَه عن الزمان ، ونسبته إلى جميع الأزمنة على السوية ، فيكون جميع الأزمنة من الأزل إلى الأبد بالقياس إليه تعالى ، كامتداد واحد مُتصل بالنسبة إلى من هو خارج عنه ، فلا يخفى على الله ما يصح أن يعلم كُلياً كان أو جُزئياً ، لأن نسبة المُقتضى لعِلْمه إلى الكلّي واحدة ، فمهما حدثت المُخلوقات لم يحدث له تعالى عِلْم آخر بها ، بل حصلت مكشوفة له بالعِلْم الأزلي ، فالعِلْم بأن سيكون الشيء هو نفس العِلْم ، بكونه في وقت الكون من غير تجدد ولا كثرة ، وإنما المُتجدد هو نفس التعلق والمُعلق به ، وذلك مما لا يوجب تجدد المُتعلق بعد سبق العِلْم بوقوعه في وقت الوقوع ، وفرض إستمراره إلى ذلك الوقت ، فلا تكون صفة العِلْم في الأزل من غير تعلق ، حتى يكون عَالِماً بالقوة ، فيفضي إلى نفي عِلْمه تعالى بالحوادث في الأزل ، فالصانع الذي لا يشغله شأن عن شأن ، واللطيف الخبير الذي لا يفوته كمال ، لأبد وأن يعلم ذاته ، ولازم ذاته ، ولازم لازمه ، جمعاً وفُرادى ، إجمالاً وتفصيلاً ، إلى ما لا يتناهى ، وبديهية العقل تقضي بأن إبداع هذه المبدعات ، وإبداع هذه الحُكم والخواص ، يمتنع إلا من العَالِم بالممتنعات ، والممكنات ، والموجودات ، قبل وجودها عِلْماً جُزئياً ، بأنه سيكون وقت كذا ،

ليقصد ما يشاؤه في وقت شاء فيه ، وبعد وجودها أيضاً ، لجعلها  
مُطابقة لما يشاء ، ثم إعلم أن عِلْمه تعالى في الأزل بالمعلوم المُعين ،  
الْحَادِث تابع لِمَاهِيته ، بمعنى : أن خصوصية العِلْم وامتيازُه عن سائر  
الْعُلُوم ، إنما هو باعتبار أنه عِلْم بهذه الماهية ، وأما وجود الماهية  
وفعليتها فيما لايزال ، فتتابع لِعِلْمه الأزلِي بها التابع لِمَاهِيته ، بمعنى :  
أنه تعالى لما عِلْمها في الأزل على هذه الخصوصية ، بكونها في نفسها  
على هذه الخصوصية ، لزم أن يتحقق ويوجد فيما لايزال على هذه  
الخصوصية ، فلا جبر ولا بطلان لقاعدة التكليف ، وأما مشيئته تعالى ،  
فإنها متبوعة ، ووقوع الكائنات تابع لها ، فمن قال : إن عِلْمه تعالى  
يجب أن يكون فعلياً ، لا يقول : إن العِلْم تابع للوقوع ، ومن قال :  
بالتبعية ، قال : يانقسم عِلْمه إلى الفعل والإنفعال ، والمقدم على  
الإرادة هو الفعل ، وعلى الوقوع هو الإنفعال ، ولا تعني بالتبعية  
للمعلوم تأخراً عن الشيء زماناً أو ذاتاً ، بل المراد كونه فرعاً في  
المطابقة ، والقول : بأن عِلْمه تعالى حضوري ، والمراد وجود المعلوم  
في الخارج يُشكّل بالمتنوعات ، لأن عِلْمه تعالى شامل للمتغيرات ،  
والمعدومات الممكنة ، إلا أن يُقال : لها وجود في المبادئ العالية ،  
وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ (١) ، وأشباهه فهو باعتبار التعلق الحالي  
الذي هو مناط الجزاء ، قال القاضي : في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ  
لِنَعْلَمَ﴾ (٢) ، ليتعلق عِلْمنا تعلقاً حالياً مُطابقاً لتعلقه ، أولاً تعلقاً  
إستقبالياً ، فلا يلزم منه أن يحدث له تعالى عِلْم ، فإن العِلْم الأزلِي

(١) سورة البقرة : ١٤٣ ؛ سورة سبا : ٢١ .

(٢) سورة الكهف : ١٢ .

بالحادث الفلاني ، في الوقت الفلاني ، غير مُتغير ، وإنما هو قبل حدوث الحادث ، كهو حال حدوثه وبعد حدوثه ، وإنما جاء المضي والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانياً ، وكل زمان محفوف بزمانين سابق ولاحق ، فإذا نسبت العلم الأزلي إلى الزمان السابق ، قلت : قد علم الله ، وإذا نسبت إلى الزمان الحالي ، قلت : يعلم الله ، وإذا نسبت إلى الزمان اللاحق ، قلت : سيعلم الله ، فجميع هذه التغيرات ينبعث من إعتبارك ، وعلم الله واحد ، لأن علمه ملازم لوجوده الأول ، وفعله ملازم لعلمه ، أما بالنسبة إليه ، فعلى سبيل الاتحاد ، وأما بالنسبة إلى الموجودات ، فعلى سبيل الإعتبار ، فلا يستدل بتغيرها على تغيره ، وبعدمها على عدمه ، ويعلم جميع الجزئيات على وجه جزئي ، فعند وجودها يعلم أنها وجدت ، وعند عدمها يعلم أنها عدمت ، وقبل ذلك يعلم أنها ستوجد وستعدم ، ولا مانع من أن يكون العلم في نفسه واحداً ، ومتعلقاته مختلفة ومتغيرة ، وهو يتعلق بكل واحد منها على ، نحو تعلق الشمس بما قابلها وإستضاء بها . أهـ .

وفي " المعالم " : وإنما قلنا : بأنه عالم بكل شيء ، لأن الموجب للعلم ذاته العلية ، والمقتضي للمعلومية ذوات المعلومات ومفهوماتها ، ونسبة الذوات إليه سواء ، فإذا كان عالماً ببعضها ، كان عالماً بكلها ؛ إلى أن قال : إنا نستدل على كونه تعالى عالماً ، بأنه لو لم يكن عالماً لم تكن أنت في ذاتك متصفاً بما أنت عليه ، من غاية الأحكام والإنفاق ، ودقائق المحاسن التي لا تنحصر ، وبيان الملازمة أنه معلوم بالبدئية ، أنه لا يحكم الفعل ويبرزه في غاية الكمال ، وفيما لا يحاط به من

أنواع المحاسن ، إلا من هو عالم ، حكيم غاية الحكمة ، وأما الاستثنائية ، فمعلومة بضرورة المشاهدة . أهـ .

وأن يكون حياً ، لأن الحياة شرط لصحة العلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها ، والمتصف بالحياة يكون فاعلاً ، أي : ومما يجب له تعالى أن يكون حياً ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١) ؛ وفي أبي البقاء : ﴿ الْحَيُّ ﴾ ، هو الذي يصح أن يعلم ويقدر ؛ إلى أن قال : وليست صفة حقيقية عادية عن النسب والإضافة في حقه تعالى ، إلا صفة الحياة . أهـ .

وفي " المعالم " : يجب أن يكون ربنا عز وجل حياً ، وإلا لم يكن متصفاً بتلك الكمالات السابقة ، من القدرة ، والإرادة ، والعلم ، وبيان الملازمة ، إن تلك الصفات مشروطة عقلاً ، بكون المتصف بها حياً ، فلو قدر عدمه لوجب عدمها ، لوجوب إنتفاء المشروط لإنتفاء شرطه ؛ إلى أن قال : والحياة صفة توجب لمن إتصف بها أن يكون فاعلاً ، قال : وإنما قلنا : أن تلك الصفات بل وغيرها مشروطة بالحياة ، لأنها ليست تحتها إلا الوجود . أهـ .

وفي " شرح النونية " : والدليل على حياته ، تصرفه في خلقه ، بالإيجاد ، والإعدام ، والإكرام ، والإيلام ، والإفناء ، والإعادة ، ونحو ذلك ، مما يستحيل وجوده من الأموات . أهـ .

أقول : هذا معنى قولنا : من شرط الحي أن يكون فاعلاً ، والأفعال

---

(١) سورة غافر : ٦٥ .

معاني المصادر ، الواقع اشتقاق الأفعال والصفات منها ، كإيجاد الحياة ، الذي هو معناه لفظ أحى ، المشتق منه : أحيى ، ويحيى ، ومحيى ، وكإيجاد الخلق ، المشتق منه : خلق ، ويخلق ، وخالق ، ومخلوق ، وعلى ذلك قياس جميع صفات الأفعال . أهـ . شرح الديانات (بتصرف) .

وأن يكون راضياً عن المؤمنين ، محباً لهم مؤالياً ، وأن يكون على المجرمين بعكس ذلك ، ومعنى الرضى وما في معناه ، هو الإرادة مع عدم الإعتراض ، وقد يريد تعالى ما لا يرضى ، ككفر أبي جهل مثلاً : أي : ومما يجب له تعالى أن يكون راضياً عن المؤمنين ... إلخ ، أي : وأن يكون على المجرمين بعكس ذلك ، فيكون ساخطاً عليهم ، مُبغضاً معادياً ، واختلف أئمتنا في الرضى والسخط وما في معناهما ، فالجمهور على أنهما أفعال له تعالى ، وأبو يعقوب المغربي ومن وافقه ، أنها صفات ذاتية ، كالعلم والقدرة ونحوها .

وفي أبي البقاء : وأما رضى الله ، فهو ترك الإعتراض لا الإرادة ؛ إلى أن قال : والرضى والمحبة كل منهما أخص من المشيئة ، فكل رضى إرادة ولا عكس ، والأخص غير الأعم . أهـ .

وفي " جمع الجوامع وشرحه " : والرضى والمحبة من الله ، غير المشيئة والإرادة منه ، فإن معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين ، إذ الرضى الإرادة من غير إعتراض ، والأخص غير

الأعم ، فلا يرضى لعباده الكُفر ، مع وقوعه من بعضهم بمشيئته ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (١) ، قال البناني قوله : فلا يرضى لعباده الكُفر للمغايرة المذكورة ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ ، دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : وإن له تعالى رضى مخلوقاً ، هو قبوله أعمال من رضى عنه من خلقه ، وتوفيقه للطاعة ؛ إلى أن قال : فإذا علمت رضاه تعالى ، علمت أن سخطه مخلوق له ، وأنه هو عدم التوفيق للعمل الصالح ، وعدم قبوله عمل من سخط عليه . أ هـ .

أقول : هذا على القول الأول المشهور ؛ وأما على القول الثاني ، أي : على القول : بأنها صفات ذاتية ، فقد قال في " الدليل " : فإن قال قائل : ما الدليل على صواب ما قلتم في الرضى ، والسخط ، والحب ، والبغض ، والولاية ، والعداوة ، أنها صفات الله ذاتية ؟ قلنا : من أحد ثلاثة أوجه ، أحدها : من العقليات والضروريات ، وذلك ما شرحناه في كون الحي مُرتبطاً بصفاته التي لا ينفك من واحدة منها ، إلا كان مواتاً وهي العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والرضى ، والحب ، والولاية ، وأن يكون فعالاً ، فهذه حقيقة الحياة ، لأنك إذا قلت : رأيت حياً إقتضى فعالاً ، وإن قلت : رأيت فعالاً إقتضى حياً ، ولو قلت : رأيت حياً لا فعالاً ، أو فعالاً لا حياً ، أكذبك الوجود ، لأن معنى الحي والفعال واحد ، وقولك : حي يقتضي الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والرضى ، والحب ، والولاية ، والفعل ، وقولك : فعال يقتضي الفعل ، والولاية ، والحب ، والرضى ، والإرادة ، والقدرة ، والعلم ، والحياة

(١) سورة الأنعام : ١١٢ .

ضرورة ؛ إلى أن قال : وقد أجمعت الأمة على أن الرضى صفة الراضى ،  
والسخط صفة الساخط ، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أنزل  
عليه ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (١) ، فسجد وتقرب إلى الله في سجوده ،  
فكوشف بمشاهدة الخلق ، فنظر وليس شيء أعظم من عقاب الله ،  
ولا من عفوه ، فقال : اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، ثم سجد  
أخرى ، فتقرب أعظم من تقربه الأول ، فكوشف بمشاهدة الصفات ،  
فلم ير شيئاً أعظم من سخط الله ورضاه ، فقال : وأعوذ برضاك من  
سخطك ، ثم سجد ثالثة ، فتقرب أعظم من الأولين ، فقصر عقله عن  
عظمة ذات الله ، فحينئذ بهره الأمر ، فقال : وأعوذ بك منك ، لا  
أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

إلى أن قال : إن لله حكمة في كل شيء ، وأنه جعل بعض أفعال  
العباد سبباً لتمام تلك الحكمة ، وبلوغها غاية المراد ، وجعل بعض  
أفعالهم مانعاً من تلك الحكمة ، فكل فعل وافق مقتضى الحكمة ، حتى  
انساق الحكمة إلى غايتها فهو شكر ، وكلما خالف ومنع الأسباب من  
أن تنساق إلى غاية المراد فهو كفر ، ثم انقسم عباده الذين هم من  
خلقه واختراعه ، إلى من سبقت له في المشيئة الأزلية أن يستعمله  
لإستيقاف حكمته دون غايتها ، ويكون ذلك قهراً في حقهم ، لتسليط  
الدواعي والبواعث عليهم ، وإلى من سبقت لهم في الأزل أن يستعملهم  
لسياق حكمته إلى غايتها في بعض الأمور ، فكان لكل واحد من الفريقين  
نسبة إلى المشيئة خاصة ، فاستعير لسببية المستعملين في إتمام الحكمة

(١) سورة العلق : ١٩ .

لهم عبارة الرضى ، واستعير للذين استوقف بهم أسباب الحكمة دون غايتها ، عبارة السخط ، وظهر على من سخط عليه في الأزل فعل ، وقفت الحكمة به دون غايتها ، فاستعير له الكفر ، وأردف بنقمة اللعن ، وظهر على من ارتضاه في الأزل ، للذي إنساق بسببه الحكمة إلى غايتها ، فاستعير له عبارة الشكر ، وأردف خلفه الشاء زيادة في الرضى والقبول . أ هـ بتصرف مع حذف .

هذا ولا يخفى عليك ، أن الأئمة قد فسروا الرضى والمجبة المستلزمين للولاية ، بأنهما إرادة مع عدم الاعتراض ، والإرادة مطلقاً أعم منهما - كما تقدم - لأن كُفر أبي لهب مراد له تعالى ، غير مأمور به ، ولا مرضي عنه ، وإنما أمره بالإيمان ، الذي لا يقدم عليه من أجل إشتغاله بكفره ، إقامة للحجة وقطعاً للعذر ، ولذلك قلنا في الممتن : وليس الأمر يستلزم الإرادة ، وإنما ذلك مذهب المعتزلة ، النافين عن إرادة الله الشرور والقبائح بزعمهم ، فوقعوا في أمر أشنع مما فروا منه ، حيث جعلوا كُفر الكافر غير مراد له تعالى ، وإنما تعلقت إرادة العبد به ، فكانت أغلب من إرادته تعالى بزعمهم ، فإذاً يلزمهم أن يقع في ملكه ما ليس مراداً له تعالى عن ذلك ، وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (١) ، أي : لا يرضاه ديناً وشرعاً ، بل يعاقب عليه ، وبأن المراد بالعباد : من وفق للإيمان ، والأئمة يقولون : إنه قد يريد ما لا يأمر به ، لحكم ومصالح يعلمها هو لأنه : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (٢) ، وقد يأمر بما لا يريد كإيمان الكافر ، فإنه أمر به

(٢) سورة الأنبياء : ٢٣ .

(١) سورة الزمر : ٧ .

ولم يردده ، ولو أَرادَهُ لكان كما أَرادَ : ﴿ قَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) .

وفي أبي البقاء : والأمر مطلقاً لا يستلزم الإرادة ، ولو قلنا : بالإستلزام ، للزم ذلك في جميع الصور ، من جعلتها أمر الله تعالى ، والمعتزلة لما لم يفرقوا بين إرادة الرب وإرادة العبد ، في جواز تخلف الأمر ، إتجه لهم القول بالإستلزام ؛ قال : ونقل الزركشي في " البحر " ، عن بعض المتأخرين : أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً ودينياً ، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدرأً ، كإيمان أبي لهب ، وكأمر خليله بالذبح ولم يُذبح ؛ إلى أن قال : وفائدته العزم على الإمتثال وتوطيئ النفس عليه . أ هـ .

لكن هذا التفصيل لم نجده لأحد منا ، فليُنظر فيه ، وأن يكون سميعاً ، بصيراً ، مُتكلماً ، ومعنى سمعه : علمه بالمسموعات ، كما أن بصره سبحانه علمه بالمُبصرات ، أي : ومما يجب له سبحانه وتعالى أن يكون سميعاً ... إلخ ، ومعنى سمعه وبصره : أنهما صفتان كاشفتان ، يتعلقان بالشيء على ما هو عليه ، وهما راجعتان إلى معنى العلم ، إلا أنهما لا يتعلقان إلا بالوجود المعين ؛ فمن ثم قلنا : إن معناه علمه تعالى بالمسموعات في صفة السمع ، كما أن علمه بالمُبصرات في صفة البصر .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٩ .

وفي " القناطر " : إنه تعالى سميع ، لا تخفى عليه الأصوات ، بصير ، لا تخفى عنه الألوان ؛ إلى أن قال : فالسمع كناية عن درك الأصوات ، والبصر كناية عن درك الألوان ، وذلك نفس العلم ، قال : وهما صفتا كمال في حقه تعالى ، قال : وإذا كانتا صفتي كمال في المخلوق ، فكيف في الخالق ؟! . أ هـ (بتصرف) .

قال الإمام الخليلي - بعد كلام له - : فإذا وصفناه مثلاً بالعلم قلنا : إن ذاته المقدسة كافية في إنكشاف حقائق الأشياء لها ، إنكشافاً تاماً ، فهي حقيقة صفته بالعلم ، فإذا خص ذلك الإنكشاف المذكور بالمسموعات والمرئيات ، قيل : إن ذاته الكريمة كافية في تجلي كل مسموع أو منظور لها ، تجلياً حقيقياً على ما هو عليه ، فهو حقيقة وصفه تعالى بالسمع والبصر . أ هـ .

قالوا : الدليل على كونه سميعاً بصيراً مُتَكَلِّماً ، الكتاب والسنة والإجماع ، لأن الدليل العقلي ضعيف ؛ قال في " المعالم " : لأن ذاته تعالى لا تعرف حتى يحكم في حقه ، بأنها يجب إتصافه بإضدادها عند عدمها ، فإن الإعتداد على الدليل العقلي في ثبوت تلك الصفات ، من كونها كمالات ، يجب إتصافه بها ، وإلاً اتصف بأضدادها ، فيكون ناقصاً لفوات الكمال ، وفواته نقص ضعيف ، لأنه إنما ثبت لتلك الصفات الكمال في الشاهد ، ولا يلزم من كون الشيء كمالاً في الشاهد ، كونه كمالاً في الغائب . أ هـ .

### تتبيه :

قد علم مما مر ، أن السمع والبصر يتعلقان بالموجود المعين ،

وأن العلم يتعلق بالواجب والممكن ، الذي وجد أو يوجد ، على قول أهل المغرب ، فلا يتعلق بالممكن الذي لا يوجد ولا بالمستحيل ؛ لكن قال في " المعالم " : لا يخلو إما أن يريدوا به أنه يتعلق به ، أي : بالمستحيل والممكن ، الذي لا يوجد على وجه إنكشاف حقيقته وماهيته ، أو على وجه صحة الحكم عليه ، بأنه لا يوجد أو بأنه مستحيل ، فإن أرادوا به الأول ، أي : إنكشاف حقيقته وماهيته ، فباطل ، لأن العلم هو ما يوجب إنكشاف الشيء إنكشافاً تاماً ، بحيث لا يحتمل النقيض بوجه ما - كما مر - ولا حقيقة في الخارج لما ذكر ، تستدعي ذلك الإنكشاف ، وإن سلم إعتبار وجودها في الذهن ، فليس الكلام فيه ، إن أرادوا به الثاني ، أي : على وجه صحة الحكم عليه ، أي : بأنه لا يوجد أو بأنه مستحيل ، فمسلم وغير بعيد في هذا المقام ، لأنه أمر إعتباري لا ينكره أحد . أهـ بزيادة .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْخَلِيلِي وَغَيْرُهُ : أن علمه تعالى يتعلق بالممكن والواجب والمستحيل ، واستدلال عليه بآيات ، منها قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤَلِّنَ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ (١) ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾ (٢) ، ومن قال يتعلق العلم بالجميع ، لا يقول إنه تعالى يعلم حقيقة إنسان من ذهب مثلاً ، بل يعلمه سبحانه وتعالى أنه مستحيل ، فهو نفس الحكم عليه .

(١) سورة الحشر : ١٢ .

(٢) سورة الأنعام : ٢٨ .

قال في " شرح النونية " : ويُقال : الله عَالِمٌ ، ويعلم ، وقد علم ، وعليم ، وعلام ؛ إلى أن قال : ويعلم أنه ليس لنفسه شريك . أهـ .

ألا ترى ، أنه أثبت العلم بعدم الشريك وهو المطلوب ، وأما كلامه : فهو فعل من أفعاله ، لا صفة من صفاته ، اللهم إلا أن أريد به نفي الخرس ، وقد إنتفى بالقدرة ، لأنه عجز عن النطق ، أي : أما الصفات المتقدمة فقد مضى الكلام عليها ، وأما كلامه : فهو فعل من أفعاله ، أي : حادث كغيره من المحدثات ، وهو كُتِبَ المنزلة على أنبيائه ورسله ومنها القرآن ، لأنه وصفه بصفات خلقه ، فقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ (١) ، ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٢) ، ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الدلالات الدالة على حدوثه ؛ فمن ثم قلنا : إنه فعل من أفعاله ، لا صفة من صفاته ، إلا أن يُراد به نفي الخرس ، وذلك أن الأصحاب لهم في كونه تعالى متكلماً ، بعد إجماعهم على صحة وصفه بذلك ، تأويل أن أحدهما أنه متكلم ليس بأخرس ، ومعنى كلامه على هذا أن يكون متكلماً بذاته ، كما أن قولهم في جميع الصفات كذلك كما يأتي ، والثاني : أنه خالق لكلامه ، لأن اسم الفاعل لمن إتصف به ، سواء كان قائماً به كقائم أو غير قائم به كخالق ومتكلم ؛ وفي " الدليل " ، عند قول الشيخ أبي الربيع : وندين بأنه خالق لوحيه ، وكلامه ، وجاعله ، ومحدثه ، قال الشيخ أبو يعقوب : وندين ها هنا مُحتمل ما

(١) سورة هود : ١ .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) سورة الزمر : ٢٣ .

لم يقع أحد الشروط الثلاثة ، وذلك أن هذه المسألة وقع فيها بعض المغالطة .

إلى أن قال : يُسأل من يقول القرآن غير مخلوق ، ما هذا القرآن الذي تريدونه وما حده ؟ فيقولون : أن الكلام أولاً إنما يكون في النفس ، ثم يظهر على الألسنة ، فيكون الظاهر والباطن كلاهما كلاماً ، فنظرنا إلى القرآن الظاهر عن كلام الباطن ، قام ونظرنا إلى كلام النفس ، قد يكون في النفس قبل ظهوره إلينا ، وأمور النفس أوكد من أمور الجوارح ، والله تعالى لا يشبهه شيء في صفة ولا ذات ، فعلمنا أن كلامه كعلمه ، فقلنا : الكلام والقرآن إذ هو الكلام ليس بمخلوق ، ثم قلنا لأهل الظاهر ، الذين يقولون : هذا المسموع هو القرآن : ما القرآن عندكم ؟ فقالوا : هذا هو المسموع بالآذان ، أمتلو باللسان ، المقطع بالحروف ، المتعلق بالظروف ، المحتمل للتصريف ، الموصوف بالتربيع ، والتثليث ، والتصنيف : ﴿ في صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (١) ، حجة الآخرين ، فها هنا وقعت المغالطة ، فإن إعراف أصحاب الظاهر لأصحاب الباطن بما قالوا ، صح لهم قولهم إنه الكلام في النفس ، وأنه معنى في النفس - على قول الأشعرية - وإن إعراف أصحاب الباطن لأصحاب الظاهر بما قالوا ، أن الكلام هو هذا المسموع ، صح أنه مخلوق ، فعلى كل واحد منهم أن يقيم الحجة على ما قال ، فإن أقامها ، صح ما قالها صفة ، وهذا فعل ، وإن عجز أحدهما ، صح ما قال الآخر ، وإن عجزا جميعاً ، إحتمل صحة ما قالوا أو بطلانه ، واستدل أصحاب الباطن بقول الأخطل النصراني :

---

(١) سورة النكوت : ٤٩ .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعِلَ اللسان على الفؤاد دليلاً

واستدل الآخرون بقول الله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرُهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) ، فقال أصحاب الظاهر لأصحاب الباطن : صاحبكم نصراني ، ولا ينصت إليه في تفسير لغة العرب ؛ إلى أن قال : ونحن استدللنا بكتابات الله عز وجل ، وما في الفؤاد غير مسموع بالأذان ، قال الآخرون : أثبتناه صفة ، لأن ضده منفي عن الله عز وجل وهو الخرس ، فقال الآخرون : لم يكن الخرس للكلام بضد وإنما آفة ، وضد الكلام السكوت وليس بآفة ، فكما لا يجوز أن تقول ضد القدرة الخرس ، أو النوم ، أو الجوع ، أو العطش ، فهذه آفات ومجموعها هو ضد القدرة ، وبعد أن يكون الكلام في النفس ككون الفعل في النفس ، فلا يكونان صفة ، وإنما قلنا : ككونها في النفس متعلق إلى علم الله عز وجل ، بعلم الله في علمه ، الذي إن ظهر كان كلاماً ، وإن أظهر كان فعلاً ، وقد علم الله عز وجل كونه الخلق في الأزل ، وكون الخلق يوماً مآ ، وَحِيناً مآ ، وعلم الكلام في الأزل ، وكون الكلام يوماً مآ وَحِيناً مآ ؛ إلى أن قال : وهذه المسألة قد حار فيها المتكلمون ، وليس فيها من الحيرة أكثر مما ترى ، فإن سلم أحد من الشروط الثلاثة ، كان المصيب فيها غانماً ، والمخطئ سالماً ، والسلامة أقرب لمن استدل بقول الله ، دون من استدل بقول النصراني ، والمبتدئ يقطع العذر ظالم . أهـ مع حذف.

وفيه أيضاً : والشروط ما لم يدع أنه دين يُدان لله تعالى به ، أو يقطع

(١) سورة التوبة : ٦ .

عذر من خالفه ، أو يهدم برأيه قاعدة من قواعد الإسلام . أ هـ .

وفيه أيضاً : والدليل على خلق القرآن لأهل الحق عليهم أدلة كثيرة ، وأعظمها استدلالهم على خلقه بالأدلة الدالة على خلقهم هم ، فإن أبوا من خلق القرآن ، أبينا لهم من خلقهم ، وقد وصفه الله في كتابه وجعله ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (١) ، مجعولاً منزلاً ، مسموعاً بالآذان ، مقروءاً باللسن ، مكتوباً في المصاحف : ﴿ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (٢) ، وليس لهم معول بعد العثور ، إلا الاعتذار بالغرور ، وذلك أنهم نصبوا للكلام ، وللأمر والنهي ، هيولاً خيلاً غير القرآن ، وهي العبارة عن القرآن ، فما حاجناهم به من صفات الخلق الموجود في القرآن ؛ قالوا : صدقتم غير أن ذلك يتوجه إلى العبارة عن القرآن ، لا نفس القرآن ؛ قلنا لهم : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٣) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قلنا لهم : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٤) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قلنا لهم : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٦) ، ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ (٧) ، ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) ؛ قالوا : العبارة عنه ؛ قلنا لهم : بعد قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ (٩) ، قلتم : العبارة عنه لا هو ، فمن يشهد لكم بهذا بعد أن رددتم شهادة

(٢) سورة العنكبوت : ٤٩ .

(٤) سورة الأنبياء : ٢ .

(٦) سورة القدر : ١ .

(٨) سورة الإسراء : ٨٢ .

(١) سورة الزخرف : ٣ .

(٣) سورة الزخرف : ٣ .

(٥) سورة الدخان : ٣ .

(٧) سورة الشعراء : ١٩٣ .

(٩) سورة النساء : ١٦٦ .

اللَّهُ عز وجل وشهادة الملائكة ، فياسبحان الله من قوم أنكروا نزول القرآن مثل أهل الأوثان ، ولو عرضوا بمثل ما هم فيه بمحمد ﷺ ، وجبريل الروح الأمين ، أنه لم ينزل به جبريل على قلب محمد ﷺ ، وإنما نزل بالعبارة لا القرآن ، وخیال جبریل هو الذي نزل على خیال محمد ﷺ ، ولم ينزل علينا نحن أيضاً القرآن ، وإنما نزل على خیالنا ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ (١) ، وأن القوم ما كذبوا بالقرآن ، وإنما كذب خیالهم لا العبارة ، فليس القرآن في نفسه بحق ، وإنما العبارة عنه هي الحق ، وهي التي كذب بها خیال القوم ، ومن كان بهذه الصفة ، فليس بالعقلاء الذين يخاطب أمثالهم . أ هـ .

ونعتقد أيضاً أن صفاته هذه عين ذاته ، لا زائدة على الذات ، تقدم معنى الاعتقاد ، وأيضاً مصدر آص ، بمعنى : رجع ، والصفات جمع صفة ، وهي ما قامت بالأموصوف ، وهذه إشارة إلى الصفات المتقدمة وغيرها ، وعين ذاته ، بمعنى : أن ذاته كافية عن الإنصاف بمغاير لها ، قال : بعض وجوب الوجود ، يدل على نفي المعاني ، والأحوال ، والصفات الزائدة عيناً ، قال : لأن وجوب الوجود دال على نفيها ، لأن هذه الأمور إن كانت واجبة لذواتها ، لزم تعدد الواجب ، وقد أبطلناه ، وإن كانت ممكنة لذواتها ، فالموجب لها إن كان هو ذات الواجب ، لزم أن يكون الواحد قابلاً وفاعلاً ، وهو باطل ، وإن كان غيره ، لزم إفتقار الواجب إلى غيره . أ هـ .

وبهذا تعلم يُطلان ما قاله الغير ، المستحيل تعدد ذوات قديمة ، لا

(١) سورة الأنعام : ٦٦ .

ذات وصفات ، وقوله : ولا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة لذاتها ، بل يُقال : هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها ، أعني : ذات الله ، ويكون هذا مراد من قال : الواجب الوجود لذاته هو الله وصفاته ، يعني : أنها واجبة لذات الواجب تعالى ، وأما في نفسها ، أي : الصفات ، فهي ممكنة ولا إستحالة في قدم الممكن ، إذا كان قائماً بذات القديم ، واجباً به غير منفصل عنه ، فليس كل قديم إلهاً حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة ، لكن ينبغي أن يُقال : الله قديم بصفاته ، قال : ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم ، إلى أن كلا منهما قائم بذاته ، موصوف بصفات الألوهية . أه من " شرح العقائد " للتفتازاني .

وجه البطلان مرة يقولون : إن الصفات أغيار قديمة ، فيلزمهم تعدد القدماء ، ومرة يقولون : إنها ممكنة في نفسها واجبة لغيرها ، وهذا تخليط ، فإن الممكن حادث بالإتفاق ؛ قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : والأصل الذي ذهب إليه أصحابنا في هذا ، أن صفاته تعالى هي عين ذاته الأزلية ، ولا ينكشف هذا إلا بتجريد الذات المقدسة عن الصفات بالكلية ؛ فنقول : في وصفه مثلاً بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والإرادة ، وغيرها من صفاته تبارك وتعالى ، أنها ليست بشيء زائد في ذاته ، لئلا يلزم الحُلُول في ذاته ، ولا زائدة من ذاته ، لئلا يلزم التبعض في ذاته ، ولا زائدة على ذاته ، لئلا يلزم إفتقاره إلى ما يزيد على ذاته سبحانه ، مثلاً عالم بلا علم يعلم به ، وقادر لا بقدرة يقدر بها ، وهكذا في سائرهما ، لأنه لو كان يعلم بعلم

ويقدر بقدرة ، فلا بد إما أن يكون ذلك العلم هو هو ، فيقتضي أن العلم هو الإله ، وأن الإله هو العلم ، وهذا باطل ، وإلا لجاز أن يكون العلم رباً لقوم ، والقدرة إلهاً لغيرهم ، والإرادة معبوداً للآخرين وهكذا ، وهذا باطل لا يدعيه أحد لأنه شرك ظاهر ؛ وأما أن يكون العلم غيره ، فيلزم منه إفتقار الله سبحانه إلى غيره ، وهذا باطل ، لأن من كان مفتقراً إلى غيره فليس بإله ، وأما أن يكون ذلك العلم لا هو هو ، ولا هو غيره ، وهذا باطل لعدم الثالث ، واعلم بأن القول : بأنه تعالى يعلم بعلم هو غيره ، وأن له إرادة هي غيره ، لا بد له من أحد الأمرين ، إما قول : بأن صفاته تعالى حادثة ، فيكون الرب سبحانه وتعالى محلاً للحوادث ، وكل محل للحوادث فهو حادث ، وهذا باطل ، وإما أن يقال : إنها قديمة أزلية معه ، لا هي هو ، ولا هي من خلقه ، فتكون له شركاء كثيرين في وصف القدم والأولية ، وفيه رجوع عن القول بالتوحيد والفرادية ، إلى التصريح بالإثنين والثالث وما زاد ، وهذا باطل ، ولا بد في كل واحد من هذه الأشياء الموصوفة بالقدم والأولية ، من أن تكون رباً ، أو مربوباً ، وإلهاً ، أو مألوهاً ، وكل هذا باطل ، والحق لا إله إلا الله ، فلا قديم غيره ، ولا أول سواه ، وكل ما جاز القول فيه بأنه غيره ، فلا يجوز أبداً إلا أن يكون مخلوقاً له ، محدثاً ، مصنوعاً كغيره من المخلوقات ، والقول بهذا في صفات الله تعالى باطل لما تقرر . أهـ .

وليس معنى ما ذكرنا أن هناك ذاتاً ولها صفة ، وهما متحدان حقيقة ، بل ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة معاً ، فلا تحتاج إلى شيء ؛ فسروا هذا بمعنى : أن ذواتنا ليست كافية في

إنكشاف الأشياء لنا ، بل نحتاج في ذلك إلى صفة العلم ، الذي يقوم بنا بخلاف ذاته تعالى ، فإنه لا تحتاج في إنكشاف الأشياء لها ، وظهورها إلى صفة تقوم به ، بل المفهومات بأسرها منكشفة لذاته تعالى ، فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم مثلاً .

وفي " الدليل " : أن صفات الباري سبحانه ليس هناك معنى غيره ، أو شيء يلزمه أو يفارقه ، فقولنا : الله موجود ، إثباته ليس هناك وجود غيره يخالفه أو يوافق ، وقولنا : الله حي ، إخبار عن الذات أنها ليست بميتة ، وأن له التصرف في الغير ، وقولنا : الله قادر ، إخبار عن الذات أنها ليست بعاجزة ، ولا يعوزها شيء ، وقولنا : الله مريد ، إخبار عن الذات أنها غير مكرهة ، ولا يفوتها شيء ، وكذلك سائرها ، وليس في أن نفينا عن الذات في هذه الأمور ، ما يقتضي أن معها غيرها يقاومها فيضاهيها ، أو شيئاً غيرها نستعين به ، ويكون جزءاً منها ، وذلك محال في ذات الباري سبحانه وتعالى ، فالقديم من سبق الحدث ، والعجز ، والحاجة وجوده ، فمن حصل اسم القدم له ، حصلت له الألوهية ، والصفات الكاملة . أهـ .

لا يُقال : إن الصفة عين الموصوف على قولكم هذا ، فيكون الله هو العلم ، والقدرة ، والحياة ، إلى غير ذلك ، لأننا نقول : إن الله غني في الأزل بذاته ، عن أن يزيد فيها شيء من صفاته ، فقولنا : حي مثلاً ، لم يزد بالحياة غيره ، فتعد صفة زائدة ، فلا يقتضي أن الحياة صفة زائدة على الذات ، فلا يلزم من هذا أن يُقال : هو الحياة مثلاً .

قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : إن أسماء الصفات تثبت لمعان آخر ، وهي أن تكثر الصفات ، وتعدد الأسماء ، إنما كان لأمر اعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود وتأثرها ، وإنفعالها للذات العلية ، لطفاً من الله لعباده ، لكمال المعرفة به ، فإن تجلّي المعلومات من أعيان الوجود ، بمعنى : إنكشافها للذات ، لو يسمى إرادة ، أو قدرة ، لما صح معنى ولا لغة ، فكذا تجلّي المسموعات لها ، لا يسمى بصرأ ، ولا تجلّي المراتب لها ، يسمى سمعأ ، وهكذا في سائرهما . أه .

لا يُقال أيضاً : إن نفي الصفات عن الذات من الممتنعات ، لكون الكتاب العزيز نطق بها ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) ، في أمثالها ، لأننا نقول : إنما نفينا الزائد على الذات مخافة الوقوع في الكثرة ، ولم ننف عنه تعالى مفهوم العلم والقدرة ، بل نقول : إنه عالم ، قادر ، مريد ، سميع ، بصير ، متكلم ، أي : بذاته لإستحالاته بديهية ، ولا يقوله عاقل ، فالصفات اعتبارية لا وجود لها ، خارجاً عن الأذهان ، كالإنكشاف في العلم ، والتمكن في القدرة ، والتخصيص في الإرادة ، لا حقيقة زائدة على الذات العلية ، قائمة بها وحالة فيها موجبة لتلك الثمرات ، كما تقول الأشعرية ، وإن هربوا عن الحلول ، وأنفوا عنه ، فالحالة قائمة وبالعكس . أه .

(١) سورة البقرة : ٢٩ ؛ سورة الأنعام : ١٠١ ؛ سورة الحديد : ٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ؛ سورة آل عمران : ١٦٥ ؛ سورة النحل : ٧٧ .

لأننا نقول : إن ذاته تعالى بحسب إنكشاف الأشياء لها تسمى :  
عالمية ؛ وبحسب التأثير في المقدورات نسميه : قادراً ؛ وبحسب  
تخصيص جميع المرادات نسميه : مريداً ؛ وبحسب إنكشاف جميع  
المسموعات نسميه : سمياً ؛ وبحسب إنكشاف جميع المبصرات  
نسميه : بصيراً ؛ وبحسب إستلزامه صحة إتصافه بجميع الصفات  
نسميه : حياً ؛ فهذا هو المراد من كونها عين الذات ، لأنها إضافات  
وتعلقات ، لا صفات حقيقية ، إنما هي أمور إعتبارية يراد بها نفي  
أضدادها ، فبالعلم ينتفي الجهل ، وبالمقدرة ينتفي العجز ، وبالإرادة  
ينتفي الإكراه ، وكذا الباقي بحسب ، أي : باعتبار ، أو أن حسب  
لفظة زائدة ، من باب المجاز بالزيادة ، ومنه : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ  
عِبَادِهِ ﴾ (١) ، بزيادة ﴿ فَوْقَ ﴾ على بعض التأويل ؛ وإنكشاف الأشياء  
ظهورها تسمى : عالمية ، لا فرق بين قولنا ذاته : عالمية ، وبين قولنا :  
هو عليم ، وعالم ، والتأثير في المقدورات هو الإنفعال للذات القادرة ،  
فإنه فعل الذات في المقدورات على وفق الإرادة ، والإرادة تخصيص  
الموجودات ببعض الجائزات دون بعض ، وقد تقدم أن السمع والبصر  
إنكشاف مخصوص ، فهو راجع إلى العلم ، والحياة عبارة عن كون  
الموجود فاعلاً ، وقد تقدم عن " الدليل " : أن كل فاعل حي ، وكل  
حي فاعل ، والعلم والقدرة وغيرهما ، شروط للحى عند المتكلمين - كما  
تقدم - إضافات وتعلقات ، لا وجود لها في ذاته ، ولا في ذاتها ، وهذا  
معنى قولنا : لا هي صفات حقيقية ، بل أمور إعتبارية ، أي : معتبرة في  
الذهن لا غير .

(١) سورة الأنعام : ١٨ ، ٦١ .

قال في "المعالم" : فالذات والصفات شيء واحد في الحقيقة ، وإن تغايراً بحسب المفهوم والإعتبار ، ولا نعني بالصفات إلا سلب إتصافه بإضدادها السابقة ، لا أمراً زائداً عليه ، وعلى نفس التعلقات والإضافات ، فباعتبار إضافة إنكشاف حقائق الأشياء إلى ذاته تعالى وتعلقها بها تسمى تلك : الإضافة ؛ وذلك التعلق الخاص علماً بذلك الاعتبار ، وباعتبار تأثير الذات العلية بالقصد والإختيار ، وتعلقها بإيجاد الأشياء من العدم ، وجعلها متصفة بالوجود يسمى : قدرة ؛ وباعتبار تخصيصها بالإيجاد ، بدل العدم المساوي لوجودها مثلاً يسمى : إرادة ، وكذا الباقي ، فليس وراء هذه الاعتبارات معنى زائد عليها ، وإلا لكانت ذاته ناقصة لعينها ، لكنها مكتملة بغيرها ، ضرورة أن تلك المعاني القائمة بذاته تعالى - على زعمهم - أغيار لها ، وخصوصاً من يقول منهم - كالسعد ، والفخر ، ونظائرهما - : بأن صفاته تعالى ممكنة في نفسها ، إمكاناً خاصاً ، واجبة بذات الواجب ، قالوا : ولا استحالة في قدم الممكن ، إذا كان قائماً بالقديم ، واجباً به ، غير منفصل عنه ، وزاد الفخر على ذلك وقال : إن الذات قابلة لصفاتها ، فاعلة لها ، وهذا - والعياذ بالله - كفر . أ هـ .

لا يُقال : نفيكم الصفات تعطيل موقع في مذهب الحكماء ، لأننا نقول قول الحكماء ، قول موجب بالعلة والطبيعة ، ونحن نقول : إنه فاعل بالإختيار - كما مر غير مرة - وأن ذاته العلية مقتضية لذلك الإضافات ، بلا أمر زائد عليها ، وأن من قال بزيادة المعاني ، يلزمه تعليل الواجب تعالى ، واللازم باطل ، لأن الواجب لو علل لكان

ممكناً ، لأن ثبوته يكون حينئذٍ مُستفاداً من غيره ، والإمكان ينافي  
الوجوب . أهـ .

ويُقال : إنها أمور اعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود  
وتأثيرها وإنفعالها للذات العلية ، وهي الفاعلة والمنكشفة لها الحقائق ،  
فما ثمَّ صفة زائدة ، هذا الوجه مقابل للوجه الأول ، ولم نره لأحد من  
الأئمة ، غير الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) ، فإنه قال : واعلم أن  
لأصحابنا في تعريف صفاته قولين ، كليهما يخرج على الصواب ؛ إلى  
أن قال : أحدهما : في هذه الصفات ، أنها أمور اعتبارية ، يُراد بها نفسي  
إضدادها من النقائص المُنزّه عنها سبحانه ؛ إلى أن قال : فإن ذاته  
الكريمة غير قابلة للأوصاف الذميمة ، قال : واعلم أن صفاته الكمالية  
هي أخص بهذا الباب ، قال : وثانيهما : أن يقال في صفاته : إنها أمور  
اعتبارية ، بحسب تجليات أعيان الوجود ، وتأثيرها وإنفعالها للذات  
العلية ؛ إلى أن قال : فإذا تجلّت ذاته العظيمة ، على إيجاد معدوم ، أو  
إعدام موجود ، أو غيرهما من أفعاله الخاصة ، إنفعلت لها الأكوان بلا  
واسطة ، وهي الحالة المُعبر عنها بالفعل والإنفعال ؛ إلى أن قال :  
فكانت أسماء هذه الصفات ومعانيها ، بمقتضى مدلولاتها ، وهي معنى  
قولنا : بحسب تأثر أعيان الوجود وإنفعالها للذات العلية ، فالفاعل  
واحد ، وذاته كافية في كل ما يريد ، والأشياء كلها منفعة لذاته ، على  
وفق إرادته ؛ إلى أن قال : فإن أسماء الصفات والأفعال ، إنما كانت  
معدودة ، كثيرة لكثرة معلوماتها ، وتعدد مدلولاتها تقريباً ، لأفهام  
العباد ، ليتوصلوا بها إلى معرفته ، التي هي سبب فلاحهم ، والأصل في

صفاته أنها شيء واحد في الحقيقة ، باعتبار تجلي ذاته المقدسة على كل شيء ، لكنها باعتبار الأمور الخارجية من تعدد التحليات ، وتنوع المتجليات للذات الكريمة ، تكون أنواعاً عديدة ؛ إلى أن قال : وقد راعى هذا الاعتبار الخارجي في خطابه ، كما قال في كتابه الكريم : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) ، فلا يجوز في إطلاق اللغة إلا مراعاة هذه النسب الخارجية ، فلا يُقال : إن الله يُصر الأقوال ، ويرى الأصوات . أ هـ مع حذف .

لكن ينبغي أن يراجع النظر في هذا الوجه ، فإنه مشكل جداً ، لأن صفات الذات أزلية ، أي : موصوف بها في الأزل ، وليس يراعى فيها وجود النسب الخارجية ، وإنما ذلك أمر خاص بصفات الأفعال ، فليحذر المقام .

### تتبيه :

الصفات قسمان : صفات ذات ، وصفات فعل ؛ أما صفات الذات : فهي ما إتصف بها في الأزل ، وفيما لا يزال ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، ونحوها ؛ وأما صفات الأفعال : فكل وصف كان بسبب حدوث فعل من أفعاله ، كخالق ، ورازق ، ومُحيي ، ومُميت لهم ؛ والفرق بين صفة الفعل ، وصفة الذات : أن صفة الفعل تجماع ضدها في الوجود ، عند اختلاف المحل ، كأن يوسع في رزق زيد ، ويُضيق

---

(١) سورة المجادلة : ١ .

على عمرو ، وأن يخلق كذا لزيد ، ولا يخلق كذا لعمرو ، وهكذا ،  
وصفة الذات لا تجتمع ضدها في الوجود ، ولو اختلف المحل بعكس  
الأولى ، فلا يُقال : عَلِمَ زيداً ، ولم يُعَلِّمَ عمرواً ، ولا أراد كذا ، ولا  
أكره على كذا ، وأن صفات الفعل تنفي عنه في الأزل ، فنقول : كان  
الله ، ولم يخلق ، ولم يرزق ، ولم يرحم ، ولم يُعَذِّب ، وصفة الذات  
لا تنفي عنه في الأزل ، فلا يُقال : كان الله ، ولم يعلم ، ولم يُرد .

قال البدر الثلاثي : هذا ما يُؤخذ من كلام المشاركة ، وهو يدل  
على أن صفات الأفعال حادثة عندهم ، والذي عليه المغاربة أن صفات  
الله كلها قديمة أزلية ، لأنه يقال : الله تعالى خالق في الأزل ، على  
معنى سيخلق ، ورازق في الأزل ، على معنى سيرزق ، قال : وأن الفرق  
بين صفة الذات ، وصفة الفعل عندهم ، أن يقال في صفة الذات : لم  
يزل الله غائماً بما كان ، قبل أن يكون ، ولم يزل قادراً على إيجاد ما  
سيوجد ، قبل أن يوجد ، ولم يزل مُريداً لوجود ما علم أنه سيوجد ،  
قبل أن يوجد ، وهكذا ، وصفة الفعل : لم يزل خالقاً ، على معنى  
سيخلق ، ولم يزل رازقاً ، على معنى سيرزق ، قال : وحاصله أن صفة  
الذات : هي التي إتصف بها تعالى بالفعل في الأزل ؛ وصفة الفعل : هي  
التي لم يتصف بها بالفعل فيه ، وإنما يتصف بها فيما لا يزال ، وهو  
راجع إلى القول بحدوثها ، قال : وإن بعض المشاركة قسم الصفة ثلاثة  
أقسام : صفة ذاتية فقط ؛ وصفة فعلية فقط ؛ وذاتية باعتبار وفعلية  
باعتبار آخر ؛ فالأولى : هي كل صفة دلت على نفي ضدها عنه تعالى ،  
واتصف بها بالفعل في الأزل ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ،

والبصر ، والحياة ؛ والثانية : كل صفة دلت على نفي ضدها عنه تعالى ، ولم يتصف بها بالفعل في الأزل ، كالأخلق والإحياء ، قال : والثالثة : كل صفة تحتل معنيين متغايرين ، كحكيم ، فإنه بمعنى نفي العبث عنه ، صفة ذات ، وبمعنى واضح الأشياء في مواضعها اللائقة بها ، صفة الفعل . أ هـ من " شرح النونية " .

قال بعض : إن صفات الذات ، ما يلزم من نفيه نقيضه ، أي : ضده من الصفات ، والذي لا يلزم من نفيه نقيضه ، من صفات الأفعال ، مثلاً : لوفيت الحياة ، لزم ضدها وهو الموت ، ولو نفيت القدرة ، لزم ضدها وهو العجز ، وهكذا ، ولو نفيت الإحياء والإماتة ونحوهما ، لم يلزم نقيضه ، بمعنى : أن نقيضه لم ينتقض ، إذ نقيض صفات الذات نقص ، ونقيض صفات الأفعال ليس بنقص ، وقال بعض : إن كل ما وصف الله تعالى به ، ولا يجوز أن يوصف بضده ، فهو من صفات الذات ، وما جاز أن يوصف به وبضده ، فهو من صفات الأفعال ، كالرأفة ، والرحمة ، والرضى ، والسخط . أ هـ .

### تنبيه آخر :

يؤخذ - مما تقدم - أن الصفات منها صفة ذات متفق عليها ، وهي ست : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، ومختلف فيها هل هي صفة ذات ، أو صفة فعل ؟ وهي : الكلام ، والرضى ، والسخط ، والحب ، والبغض ، والولاية ، والعداوة ، والصحيح أنها أفعال ، ومنها محتمل للوجهين - كما تقدم - .

ويجب أن تكون هذه الصفات قديمة ، لأنه ليس محلاً للحوادث ،  
- وقد تقدم تفسير الوجوب غير مرة - وهذه إشارة إلى صفات الذات ،  
لأن صفة الفعل أثر على القدرة - كما تقدم - وكذا معنى القدم ، أنه  
عدم إفتتاح الوجود ، بمعنى : أنه لا إفتتاح لوجوده ، بل ثابت متحقق  
من غير إفتتاح ، وقولنا : لأنه ليس محلاً للحوادث ، أي : لأنها لو  
كانت حادثة في ذاته ، لزم خلو ذاته في الأزل عنها ، ثم إتصافه بها ،  
فيلزم حينئذٍ تغير ذاته عما كان عليه ، وهو من إمارات الحدوث ،  
فتكون ذاته محلاً للحوادث ، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ،  
كيف وقد ثبت أنه قديم ؟ قاله بعضهم .

قال في " شرح النونية " : إنه موصوف بصفات ذاتية في الأزل ،  
وفيما لا يزال ، إذ لو كانت حادثة لا تُصَفَّ قبل حدوثها بضدّها ،  
ووصفه به محال ، والمؤدي إلى المحال مُحال ، فحدوثها محال ،  
فوجب قدمها لعدم جواز إرتفاع النقيضين ، فلو كان علمه تعالى حادثاً ،  
لا تُصَفَّ قبل حدوثه بالجهل ، تعالى عنه علواً كبيراً ، وهكذا باقي  
الصفات . أ هـ .

ويجب إعتقاد حدوثها ، بمعنى : أن كلاً من العلم ، والقدرة ،  
والإرادة ، وغيرها ، شيء واحد ، وأن تعدد التعلقات لا أثر له في  
الصفات ، ويجب ، أي : على المكلف ، إعتقاد وحدتها ، أي :  
الصفات ، بمعنى : أن كلاً من العلم ، أي بمعنى : أن علمه تعالى  
الأزلي واحد ، فهو يعلم جميع المعلومات بعلمه الأزلي ، وكذا القدرة  
فإن جميع المقدورات تتعلق بها قدرته الأزلية ، وكذا الإرادة فإنه

سبحانه يخصص جميع الكائنات بما يجوز عليها بإرادة واحدة ، وكذا السمع والبصر ، أما الحياة ، فقد تقدم أنه لا تتعلق بشيء ، لأنها ليس تحتها إلا الوجود ، وأن تعدد التعلقات ، أي : كالمعلومات ، والمقدورات ، والإرادات ، لا أثر له وإن كثر وتعدد ، فإن كثرت وتعدده لا يزيد شيئاً فيها ، أي : الصفات ، وقد تقدم غير مرة أن الذات والصفات شيء واحد ، وأن المفهومات لا تزيد شيئاً عليها ، كما نقلناه عن الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) .

قال في " المعالم " : دليل وجوب وحدة الصفة ، أنها لو تعددت بتعدد متعلقاتها ، لزم دخول ما لا نهاية له عدداً في الوجود ، وأنه محال ، وإلا لم يكن لبعض الأعداد ترجح على بعض ، فيفتقر في تعيين بعضها إلى مخصص ، وذلك يوجب حدوثها ، وقد تبين وجوب قدمها هذا خلف فتعين إذن وجوب وحدتها . أ هـ .

وقال القطب : وصفاته لا أول لها ولا آخر ، وهي كلها شيء واحد ، وهي ذاتية ، والذات الواجب الوجود لا تتجزأ . أ هـ .

وقال بعض الأفاضل : البارئ تعالى في الأزل ، علم بوجود العالم في وقت وجوده ، وهذا العلم صفة واحدة مقتضاها في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان ، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ، ويكون مكشوفاً لله تعالى بتلك الصفة ، وهي لم تتغير ، وإنما المتغير أحوال العالم وإيضاحه ، بمثال وهو : إذا فرضنا للواحد منا علماً بقدوم زيد عند طلوع الشمس ،

وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ، ولم يتعدم بل بقي ، ولم يخلق له علم آخر عند طلوع الشمس ، فما حال هذا الشخص عند الطلوع ، أ يكون عالماً بقدوم زيد أو غير عالم ؟ ومحال أن يكون غير عالم ، لأنه قدر بقاء العلم عند الطلوع ، وقد علم الآن الطلوع ، فيلزمه بالضرورة أن يكون عالماً بالقدوم ، فلو دام عند إنقضاء الطلوع فلا بُد أن يكون عالماً بأنه كان قد قدم ، والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وبأنه كائن ، وأنه قد كان ، فهكذا ينبغي أن يفهم علم الله القديم الموجب بالإحاطة بالحوادث ، وعلى هذا ينبغي أن يُقاس السمع والبصر ، لأن لكل واحد منهما صفة يتضح بها المرئي والمسموع عند الوجود ، من غير حدوث تلك الصفة ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الحوادث المرئي والمسموع عند الوجود من غير حدوث تلك الصفة ، ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الحوادث المرئي والمسموع ، وقد مضى نحو هذا عند ذكر العلم ، فليراجع .

وإن تعلق الصفات لا نهاية لها ، وأن كيفية تعلق المتعلقات ليس من مدارك العقول ، أي : ومما يجب أن يعلم أن تعلق الصفات بما تتعلق به من الإضافات الخارجية ، وهو طلب الصفة أمراً زائداً على مفهومها لا نهاية لها ، وأن ذلك التعلق ليس يصل إليه أحد بعقله ، ولذلك قلنا : إنه ليس من مدارك العقول ، أي : العقول لا تدركه وهو المختار عندنا ، وذلك أنه لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى ؛ وقيل : إنه أمر إعتباري ؛ وقيل : بل وجودي .

وفي " المعالم " : إما عدم النهاية في متعلقات الصفات ، فلأنها لو

اختصت ببعض ما تصلح له ، لاستحال ما علم جوازه ، وافتقرت إلى مخصص ، وببانه أن نقول : لو اختصت صفة من المتعلقات ببعض ما تصلح له ، لانتقلب الجائز مستحيلاً ، وبيان الملازمة أن البعض الذي لم تتعلق به تلك الصفة ، مع صلاحية تعلقها به ، هو في صحة تعلقها به ، مثل الذي تعلق به ، فقصرها في التعلق على غيره ، منع لما علمت صحته ، وأيضاً فتخصيص الصفات ببعض ما جاز أن تتعلق به ، يوجب افتقارها إلى مخصص مختار ، لاستواء الجميع بالنسبة إليها ، وذلك يوجب حدوثها ، وقد عرفت استحالته . أ هـ .

وفيه : لو سئل عاقل : عن كيفية تعلق القدرة القديمة بمقدورها ؟ لم يمكنه عن ذلك جواب إلا العجز وامتناع معقولية ذلك ؛ ولو سئل : عن كيفية قيام الأعراض للمشاهدة بالحسّ بالجواهر ؟ لما أمكنه معقولية ذلك أبداً ، فكيف بتعلق المتعلقات بالمقتضيات الخارجة عن محالها ؟! فهو طلب كيفية فيما لا تدرك له كيفية ، وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية ، وشهدت الأفعال الحسية على إثبات مفهومات الصفات وإعتباراتها وتعلق المتعلق منها ، فلا يجب علينا علم بأن لها تعلقاً ، ولا كيفية في الأزل ، وفيما لا يزال ، فإن الجهل بأمثال هذا غير مضر في العقائد . أ هـ .

### تنبيه :

تقدم في بحث البسمة أن الاسم هو المسمى ؛ قال : قال في " شرح النونية " : وأن الدليل على أن الاسم هو المسمى ، قوله

سبحانه وتعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، لأنَّ الْمُسَبِّحَ (بالفتح) : هُوَ الذات العلية ، لا اللفظ الناطق به الْمُسَبِّحَ (بالكسر) ، وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، لأنَّ الْمُبَارَك هُوَ اللَّهُ تعالى ، لا اللفظ الْمُنطَوِّق به ، والقول بحذف الْمُضَاف ، أي : مسمى ﴿ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ ، خلاف الْأَصْل ولا داعي إليه ، وأنَّ الَّذِي فِي الْقُرْآن الْعَظِيم ذكر دالَّ أَسْمَائِهِ تعالى لا أَسْمَائِهِ ، فلا يلزمنَا القول بخلقها من قولنا بخلقه ، وإن دالَّ الْأَسْمَاء ، وذكره ، والتسمية ، والإخبار ، والْحِكَايَات ، مخلوقة ، قال : وأنَّ معنى قول الْعُلَمَاء : هل الاسم هو الْمُسَمَّى أو غيره ؟ إنَّ الاسم بمعنى اللفظ غير الْمُسَمَّى قطعاً ، إلى أن قال : وأنَّ الْمُرَاد من الاسم هنا مجرد الذات ، كمدلول لفظ الْجَلَالَةِ أو الذات ، باعتبار وصف لها ، كمدلول لفظ الْعَالَم ، والرازق ، ونحوهما . أ هـ .

وأنَّ يكون واحداً ، ومعناه : سلب الكثرة ، لأنَّه ذات قائم بنفسه ، واجب وجوده ، ليس بصفة من الصفات ، ولا تجري عليه التغيرات ، ولا يفتقر إلى الأمكنة والجهات ، إلى غير ذلك ، أي : ومما يجب له تعالى ، أن يكون واحداً ، بمعنى : أنَّه غير مُتَجَزَّئ ولا مُنْقَسَم ، وبمعنى : أنَّه غير مُتَعَدَّد ولا مُتَكَثِّر ، وهو معنى قولنا : سلب الكثرة ، لأنَّ الوحدانية معنا صفة سلبية .

وفي أبي البقاء : والواحد له معنيان : أحدهما : ما قامت به الوحدة ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْء ، بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في الماهية ، ويقابلها الكثرة ، فالواحد بهذا المعنى لا ينقسم ولا يتجزأ ، وهو

(٢) سورة الرحمن : ٧٨ .

(١) سورة الأعلى : ١ .

الواحد الحقيقي ؛ إلى أن قال : والثاني : ما لا نظير له في ذاته ، ولا شبه له في أفعاله وصفاته ، وليس في الوجود من يتصف بالمعنيين حقيقة سوى الله تعالى ، لأن ما لا يتجزأ من الموجودات كالجوهر الفرد ، ينضم إلى مثله وأمثاله ، وما لا نظير له كالعرش والكرسي ، وكلما انحصر نوعه في شخصه كالشمس والقمر ، فإثبات النظر لها ممكن ، والبارئ سبحانه يستحيل عليه التجزأ والإنقسام ، فلا مثل له ، ولا نظير ، ولا شبه ، شهدت به الأدلة القطعية ، واعلم أن للتوحيد ثلاث مراتب : مرتبة توحيد الذات : وهو مقام الإستهلاك والفناء في الله تعالى ، فلا موجود إلا الله ؛ ومرتبة توحيد الصفات : وهو أن يرى كل قدرة متفرقة في قدرته الشاملة ، وكل علم مضمحلاً في علمه الكامل ، بل يرى كل كمال لمعة من عكوس أنوار كماله ؛ ومرتبة توحيد الأفعال : وهو أن يتحقق ويعلم يعلم اليقين ، أو بعين اليقين ، أو بحق اليقين ، أن لا مؤثر في الوجود إلا الله ؛ إلى أن قال : والواحد يدخل في الأحد بلا عكس ، فإذا قلت : فلان لا يقاومه واحد ، جاز أن يقال : لكنه يقاومه إثنان ، وأما إذا قلت : لا يقاومه أحد ، فلا يجوز أن يقال ما ذكر ، قال : ومعنى أحدية الله تعالى ، أي : أنه أحدي الذات ، أي : لا تركيب فيه أصلاً ، ومعنى وحدانية الله : أنه يمتنع أن يشاركه شيء في ماهيته ، وصفات ، كماله ، وأنه منفرد بالإيجاد والتدبير العام ، بلا واسطة ، ولا معالجة ، ولا مؤثر سواه ، في أثر ما عموماً . أهـ .

لأنه ذات ، أي : حقيقته مخالفة لجميع الحقائق - وقد تقدم معنى الذات - وجواز إطلاقها عليه تعالى ، ونزيد هنا ، قال بعض : والدليل

على جواز إطلاق الذات عليه ، قوله ﷺ : " لا تتفكروا في ذات الله " (١) ، واعلم أن ما ورد الشرع بإطلاقه على الله سبحانه وتعالى ، إن كان مُشترَكاً بينه وبين غيره ، وجب عند إطلاقه نفي المماثلة فيه ، كالشيء والذات ، بخلاف ما لم يرد الشرع بإطلاقه ، فلا يُقال : جسم لا كالأجسام مثلاً . أهـ .

قائم بنفسه ، أي : غير مفتقر إلى محل ، أو مخصص ؛ والمحل : الذات ، كذا قال السنوسي : أي : ذات الله تعالى غنية عن المحل ، والمخصص (بكسر الصاد) : هو الفاعل ، فباستغنائه عن المحل ، أي : عن ذاتٍ يقوم بها ، يلزم أن يكون ذاتاً لا صفة . أهـ هدهدي .

وقيل : فسر القيام بعدم الإفتقار إلى المحل ، وهو المتعارف عند بعض المتكلمين ، ولا يخفى أنه أولى من تفسير السنوسي ، إذ عدم الإفتقار إلى المحل ، هو المحتاج إليه لعدم إستفادته مما مر ، بخلاف عدم الإفتقار إلى المخصص ، فإنه غير محتاج إليه لعلمه من صفة القدم واجب وجوده ، تقدم معنى الوجوب : أنه ما لا يتصور عدمه في العقل ، وأن الوجود عين الوجود ، ليس بصفة من الصفات ، لأن الصفة لا تقوم بصفة كيف ، وقد قام الدليل على أنه متصف بصفات الكمال ، منتف عن جميع النقص ، ولا تجري عليه التغيرات لعدم إمكانه ، لأنه واجب وجوده - كما تقدم - ولأن المتغير حادث لا محالة ، ولا يفترق إلى الأزمنة والأجهات ، لأن الزمان والمكان الذي هو الجهة حادث إلى غير ذلك من تنزيهاته - كما تقدم - وبرهان كون مولانا واحداً ، لا نظير

(١) انظر الملحق .

له في الألوهية ، أنه لو كان معه ثان ، لزم أن لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه حينئذٍ ، وذلك محال ، لأنه خلاف الحس والعيان ، وبيان ذلك أنه تقدم وجوب عموم قدرة الله تعالى بالممكنات ، فلو قدر موجود له من القدرة على ممكن ، ما مثل مولانا عز وجل ، لزم عند تعلق تلك القدرتين أن لا يوجد شيء من العالم بهما ، لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل ، أو كون الأثر الواحد أثرين ، لأن المسألة مفروضة فيما لا ينقسم كالجوهر الفرد ، فلا بُد من عجزهما إن لم يوجد بهما ، أو من عجز أحدهما إن وجد بأحدهما دون الآخر ، ويلزم من عجز أحدهما عجز الآخر لأنه مثله ، وإذا لزم عجزهما في هذا الممكن لزم عجزهما في سائر الممكنات ، إذ لا فرق ، وذلك يستلزم استحالة وجود الحوادث وهو محال ، لأنه خلاف العيان ، وإذا استبان وجوب عجزهما مع الاتفاق ، فمع الاختلاف أبين ، وبهذا تعرف أنه لا تأثير لقدرتنا في شيء من أفعالنا ، وإلا لزم ما تقدم ، والاعتقاد الصحيح أن الله خلق للعباد قدرة على أفعالهم الاختيارية ، تقارنها ولا تؤثر فيها ، وأن المؤثر هو الله تعالى وحده ، والقدرة توجد الأفعال الاختيارية عندها لا بها ، كالنار بالنسبة للإحراق . أه هدهدي .

أقول : ظاهره كله موافق ، إلا قوله : الجوهر الفرد ، فإن الأصحاب لا يقولون به .

قال القطب : والتحقيق أنه لا يتصور جزء بلا تجزأ ، والإلزام : التداخل : وهو أن أطرافه طرف واحد ، وأنه الوسط ، والوسط هو ، وذلك محال . أه .

ونعتقد أيضاً : أن الحسن ما حسنه الشرع ، والقيح ما قبحه الشرع ، أي : ونحكم حكماً جازماً - كما تقدم - أن ليس الحسن إلا ما قال الشارع إفعلوه ، سواء كان الأمر به أمر وجوب ، أو ندب ؛ وليس القبيح إلا ما قال الشارع لا تفعلوه ، سواء كان النهي عنه نهْي تحريم ، أو نهْي تكريه ، وأن ما لم يرد فيه نهْي ولا أمر ، فإنه يحمل إلى أقرب الأمور إليه ، فعلى هذا لا مباح ، وهو مذهب الإمامين أبي سعيد وأبي نهبان (رضوان الله عليهما) ؛ وقال أئمة منّا : أن المباح ما لا أجر ولا وزر فيه ، فعلى هذا تكون الأحكام خمسة ؛ وفي "المعالم" : قال بعضهم : ليس المباح بحسن ، ولا قبيح ، وكذا المكروه ، بناءً على أنهما واسطة ، وعلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه ، والقبيح ما أمر بالذم عليه ، وقيل : بالواسطة في المكروه فقط ، بناءً على أن الحسن ما ساغ الثناء عليه ، والقبيح ما ساغ الذم عليه ، فيخرج المكروه عنهما ، ويدخل المباح في الحسن ، لأنه يسوغ الثناء عليه ، وأن لم يؤمر به ، والصحيح كما قال بعضهم : أن لا واسطة ، وأن المباح حسن ، والمكروه قبيح ، بناءً على أن الحسن هو المأذون فيه ، فيشمل الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والقبيح هو المنهي عنه ، فيشمل الحرام والمكروه . أهـ .

وأن العقل ليس له دخل في شيء من ذلك ؛ وفي "مختصر العدل" :  
إعلم أن الحسن والقبح يُطلقان على موافقة الغرض ومخالفته ، وليس بذاتين لاختلاف الأغراض ، ولا تجوز على الله ، ويُطلق ويراد به ما أمر الشارع بالثناء على فاعليه وبالذم له ، ويُطلق على ما فيه الحرج

على فاعله ، وما لا حرج على فاعله ، وليس بذاتين ، بل إضافين . أ هـ .

وفي أبي البقاء : ثم أن كلاً من الحسن والقيبح ، يُطلق على معان ثلاثة ، الأول : صفة الكمال وصفة النقص ، كما يُقال : العلم حسن والجهل قبيح ؛ والثاني : ملائمة الغرض ومنافرته ، وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ؛ والثالث : تعلق المدح والذم عاجلاً ، والشواب والعقاب آجلاً ؛ فالحسن والقيبح بالمعنيين الأولين ثبتاً بالعقل إتفاقاً ، أما بالمعنى الثالث ، فقد اختلفوا فيه . أ هـ .

قوله : اختلفوا فيه ، يشير إلى خلاف المعتزلة مع الأشعرية ، والمسألة مشهورة ، ومعتقدنا - كما تقدم - أن التحسين والتقييح شرعيان ؛ وفي " المعالم " : قال أصحابنا والأشاعرة : أن الحاكم هو الشرع ، ويتفرع عليه أمران ، أحدهما : أن شكر المُنعم ليس بواجب عقلاً ، خلافاً للمعتزلة ، والثاني : أن الأشياء قبل ورود الشرع حكمها عندنا وعند معتزلة بغداد على الحظر وعند الشيخ ابن أبي زكريا ، وإختاره الإمام أبو يعقوب ، وعند مُعتزلة البصرة وطائفة من الحنفية والشافعية على الإباحة ، وعند الأشعري والسيرافي على الوقف ، لكن أدلة المعتزلة راجعة إلى العقل ، وأدلة غيرهم إلى الشرع . أ هـ .

وأن التكليف يتعلق بحكم الفعل ، لا بالفعل نفسه ، تقدم معنى التكليف ، إنه الإلزام ، وإن تعلق بحكم الفعل ، بحيث كون الفعل طاعة أو معصية ، نسبة وإضافة ، لأنه قد تختلف أحواله وهو واحد ، كالقتل قصاصاً ، حسن وجائز ، والقتل تعدياً ، ظلم وقبيح ، والفعل

واحد ، وقد اختلف من جهة الإضافة ؛ وفي " مُختصر العدل " : فإن قُلت : إذا قررت أن الحسن والقبح راجعان في الحقيقة إلى الشرع ، وأن الحجة هي الإلزام ، فيما يتعلق بالإلزام والتكليف ، قُلت : يتعلق بحكم الفعل لا بالفعل ، نحو كونه حسناً ، وطاعة ، وواجباً ، وصحة ، وما يقابلها ، وليست هذه بأوصاف الأفعال ، لأن قولك : القتل ظلماً قبيح ، والقتل قِصاصاً حسن ، فالفعل واحد ، واختلف عليه الحسن والقبح بالاعتبارين . أ هـ .

وأنه تعالى هو الموجد أفعال العباد من غير تأثير لقدرتهم فيها ، لأنه خالق وما سواه مخلوق ، أي : ونعتقد أنه تعالى هو الموجد ، أي : المخرج من العدم إلى الوجود ، يُقال : أوجد الله الشيء من العدم ، فوجد بالبناء للمفعول ، فهو موجود له ، أي : مخرج لها من العدم ، سواء كانت تلك الأفعال إختيارية أو إضطرارية ، كانت لعاقل كإنسي ، أو جنّي ، أو ملكٍ ، أو لغير عاقل كما فعال البهائم ونحوها ، من غير تأثير لقدرتهم فيها - أي : في الأفعال - أي : تأثير خلق ، لأنه تعالى هو الفاعل لكل شيء والخالق له ، ولأنها - أي : تلك الأفعال - من جملة الممكنات ، والممكنات بأسرها داخلية تحت قدرته ، وأنه تعالى لا يُؤاخذهم بغير ما اكتسبوا من أعمالهم ، فلا يعذبهم على غير أعمالهم ، فلا جبر ولا تفويض .

وفي " شرح النونية " ، للإمام عبد العزيز (قُدس سره) : أن الله خالق لكل مخلوق يصدر منه الفعل ، وأن غير عاقل خالق أيضاً لسائر

أفعاله الإختيارية والإضطرابية ، فالفعل مخلوق لِلَّهِ تعالى ، وإن كان قائماً بالعبد ، كالبياض القائم بالجسم بخلق الله تعالى وإيجاده ، وخالق لقدرة الطاعة فيمن أراد وصوله إلى رضاه ومحبه ، وقدرة المَعْصية فيمن أراد ترك نصرته وإعانتة وبعده عن رضاه ومحبه ، ومُعْط لمن أراد به خيراً وعده الذي سبقت به إرادته في الأزل ؛ وقال أيضاً : أن لكل مخلوق يصدر منه فعل إختياري ، كسباً لأفعاله الإختيارية ، ألزم الله بسببه عبده فعل ما فيه كلفة ، ولم يكن العبد مؤثراً في المقدور تأثير إختراع وإيجاد ؛ والمُجْبَرَة نظروا إلى جهة الخالق فقط ، فأضافوا أفعالهم إلى الله تعالى ، وجعلوا أنفسهم كالميت في يد الغاسل ، لا كسب له أصلاً ؛ والمُعْتَزَلَة نظروا إلى جهة الكسب فقط ، فنفوا قدرة الله تعالى عن أفعالهم ، وقالوا : أنه لم يخلق أفعال عباده ؛ قال : وأصحابنا (رحمهم الله تعالى) نظروا إلى الجهتين ، فأضافوا جهة الخلق لِلَّهِ سبحانه وتعالى ، وجهة كسب الفعل للعبد الذي يأتي منه الفعل الإختياري . أ هـ .

قال بعضهم : والله خالق لأفعال العباد من المملك والإنس والجن ، وخالق لأفعال سائر الحيوانات ، لا خالق لها سواه ، وهو مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) ، أي : موجد لذوات الأفعال ، إما مع صفاتها من كونها طاعة أو معصية ، كما ذهب إليه الأشعري ، أو تستند صفاتها إلى قدرة العبد ، كما قال القاضي أبو بكر ، أو يراد أنه خالق الأفعال مع قدرة العبد ، كما ذهب إليه الأستاذ ، فلا رد صريحاً إلا على المُعْتَزَلَة ، فإن قيل : فمتى كانت القدرة ، والإرادة ، والشعور ، والآلات بخلق

اللَّهُ تعالى ، والفعل إنما يحصل من هذا المجموع ، فمتى ثبت هذا المجموع حصل الفعل ، ومتى لم يثبت فلا ، فكيف يصح إسناد الفعل إلى العبد ؟ قلت : لا شك أن أصل الإرادة والقدرة بخلق الله تعالى ، لكن تعلقها بواحد من طرفي الفعل والترك مع الحركات والسكنات يصدر من العبد ، فبهذا صح إسناده إلى العبد . أه من " شرح العقائد " .

وأن التأثير والإيجاد خاصة من خواصه ، التأثير : إبقاء الأثر - كذا قيل - وأما الإيجاد - فقد تقدم - : أنه إخراج الشيء من العدم ، وهذا والذي قبله هو قولنا ، لأنه خالق ... إلخ ، تعريض بمن يزعم أن العبد يخلق أفعاله بقدرة يخلقها الله تعالى فيه ، وخاصة من خواصه ، أي : مختص هو بتلك الخاصة ، لا يشاركه فيها أحد ، وإلاّ لجاز تعدد المؤثر في العالم ، فيؤدي إلى تعدد الألهة وهُوَ محال .

وفي " شرح النونية " : وأعتقد أيضاً أن العبد لا يخلق شيئاً من أفعاله الاختيارية ، خلافاً للمعتزلة ، للإجماع على أن لا خالق غيره سبحانه وتعالى ، وإسناد جميع الممكنات إلى قدرته تعالى ، وإرادته ، وعلمه الأزليات ، وعلم من وجوب إنفراده تعالى بالخلق بالاختيار ، ونفي تأثير العبد فيما باشره من الأفعال بطلان دعوى أن شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة فيه ، وإنما الله سبحانه وتعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك الأثر عنده لا به ، كالستر عند اللبس ، والري عند الماء ، والإحتراق عند مماسة النار . أه .

وفي " الشرح " أيضاً : أن أصحابنا قالوا : إن للعبد كسباً لأفعاله

الإختيارية ، يتعلق به التكليف من غير أن يكون العبد موجداً لها وخالقاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، ولأنه لو كان العبد خالقاً لأفعاله ، لكان عالماً بتفاصيلها ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، وأن المعتزلة بأسرها ذهبت إلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم ، وأنهم تفردوا بها دون مالِكهم جل وعلا ، وأنه ليس له فيها خلق ولا تقدير ، ولا يسجري عليها منه سلطان ولا تدبير ، وأنهم اختلفوا في أفعال الجمادات والحيوانات من حركاتها وسكناتها الإضرطارية ؛ فقال بعضهم : إنها مخلوقة لله تعالى ؛ وقال بعضهم : إنها فعل الطبيعة لا لله تعالى ، وإلاً لجاز أن يوصف بتركه ؛ وقال بعضهم : هي فعل لا فاعل له ؛ والصواب قول القائل : بأنها مخلوقة لله تعالى ، للأدلة القطعية من الكتاب والسنة ، الدالة على أن لا خالق سواه تعالى . أ هـ .

ولا يتحقق الفعل من العبد إلا بإرادته تعالى ، وخلق إياه في حال الفعل ، لا قبله ولا بعده ، وإرادة العبد له ، وكسبه إياه ، والإعانة من الله له إن كان طاعة ، وخذلانه إن كان معصية ؛ التحقق : الثبوت ، يُقال : حق الشيء ، أي : ثبت ، والفعل من حيث اللغة الحدث مطلقاً ، وفي الإصطلاح : هو الموجود بقدره فاعله ، لأن القدرة مع الفعل ، وهو منقسم إلى الأحكام الخمسة المتقدمة إلا بإرادته تعالى - تقدم معنى الإرادة - وأنه تعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وأن الإرادة غير الأمر - كما تقدم - لأنه أمر الكافر بالإيمان ولم يردده منه ، ولو أراده لكان ،

(١) سورة الأنعام : ١٠١ .

(٢) سورة الصافات : ٩٦ .

وَأَنَّ الْخَلْقَ : هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ ، مع صحة إنفراد القادر به ، أي معنى : يوجد به المقدور ، وذلك المعنى : هُوَ تعلق القدرة به ؛ وقيل : ما يقع به المقدور لَآ فِي محل قدرته ، أي معنى : يقع به المقدور الَّذِي هُوَ ذات المخلوقات وأفعالها ، حال كون ذلك المقدور لَآ فِي محل قدرته ، الَّذِي هُوَ ذات الله تعالى ، كذا قيل في حال الفعل ، أي : في حالة هي وجود الفعل ، لَآ قَبْلَ ذلك ولا بعده ، وإرادة العبد ، أي : قصده له ، واختياره إياه ، وكسبه إياه ، الكسب : هُوَ مقارنة القدرة الحادثة في العبد لفعله ، وقيل : هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ بلا صحة إنفراد القادر به ، أي معنى : هُوَ صرف العبد قدرته وإرادته إِلَى ذلك المقدور ، أو تعلق القدرة الحادثة بِالْمَقْدُورِ بسببه يقع ، أي : يوجد الْمَقْدُورُ من غير صحة إنفراد العبد القادر ، وإنما المنفرد بِإِيجَادِهِ هُوَ اللَّهُ تعالى ، وقيل : هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ فِي محل قدرته ، أي معنى : بسببه أو معه يقع الْمَقْدُورُ حال كونه فِي محل قدرته ، وبعضهم لم يبين حقيقة الكسب واكتفى بقوله : إِنَّا نَعْلَمُ بِالْذَّلِيلِ الْقَطْعِيَّ أَنَّ لَا خَالِقَ سِوَاهُ تَعَالَى ، وَلَا تَأْثِيرَ إِلَّا لَهُ ، ونعلم بالضرورة أَنَّ القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض الفعل ، كَالصَّعُودِ مثلاً دُونَ السَّقُوطِ ، فيسمى أثرها ، أي : تعلقها كسباً ، وإن لم تعرف حقيقة الإعانة مِنَ اللَّهِ خَلْقَهُ إِبْتِدَاءَ الطَّاعَةِ إِلَى إِنْتِهَائِهَا وَخِذْلَانَهُ ، أي : عَدَمُ خَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَخَلْقِ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِمْ ، وقيل : التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقاً لما يحبه ويرضاه ، والخذلان عكسه .

وعن قومنا : وإرادته تعالى واحدة ، قديمة أزلية ، متعلقة بجميع

المرادات من أفعاله الخاصة ، وأفعال عبادته من حيث أنها مخلوقة ، لا من حيث أنها مكتسبة لهم ، فمن هذا قال : أراد الجميع خيرها وشرها ، نفعها وضرها ، كما أراد وعلم ، أراد من العباد ما علم ، وأمر القلم حتى كتب في اللوح المحفوظ ، فذلك حكمه وقضاؤه وقدره الذي لا يتغير ولا يتبدل ، وخلاف المعلوم مقدور الجنس بحال الوقوع ، ولأن الإستطاعة عنده عرض ، والعرض لا يبقى زمانين .

إلى أن قال : والعبد قادر على أفعال العباد ، إذ الإنسان يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرعشة ، وبين حركات الاختيار والإرادة ، والتفرقة راجعة إلى أن الحركات الاختيارية حاصلة تحت القدرة ، متوقفة على اختيار القادر ، فمن هذا قال : المكتسب هو المقدور بالقدرة الحادثة ، والحاصل تحت القدرة الحادثة ، ثم على أصل أبي الحسن : لا تأثير للقدرة الحادثة في الإحداث ، لأن جهة الحدوث قضية واحدة ، لا تختلف بالنسبة إلى الجوهر والعرض ، فلو أثرت في قضية الحدوث ، لأثرت في حدوث كل محدث ، حتى يصلح لإحداث الألوان ، والطعوم ، والروائح ، ويصلح الأحداث الجواهر والأجسام ، فيؤدي إلى تجويز وقوع السماء والأرض بالقدرة الحادثة ، غير أن الله تعالى أجرى سنَّه بأن يخلق عقيب القدرة الحادثة أو تحتها ومعها الفعل الحاصل ، إذا أراده العبد وتجرد له ، ويسمى هذا الفعل : كسباً ، فيكون خلقاً من الله إبداعاً وإحداثاً وكسباً من العبد حصولاً تحت قدرته ، والقاضي أبو بكر الباقلاني تخطى من هذا القدر قليلاً ، فقال : الدليل قد قام على أن القدرة الحادثة لا تصلح للإيجاد ، لكن

ليست تقتضي صفات الفعل أو وجهه وإعتباراته على جهة الأحداث فقط ، بل ها هنا وجوه آخر وراء الأحداث ، من كون الجوهر جوهرأ متحيزأ قابلاً للعرض ، ومن كون العرض عرضأ ولونأ وسوادأ وغير ذلك ، وهذه أحوال عند مثبت الأحوال ، قال : فجهة كون الفعل حاصلأ بالقدرة الحادثة أو تحتها نسبة خاصة يسمى ذلك كسبأ ، وذلك هو أثر القدرة الحادثة ، قال : فإذا جاز على أصل المعتزلة أن يكون تأثير القدرة أو القادرية القديمة في حال هو الأحداث في الوجود ، أو في وجه من وجود الفعل ، فلم لا يجوز أن يكون تأثير القدرة الحادثة في حال هو صفة للحادث ، أو في وجه من وجوه الفعل ، وهو كون الحركة مثلاً على هيئة مخصوصة ، وذلك أن المفهوم من الحركة مطلقاً ، ومن العرض مطلقاً ، غير المفهوم من القيام والقعود غير ، وهما حالتان متميزتان ، فإن كل قيام حركة ، وليس كل قيام حركة قياماً ، ومن المعلوم أن الإنسان يفرق فرقأ ضرورياً بين قولنا : أوجد ، وبين قولنا : صلى ، وصام ، وقعد ، وقام ، وكما لا يجوز أن يضاف إلى البارئ تعالى جهة ما يضاف إلى العبد ، فكذلك لا يجوز أن يضاف إلى العبد جهة ما يضاف إلى البارئ تعالى ، فأثبت القاضي تأثيرأ للقدرة الحادثة وأثرها هي الحالة الخاصة ، وهي جهة من جهات الفعل ، حصلت من تعلق القدرة الحادثة بالفعل ، وتلك الجهة هي المتعينة لأن تكون مقابلة بالثواب والعقاب ، فإن الوجود من حيث هو وجود لا يستحق عليه ثواب ولا عقاب . أهـ من الملل والنحل .

أقول : ظاهره غير خارج عن الحق ، وتركنا قول الجويني لأنه يؤل

إلى القول بالطبيعة - كما قاله صاحب الكتاب - والذي عليه أصحابنا : أن الله أمر بالطاعة ، وأحبها ، ورضيها ، وزينها ، فمن عملها فعمله إياها بخلق الله تعالى وعلمه ، وإعانتة إياه عليها ، ونهى عن المعصية وبغضها ، وكرهها ، وقبحها ، فمن عملها ، فعمله إياها بخلق الله تعالى وعلمه ، وإرادته ، وله عليه الحجة . أه من " شرح النونية " .

لأن الله خلق العباد ، وخلق أعمالهم ، وخلق الثواب والعقاب عليها ، وأنهم إكسبوها ولم يجبروا عليها - تقدم معنى الخلق والكسب فيما تقدم - ولم يجبروا عليها فيه تعريض بالمجبرة ؛ وفي " المعالم " : وذهبت المجبرة إلى أنه ليس للعبد في أفعاله مُطلقاً إختيار البتة ، بل هو مجبور عليها ، وآلة لها كالسكين للقطع ، والشجرة للريح ، بل كخيوط مُعلق في الهواء تميله الريح تارة يميناً وتارة شمالاً ، من غير قدرة على مخالفتها أو موافقتها ، فالحيوانات عندهم في أفعالها بمنزلة الجمادات ، لا تتعلق بها قدرتها ، لا إيجاداً ولا إختراعاً ، ولا تناولاً وإكتساباً ، وبطلان ظاهر ، فإن الضرورة قاضية بإختياره في بعض أفعاله ، وبجبره في بعضه الآخر كحركتي مد اليد للتناول والإرتعاش ، ويلزمهم عدم التكليف للعبد بأمر من الأمور ، فلا يصح لغة ولا شرعاً ، طلبه بالفعل ، ونهيه عنه ، ولا مدحه به ، ولا ذمه عليه ، ولا توبيخه عليه ، ولا التعجب من كفره ، نحو : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) ، والكل باطل بإجماع الموحدين . أه .

وفي " شرح العقائد " ، للتفتازاني : وللعباد أفعال إختيارية يثابون بها

(١) سورة البقرة : ٢٨ .

إن كانت طاعة ، ويعاقبون عليها إن كانت معصية ، لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلاً ، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات ، لا قدرة عليها ، ولا قصد ، ولا إختيار ، باطل ، لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الإرتهاش ، ونعلم أن الأول بإختياره دون الثاني ، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلاً لَمَا صح تكليفه ولا ترتب إستحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ، ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقة القصد والإختيار إليه على سبيل الحقيقة ، مما نجزم بالبديهة أنه لا تحقق له بدون القصد ، والإختيار مثل صلي وصام ، بخلاف مثل طال الغلام وإسود لونه ، والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى : ﴿ جَزَاءُ بَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٢) ، وغير ذلك ، فإن قيل : بعد تعميم علم الله تعالى وإرادته الجبر لازم قطعاً ، لأنهما إما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب ، أو بعده فيمتنع ، ولا إختيار مع الوجوب والإمتناع ، قلنا : يعلم الله ويريد أن العبد يفعله أو يتركه بإختياره فلا إشكال ، فإن قيل : فيكون حينئذ فعله الإختياري واجباً أو ممتنعاً ، وهذا ينافي الإختيار ، قلنا : ممنوع ، فإن الوجوب بالإختيار محقق للإختيار ، لا مُناف له ، وأيضاً منقوض بأفعال البارئ تعالى . أهـ .

قال بعضهم : لأن علمه إن تعلق بوجود فعله فيجب ، وإن تعلق بعده فيمتنع ، مع أنه فاعل بالإختيار ، يعني : أن أفعال البارئ واجبة ،

(١) سورة السجدة : ١٧ ؛ سورة الأحقاف : ١٤ ؛ سورة الواقعة : ٢٤ .  
(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

ومع هذا لا ينافي الإختيار ، وأما النقص بفعل البارئ تعالى فمدفوع ، بأنه مفتقر إلى إختيار قديم يتعلق في الأزل ، بالفعل الحادث في وقته ، فالمخلص أن يُقال : إن إختيار العبد مسند إلى الإستعداد الموضوع فيه بطريق الصحة لا الوجوب ، يعني : أن الله تعالى يخلق في العبد صفة من شأنها أن يريد بها أي شيء كان ، في أي وقت كان ، لا يُقال : إن الوجوب في فعل الله من ذاته تعالى ، فلا يكون الوجوب منافياً لإختياره بخلاف فعل العبد ، فإن الوجوب فيه لا يكون إلا من الله تعالى ، فيكون منافياً لإختيار العبد ، لأننا نقول : الكلام في الفعل بعد وجوبه ، فالوجوب من حيث أنه وجوب ، سواء كان من ذات الفاعل أو غيره ، لا يتغير ، وإلا لا يكون واجباً ، بل ممكناً . أ هـ .

وأن الفعل عرض يوجد مع الإستطاعة ، وأن لبعض قدرة العبد وإرادته مدخلاً في الفعل ، كحركة البطش دون بعضها ، كحركة الإرتعاش ، وصرف العبد قدرته وإرادته كسب ، وإيجاده تعالى الفعل خلق ، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين من جهتين مختلفتين - تقدم معنى الفعل : أنه لغة الحدث ، وإصطلاحاً : هو الموجود بقدرة فاعله - وأما كونه عرضاً فهو ظاهر ، لأنه إما حركة أو سكون .

قال في " شرح النونية " : والحركة : حصول الشيء حصولاً أولاً في الحيز الثاني ، وبعبارة أخرى : هي كونان في آئين ، في مكانين ، والسكون : حصوله حصولاً أولاً في الحيز الأول ؛ وبعبارة أخرى : هو كون واحد في آئين ، في مكان واحد ، والفعل : هو حركة البدن الشاملة للقول . أ هـ .

يوجد ، أي : يتحقق ويثبت مع الإستطاعة ، الإستطاعة : إستفعال من الطوع ، وهي عند المحققين : غسم للمعاني التي يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل ، وهي أربعة أشياء : نية مخصوصة للفعل ، وتصور للفعل ، ومادة قابلة للتأثير ، وآلة ، إن كان الفعل آلياً كالكتابة ، ويضاده العجز ، وهو : أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً . أهـ .

أبي البقاء : وأن لبعض قدرة العبد ... إلخ ، أي : كل أحد يسجد من نفسه فرقاً بين حركة التناول وحركة الرعدة - وقد تقدم معنى ذلك كله - قال أصحابنا : إن أفعال العباد لا توجد إلا إذا وجدت خمسة أمور : إرادة الله ، وإرادة العبد ، وإكتسابه ، وإعانة الله له - إن كان الفعل طاعة - وخذلانه - إن كان معصية - وخلق له تعالى في وقت الفعل ، لا قبله ولا بعده . أهـ . وقد تقدم في الأمتن .

وصرف العبد قدرته وإرادته كسب - تقدم معنى الكسب أيضاً - والصحيح ما قال بعضهم : إنا نعلم بالدليل القطعي أن لا خالق سواه تعالى ، ولا تأثيراً لآلة ، ونعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض الفعل ، كالصعود مثلاً دون السقوط ، فيسمى أثرها ، أي : تعلقها : كسباً ، وإن لم نعرف حقيقته .

قال في " المعالم " : كان شيخنا (رحمه الله) كثيراً ما يقرر لنا في هذا المقام ، إنا نضيف إلى الله تعالى ما أضافه إلى نفسه وهو الخلق ، وإلى العبد ما أضافه إليه وهو الكسب ، ونمسك عن ذلك الكسب ما هو ، لكونه إذا حقق فإنه يؤدي إلى القول بالجبر ، ولقوله ﷺ عن ربه :

" القدر سري فلا ينبغي لأحد أن يطلع على سري " ، أ هـ .

والمقدور الواحد ... إلخ ، أي : تحت قدرة الله من جهة الخلق ،  
وتحت قدرة العبد من جهة الكسب ؛ وفي " المعالم " : وهذا القدر من  
المنعنى ضروري ، وإن لم نقدر على أزيد منه في تلخيص العبارة  
المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله وإيجاده ، مع ما  
للعبد فيه من القدرة والإختيار ، وإن عبروا بالفرق بينهما بمثل الكسب  
ما وقع بآلة ، والخلق ما وقع لا بآلة . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : فإن قيل : لا معنى لكون العبد فاعلاً  
بالإختيار إلا كونه موجداً لأفعاله بالقصد والإختيار ، وقد سبق أن الله  
مستقل بخلق الأفعال وإيجادها ، ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل  
تحت قدرتين مستقلتين ؛ قلنا : لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته ، إلا  
أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى ، وبالضرورة أن لقدرة  
العبد وإرادته مدخلاً في بعض الأفعال ، كحركة البطش دون البعض ،  
كحركة الإرتعاش ، إحتجنا في التقصي عن هذا المضيق إلى القول بأن  
الله خالق ، والعبد كاسب ، وتحقيقه إن صرف العبد قدرته وإرادته إلى  
الفعل كسب ، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق ؛ قال بعضهم :  
هذا يشعر بتقدم الكسب على الإيجاد ، فيلزم كون العبد كاسباً لفعله  
حال عدمه ، أجيب : إيجاد الله تعالى متعلق بقصد العبد ، متأخراً عنه  
تأخراً ذاتياً لا زمانياً ، وأيضاً : القصد إلى تمام الفعل ، فعند تمامه كان  
الفعل مكسوباً والقصد كسباً ، وعلى الوجهين لا يلزم كسب الفعل  
حال عدمه . أ هـ كلام ذلك البعض .

قال التفتازاني : والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ، لكن  
بجهتين مختلفتين ، والفعل مقدور لله تعالى بجهة الإيجاد ، ومقدور  
للعبد بجهة الكسب ، وهذا القدر من المعنى ضروري ، وإن لم نقدر  
على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل  
العبد بخلق الله تعالى وإيجاده ، مع ما فيه للعبد من القدرة والاختيار .

قال بعضهم : فإن قيل : ما الفرق بين الخلق والكسب ، حتى يُقال :  
أن الفعل مقدور لله تعالى من جهة الإيجاد ، ومقدور للعبد من جهة  
الكسب ؟ قلنا : منها أن يُقال : أن الخلق : إيجاد أصل الفعل ،  
والكسب : تحصيل صفته من كونه طاعةً أو معصية ، وكونه طاعةً أو  
معصية ، إنما هو لموافقته الأمر أو مخالفته ، وكل منهما أمر لا  
يحتاج إلى علة سوى وجود الفعل ، فلا دخل لقدرة العبد في شيءٍ  
منهما ، نعم إن كون الفعل طاعةً أو معصية ، لما عرضه بالنسبة إلى  
محله ، ناسب أن ينسب إلى قدرة المحل لذلك . أ هـ كلام ذلك  
البعض .

التفتازاني مثل قولهم : أن الكسب واقع من العبد بآلة ، والخلق لا  
بآلة ، والكسب مقدور وقع في محل قدرته ، والخلق مقدور لا في  
محل قدرته ، والكسب لا يصح إنفراد القادر به ، والخلق يصح ، فإن  
قيل : قد أثبت ما نسبتهم إلى المعتزلة من إثبات الشركة ، قلنا : إن  
الشركة أن يجتمع إثنان على شيء ، وينفرد كل منهما بما هو له دون  
الآخر ، كشركاء القرية والمحلة ، وكما إذا جعل العبد خالقاً لأفعاله ،  
والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام ، بخلاف ما إذا أضيف أمر

إلى شيئين بجهتين مختلفتين ، كالأرض تكون ملكاً لله بجهة الخلق ، وللعبد بجهة ثبوت التصرف . أ هـ .

أقول : أكثر هذا قد مضى عن أصحابنا ، وإنما أثبتناه تقوية لهم ، لكونه غير خارج عن الحق فيما يظهر - فليُنظر فيه - والكسب متعلق التكليف الشرعي ، وإمارة على حصول الثواب والعقاب ، تقدم أن الكسب : هوَ تعلق القدرة الحادثة بالمقدور ، مقارنة له من غير تأثير لها ، وهذا التعلق هو الذي يتعلق به التكليف من جهة الشارع ، والتكليف : هوَ الإلزام - كما تقدم - إذ لا تأثير لقدرة المكلف ، فالحاصل أن تلك الأفعال المخلوقة لله تعالى نصبها الشرع عند إقترانها بأعراض حادثة كالقدرة والإرادة ، إمارة على حصول الثواب والعقاب وغيرهما ، أعني : المَجْعول إمارة على الثواب ، هوَ فعل الواجب والمندوب ، والكف عن الحرام والمكروه بنية الإمتثال ، وعلى العقاب فعل الحرام ، والكف عن الواجب ، وعلى غيرهما ، الذي هوَ عدم الثواب والعقاب ، فعل المباح والمكروه ، والكف عن المندوب ، وعن المكروه ، بلا نية الإمتثال . أ هـ من " المعالم " .

واعلم أن أفعال الله تعالى على وجهين : عدل ، وفضل ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل ، فإن يثبنا على الطاعة ، فإثابته لنا إنما هي بفضله الخالص ، وهو العطاء عن إختيار ، لا عن إيجاب ولا وجوب ، وإن يُعَذِّبنا ، فتعذيبه لنا بعدله الخالص ، وهو وضع الشيء في محله من غير إعتراض ، وليس منه تعالى عن ذلك ظلماً ولا جوراً ، لأن جميع الكائنات التي من جملتها الثواب والعقاب مملوك له عز وجل ،

فليس لهما سبب عقلي ، وإنما الطاعة والمعصية إمارتان مخلوقتان له تعالى ، تدلان على ما اختاره من ثواب وعقاب ، حتى لو عكس دلالتهما ، أو أثاب وعاقب بلا سبق إمارة ، لكان ذلك منه حسناً ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ (١) ، إلا أنه منافٍ لما أخبر من حكمته ، وأن الخلف في وعده ووعيده نقص لا يجوز أن ينسب إليه ، فثيب المطيع ويُعذب العاصي ، إنجازاً لوعده ووعيده . أ هـ الإمام عبد العزيز من " شرح النونية " مع حذف .

وقال أيضاً : لا يكون من العباد إلا ما شاء الله كونه ، وعلمه ، وإرادته ، وأن سعادة السعيد في بطن أمه بالعمل الصالح الذي سيقع منه المعلوم له سبحانه ، وشقاوة الشقي في بطن أمه بالعصيان الذي سيوجد منه المعلوم له عز وجل ؛ قال : وشقاوة الشقي ووقوعه في سوء الخاتمة ، وكفر الموافاة الذي هو آخر جزء منه ، الذي يموت عليه أزلي مثل سعادة السعيد ، ولا انتقال لكل منهما عما ختم له في الأزل ، وإلا لانقلب العلم جهلاً ، وتبدل الإيمان كُفراً بعد الموت وعكسه ، وهو ظاهر الإستحالة ، فالسعادة والشقاوة أزليتان . أ هـ .

ونعتقد أيضاً : أن رؤية الباري محال في الدنيا والآخرة ، لأن حاسة البصر لا تدرك إلا مكيفاً ، والتكييف عليه محال ، ونعتقد ، أي : نجزم نحن معاشر الموفقين أن رؤية الباري ، الرؤية هنا : إدراك المرئي بالبصر ، أي : الحاسة المميزة للألوان والصور والهيئات ، الباري تعالى معناه الخالق محال ، أي : لا يتصورها العقل ، لأنه :

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (١) ، في دار الدنيا ، وهي عبارة عن السماء والأرض وما بينهما ، أو عن الليل والنهار وما فيهما ، ولا في دار الآخرة ، وهي دار الجزاء ، إما بالثواب والنعيم ، وإما بالعقاب والعذاب الأليم ، أعادنا الله منه ، لأن حاسة البصر ، أي : الحاسة المرئي بها ، التي هي العين ، لا تدرك ، أي : لا تبصر إلاً مكيفاً ، أي : ما له كيف ، والكيف عبارة عن الصور والأحوال والهيئات ، وهذه الحجة أخذناها من قول إمامنا الخليلي (رضوان الله عليه) من قصيدته التي إنتصر فيها للزمخشري ، مُعترضاً على بعض الأشاعرة ، قوله :

|                             |                                   |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| أن كان في الآيات ناطرة كما  | قالوا فهل في الآي ذكر البَلَكْفَه |
| وعن النبي روي ترون إلهكم    | كالبدر لا غيم عليه إستكنفه        |
| أترى مقالهم بلا كيف سوى     | إفك يزداد لقائس ما أسخفه          |
| لو كان منظوراً وغير مُكيفا  | لنفى الإله الكيف إذ أبقى الصفه    |
| فعلى مَ تأنف أن يكون مُكيفا | وهو الذي التكييف لن يستكنفه       |
| إذ كل منظور فذاك مُكيف      | أولا فهات دلالة عن معرفه          |
| إما بلا نظر ولا كيف له      | أو قل برؤية صورة متكيفه           |
| فالآي ما قالت بلا كيف ولا   | قال الرسول بذا فمن ذا أردفه       |
| فانظر لنفسك ما ترى تشبيهه   | أولى أم التقديس عن تلك الصفه      |
| والآي للتأويل قابلة على     | أصل صحيح ليس فيه عجره             |

### وأولها :

سبحانه من ليس يدرك ذاته      نظر بعين للذوات مُكيفه

(١) سورة الشورى : ١١ .

خلق العقول لتهتدي بصفاته للذات إذ للذات قد تنهي الصفة

ولنعلم هنا : أن مسألة الرؤية مما انفرد بها الأشعري وأشياعه ، وخالفهم جميع الفرق الإسلامية ، وطال الاحتجاج واللجاج ، وإنما مُرادنا أن نوضح معتقدنا ، فنقول : إعلم أن قولهم : الله تعالى مرئي ، لأنه موجود ، وكل موجود يصح أن يُرى ، ينتقض بالأعراض ، فإنها موجودة وغير مرئية ، سيما ما لا يوصف بلون ، فإن البصر لا يرى غير ذي لون ، وقولهم : مرئي في الآخرة بدليل الوجود ، يلزمهم رؤيته في الدنيا بدليل الوجود أيضاً ، فلم لا يقولون به ، وأيضاً : لو طردوا العلة في الحواس كلها ، فقلوا : مسموع ، مذاق ، مشموم ، ملموس ، بدليل الوجود لكان أشبه ، فتخصيص البصر بذلك تحكّم ، وأيضاً : الإدراكات موجودة ، فلم لا يقولون : أنها مرئية ؟ وإعلم أن الوجود ليس بصفة ، إنما هو إثبات محض - كما تقدم - ولا يقتضي حكماً ، ولا يوجب علة ، ثم قالوا : إنه لا مانع من ذلك ، إذا كان لا يُرى بجنسه ، ولا في مكان ، ولا حد ، ولا صورة ، ولا شكل ، فلا يُوصف بالأماكن والحدود ، والمقابلة ولا تجوز عليه المعينة ، التي هي جنس المقابلة ، فلا تقابله الأجسام ، وأنت خير أن ذلك نفي لرؤية العين ، إلا أن تسفسطوا .

قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : قولهم : الله موجود ، وكل موجود يصح أن يُرى ، إن كبرى المقدمتين كاذبة ، لأن المرئيات نوع من أجناس كثيرة ، وإلا فلينظر في هذه الرياح ، والأرواح ، والأصوات ، والهواء المفتوق بين الأرض والسماء ، إلى غير ذلك مما

يطول ذكره ، ويفوت حصره ، فإنها من الموجودات التي لا تمكن رؤيتها . أ هـ (بتصرف) .

وَاسْتَدْلَاهُمْ عَلَى جَوَازِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (١) ، لا ينهض ، فإن العقل مانع من ذلك ، لأنه يؤدي إلى التشبيه ، ولو عبروا عن الوجوه بالجملة كلها ، أي : جملة الأبدان ، وعن النظر بالانتظار : ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيَّحَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ (٢) ، وأن العرب تعبر بذلك ، تقول : فعلت هذا لوجه فلان ، أي : له ولأجله ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ (٣) ، ولأن الوجوه ليست هي العيون ، فلا بُد من التجوز ؛ وفي " الكشاف " : ومعلوم أنهم ينظرون إلى أشياء ، لا يُحِيط بها الحصر ، ولا يدخل تحت العدد ، في محشر يجمع الله الخلائق كلهم ، فإن المؤمنين نظارة ذلك اليوم ، لأنهم الآمنون الذين : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤) ، فإختصاصهم بنظرهم إليه لو كان منظوراً إليه محال ، فوجب حمله على معنى يصح معه الإختصاص ، والذي يصح معه أن يكون من قول الناس : إني إلى فلان ناظر ما يصنع بي ، يريد معنى التوقع والرجاء ؛ إلى أن قال : والمعنى أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم ، كما كانوا في الدنيا لا يخشون ، ولا يرجون إلا إياه . أ هـ .

وأكبر دليل على الإمتناع قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ (٥) ،

---

(١) سورة القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة يس : ٤٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ ؛ سورة النساء : ٤٦ ، ٦٦ ؛ سورة محمد : ٢١ ؛ سورة الحجرات : ٥ .

(٤) سورة يونس : ٦٢ .

(٥) سورة الأنعام : ١٠٣ .

فإنه تمدح بذلك ، كما تمدح بقوله : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (١) ،  
فإن كلاً من الآيتين دال على عموم النفي .

قال الإمام الخليلي (رحمته الله) : إن ظاهر الآية يؤذن بعموم النفي ،  
ويقتضي منع الإدراك ، الَّذِي هُوَ الرُّؤْيَةُ مُطْلَقاً ، فتخصيص حُكْمِهَا بِأَنْ  
يُمْكِنَ فِي بَعْضٍ وَلِبَعْضٍ ، وَيُمْتَنَعُ فِي بَعْضٍ وَلِبَعْضٍ ، مَعْلُومٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ  
ذِي بَالٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ ، وَلَا مِنْ مَعْنَاهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَائِدٌ  
عَلَيْهَا ، وَأَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهَا ، لَيْسَ مِنْهَا ، وَلَا مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظاً وَلَا  
مَعْنَى ، وَمَا لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ فِي الْحَقِّ دَلِيلٌ ، فَمَا إِلَى إِثْبَاتِهِ مِنْ سَبِيلٍ ،  
وَالْتِمَسْكَ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ بِلَا شَكٍّ وَلَا جِدَالٍ ،  
وَالرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى مَا يَخَالِفُهُ وَيُضَادُّهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ ، وَهَذَا قَوْلٌ وَاضِحٌ  
الْمُعَارَضَةِ ، جَلِي الْمُضَادَّةِ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى  
رَمَقٍ مِنَ الْفَهْمِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ . أَ هـ .

وفي " الكشاف " : الْبَصَرُ : هُوَ الْجَوْهَرُ اللَّطِيفُ ، الَّذِي رَكِبَهُ اللَّهُ  
فِي حَاسَةِ النَّظَرِ ، بِهِ تَدْرِكُ الْمُبْصِرَاتُ ، فَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَبْصَارَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَا  
تَدْرِكُهُ ، لِأَنَّهُ مُتَعَالٍ أَنْ يَكُونَ مُبْصِراً فِي ذَاتِهِ ، لِأَنَّ الْأَبْصَارَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ  
بِمَا كَانَ فِي جِهَةِ أَصْلٍ وَتَابِعاً ، كَالْأَجْسَامِ وَالْهَيْئَاتِ . أَ هـ .

ثم أخذوا يتعلقون فيما لا تعلق لهم به ، فمرة قالوا : إن الإدراك :  
الرؤية على جهة الإحاطة بالأجوانب حتى تنتفي ، على زعمهم ، ونفي  
الأخص لا يفيد نفي الأعم ، كأنهم ينظرون إليه نظراً على جهة غير

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .

الإحاطة ، فيلزمهم رؤية بعضه ، ومرة يقولون : أن ﴿ لَا تَدْرِكُهُ  
الْأَبْصَارُ ﴾ (١) ، سلب كُل ، فلا يلزم نفي جميع الأبصار بل بعضها ؛  
وليت شعري ما يقولون في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك  
من الآيات القرآنية ؛ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ (٤) ، نفي عام  
في نفي الرؤية في الحال والمستقبال ؛ وقوله : ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ (٥) ، هل  
تاب إلا من سؤاله الرؤية ، لأنه إنما سألها لقومه ، حيث قالوا : ﴿ لَنْ  
نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (٦) ، وإلا فموسى (عليه السلام) عالم  
بامتناعها ، كيف لا وهو أعلم أهل زمانه بربه ، ولولا ذلك لما قال  
تعالى : ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي ﴾ (٧) ، وقولهم  
إن : ﴿ لَنْ ﴾ لنفي الحال غير مُسلم ، إذ لا دليل عليه ، لأن ﴿ لَنْ ﴾  
لتأكيد النفي ، فمدعي الحال فيه عليه الدليل .

قال الإمام الخليلي (رحمته الله) : أما رُسل الله وأنبيأؤه فهم أعرف  
الخلق بالله تعالى وأعلمهم بآياته ، وبما يجوز عليه ويستحيل من  
صفاته ، ولا نزاع في هذا بين أحد ، وكيف يجوز القول بغيره في حق  
موسى الكليم ، وهو رأس العارفين بربه العليم ، عليه أفضل الصلاة  
والتسليم ، وأما سؤال الرؤية مع علمه بامتناعها البتة ، وعدم إمكانها

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٨ ؛ سورة آل عمران : ٨٦ ؛ سورة التوبة : ١٩ ، ١٠٩ ؛ سورة الصف : ٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٣٢ .

(٤) سورة الأعراف : ١٤٣ .

(٥) سورة الأعراف : ١٤٣ ؛ سورة الأحقاف : ١٥ .

(٦) سورة البقرة : ٥٥ .

(٧) سورة الأعراف : ١٤٤ .

على الأبد ، فلأمر ما ، وهو أن قوماً عنده لم يسجد لهم النهي ، ولم يكفهم الزجر ، ولم تنجح فيهم الموعظة ، ولا الإنذار ، ولا الأعذار ، ولا كانوا ممن : ﴿ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (١) ، فلق الله لهم البحر ، وأغرق فيه بقدرته الخصم ، ف ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (٢) ، واسمعهم كلامه بلا واسطة ، فعظم مكرهم واشتد كفرهم ، وكافحوا رسولهم بالكفر مواجهة بقولهم : ﴿ كُنْ تَوْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (٣) ، وقد كانوا لشدة ما بهم من العتو والإستكبار ، يقادون إلى الإيمان بسلاسل القهر والإجبار ، وتلك سنة الله فيهم ، فقد أبوا عن قبول ما في التوراة من الشرائع والأحكام : ﴿ وَإِذْ نَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾ (٤) وناداهم منادي الحق : ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ (٥) ، ولم يئأس موسى (عليه السلام) من قبولهم لقوله واستماعهم لنهيهِ ، عن طلب الرؤية ، سألها لسمعهم الجواب عن الله ، بما يلقمهم الحجر ، ويبنى سد اليأس بينهم وبين ما لا سبيل إليه لأحد من البشر ، ولعظم هذه الجراءة منهم ، وبشاعة هذه الطلبة ، وقبح كفرهم بمسألة الرؤية : ﴿ فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ (٦) ، كما سلط القتل على عبدة العجل إذ هم جاهلون ، فأبي عبث في السؤال على هذا ، وهذه صفة الحال ، ولو قنعوا بالنهي واكتفوا بالزجر لما قالوا : ﴿ كُنْ تَوْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى

(٢) سورة الأعراف : ١٣٨ .

(١) سورة الزمر : ١٨ .

(٣) سورة البقرة : ٥٥ .

(٤) سورة الأعراف : ١٧١ .

(٥) سورة البقرة : ٦٣ ؛ سورة الأعراف : ١٧١ .

(٦) سورة البقرة : ٥٥ .

اللَّهُ جَهْرَةً ﴿١﴾ ، وهل يكون هذا إلا بعد محاورة ، وخطاب ، وزجر ، وعتاب ، إذ قالوا : ﴿ أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ﴿٢﴾ ، فلو فعل ذلك ابتداءً إذ قالوه ، ولم يمنع منه إذ سأله ، لما ألجأهم ضرورة العتو ، وشدة الشكيمة في الشرك ، والغلو ، إلى أن يقولوا لرسولهم : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ ، جزماً ﴿ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ، فأراد أن يسمعهم من كلام الله ما ينفي طمعهم ، ولكون تلك الكلمة مما تقطع به الأرض ، وتخر منه ألبال هداً ، عاقبهم الله بصاعقة تشملهم هلكاً ، وقال لموسى : ﴿ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ﴾ ﴿٣﴾ ، فلما تجلت عليه آية منه : ﴿ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ ، ولكون موسى لم يرد حقيقة ذلك قال : ﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ ﴿٤﴾ ، وقد دلت الآية الشريفة على معان ، أولها : أن سؤال الرؤية على الحقيقة لم يرده موسى (عليه السلام) ، بدليل قوله : ﴿ بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ ؛ وثانيها : إنما هي فتنة ، أي : نوع بلاء واختبار ، يعلم بها إيمان أهل اليقين ، وتزلزل أهل الشك المرتابين ؛ وثالثها : أن قومه سفهاء جهلة ؛ ورابعها : أنهم هم الواقعون في الفتنة بها ، وكونها محمولة عليهم دونه بدلالة ما سبق ؛ وخامسها : الشهادة عليهم بالضلال ؛ وسادسها : على التصريح بمكابرتهم وعنادهم ، ولجاجتهم على شركهم ، وعتوهم على ربهم بقولهم للرسول : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ ؛ وسابعها : غضب الله عليهم ، وإرسال الصواعق المواصل

(١) سورة البقرة : ٥٥ .

(٢) سورة النساء : ١٥٣ .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٣ .

(٤) سورة الأعراف : ١٥٥ .

إليهم ، ليعلموا عاقبة ظلمهم : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١) ، ولكن : ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، على من تجرأ عليه ﴿ لَشَدِيدٌ ﴾ ؛ فقولك : يا هذا إن كان القوم مؤمنين ، كفاهم قول موسى (عليه السلام) : أن الرؤية ممتنعة ... إلخ ، وإن كانوا كفاراً ، لم يصدقوه في حُكم الله بالإمتناع ، وأياما يكون السؤال عبثاً لا فائدة فيه ؛ فقد قلنا : إنهم لم يكونوا في تلك الحالة مؤمنين ، وأي إيمان يصح لمن يقول لرسوله : ﴿ كُنْ تَوْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (٣) ، أفيجوز أن يكون مؤمناً ، غير مؤمن في حالة واحدة ؟ هذا باطل لا يقبله عقل عاقل ، بل الحق أنهم كانوا من قبلها مؤمنين ، ثم صاروا بتلك الكلمة الشنعاء زائغين عن الحق ، مرتدين عن الإسلام ، كفاراً مشركين ، يشهد عليهم كتاب الله بذلك ، شهادة لا مرية فيها عند العارفين ، وليس هذا بدعاً في بني إسرائيل ، فقد عبدوا العجل ، ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ (٤) ، كما قالوا له في هذه : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ ، وأنهم لم يصدقوه في قوله بحُكم الإمتناع من الرؤية ، لِمَا غلب على قلوبهم من الضلال ، ولشدة حرصه على إيمانهم ، وقوة طمعه في إنقاذهم من الهلكة ، كما هو دأب المرسلين وعادة الأنبياء ، أراد أن يسمعهم من كلام الله في ذلك ما يرتفع به نزاعهم ، وتنقطع معه أطماعهم ، وأي فائدة أعظم من هذا ، وأي عبث به ، فإن كان الكافر لا يعتني به ، والمُعانَد لا يعبأ به ، فلأي شيء أنزلت الكتب وأرسلت الرسل ، ولأي معنى نتق الجبل عليهم ، وهُم القوم الَّذِينَ نتق الجبل عليهم ، لقبول الشرائع والأحكام ، ودك الجبل

(٢) سورة البروج : ١٢ .  
(٤) سورة الأعراف : ١٣٨ .

(١) سورة فصلت : ٤٦ .  
(٣) سورة البقرة : ٥٥ .

لهم ، ليعلموا إستحالة رؤية ذي الجلال والإكرام ، فهما باب واحد ، وأفعال الله تعالى وآياته كلها منزّهة عن العبث واللعب ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ (١) . أهـ .

وأن من الجائز إرسال الرسل وإنزال الكتب ، أي : ونحكم حكماً جازماً مطابقاً أن من الجائز ، أي : من الذي يستوي في العقل وجوده وعدمه ، إرسال الرسل ، أي : إلى الخلق : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (٢) ، والإرسال لغة التوجيه إلى الغير ؛ وفي أبي البقاء : تحمیل جملة من الكلام إلى المقصود بالدلالة ، وهو التوسط في إيصال الأخبار والأحكام بين المرسل والمرسل إليه . أهـ (بتصرف) .

والرسل : جمع رسول ، وهو من قاله له : تعالى بَلِّغْ عَنِّي ، ولا يشترط فيه شرط - وتقدم تعريفه - ويأتي أيضاً ، وأولهم آدم (عليه السلام) ، خلافاً لمن قال من القوم : أن أول الرسل نوح (عليه السلام) ، فإن آدم رسول إلى بنيهِ ، كما في حديث أبي ذر ، ولتعلم أن قولنا : أن من الجائز ... إلخ ، مخالفتنا لمن أوجب على الله تعالى إرسال الرسل ، لأنه لا يجب عليه شيء ، وكذلك أيضاً لمن قال من الكفار : إن إرسال الرسل من المستحيلات ، واعلم أن الرسالة ليست ذاتية للرسل ولا إكتسابية ، إنما هي أمر إضطراري ، حال في ذات الرسول حلول الإستطاعة في المستطيع ، وكذا النبوة ؛ ومن أجل ذلك قلنا : ولا يشترط فيه شرط ، ومن أنكر من الفلاسفة حقائق الوحي فهو مُشرك ،

(١) سورة الدخان : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٣ ؛ سورة النساء : ١٦٥ ؛ سورة الأنعام : ٤٨ ؛ سورة الكهف : ٥٦ .

يترتب عليه ما يترتب على المُشركين من القتل والسبي والغنيمة ؛ وفي "المعالم" : الرسالة ممكنة ، تفضل بها مولانا عز وجل على من إصطفاه من خلقه ، وأوجبتها المعتزلة عقلاً على أصلهم ، في وجوب مراعاة الصلاح والإصلاح ، وأنها توكيد للعقل ، ومنعتها البراهمة عقلاً ، ولا يخفى فساد المذهبين . أهـ .

وفائدة البعثة للرُّسل ، قطع عذر الجاحدين والمعاندين : ﴿ لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) ، وهداية من شاء له تعالى الهداية ، والوصول إلى ثوابه ، وأن يبلغوا عن ربهم أوامره ، وأخبار الآخرة ، وأحوال الأمم الماضية ، وغير ذلك ، والصحيح أنه لا يكون النبي عبداً ، ولا امرأة ، ولا بدوياً ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (٢) ، وأن كل رسول نبي ولا عكس ، والصحيح أن الرُّسل كلهم آدميون ، وأن قوله تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ (٣) ، إنما غلب الإنس على الجن ، فجرى الكلام على طريق التغليب ، أو أن الرُّسل (عليهم السلام) أرسلوا من الجن إلى قومهم ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ (٤) ، إلى آخر الآيات ، وأنزل الكتب ، أي : على الرُّسل (عليهم السلام) ، أي : من الجائز أيضاً كالنوراة والإنجيل والفرقان ، فيها بيان ما يأتون ، وما يذرون ، وغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

(٢) سورة يوسف : ١٠٩ .

(٤) سورة الأحقاف : ٢٩ .

(١) سورة النساء : ١٦٥ .

(٣) سورة الأنعام : ١٣٠ .

آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ ، والإنزال معناه : لغة الإهباط من علو ، ولَمَّا كانت الكتب من السماء عَبْرَ الإنزال الذي أصله النزول ، فأدخل عليه همزة التعدية ؛ قال بعضهم : وَلِلَّهِ تعالى كُتِبَ أنزلها على أنبيائه ، وبين فيها أمره ، ونهيه ، ووعدته ، ووعدته . أ هـ .

وقد تفضل سبحانه وتعالى على الرُّسُل بالمعجزات الدالة على صدقهم : التفضل : العطاء بلا عوض عاجل ولا آجل ، وسبحانه : اسم بمعنى التسييح ، واقع موقع المصدر ، دال على التنزيه ، ولا يستعمل إلا مُضافاً في الغالب ، وتعالى ، أي : عظم شأنه عن سمة النقص ، والرُّسُل : جمع رسول ، وبالمعجزات : جمع معجزة مأخوذ من الإعجاز ، وهي ما قصد به تصديق مدعي الرسالة - ويأتي قريباً تعريفها - والدالة ، أي : المرشدة على صدقهم ، أي : مطابقة خبرهم للواقع .

قال فقيه العصر في مشارقه : مقرونة دعواهم بأنهم أنبياء ، وأنهم رُسُل من الله إلى خلقه ، وأنهم مبلغون ما أمرهم بتبليغه بمعجزات خارقة للعادة ، مبطللة لمعارضة المعاند لهم ، شاهدة على تصديق مدعاهم ، نازلة منزلة صدق عبدي في كل ما يبلغه عني ، وقرن دعواهم بالمعجزات ، إنما هو عن محض تفضل منه تعالى ، لا عن وجوب ، ولا عن إيجاب . أ هـ .

وفي " القناطر " : ووجه دلالة المعجزة على صدق الرُّسُل ، أن كل ما عجز عنه البشر لم يكن إلا فعلاً لله تعالى ، فمهما كان مقروناً

(١) سورة ص : ٢٩ .

بتحدي الرسول (ﷺ) ، نزل منزلة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) ، وذلك مثل القائم بين يدي الملك ، المدعي على رعيته أنني رسول الملك ، فإنه مهما قال للملك إن كنت صادقاً فقم على سريرك ، واقعد على خلاف عادتك ، ففعل الملك ذلك ، حصل للحاضرين علم ضروري بأن ذلك نازل منزلة قوله : صدقت . أ هـ .

والمعجزة : فعل الله الخارق للعادة ، المقارن لدعوى النبوة والرسالة ، المتحدى به غير مكذب ، يعجز معارضه من الإتيان بمثله ، كخروج الماء من بين أصابعه ﷺ ، فعل الله احترز به من غير الفعل كالصفة مثلاً ؛ وفي " المواقف " : فعل الله أو ما يقوم مقامه . أ هـ .

أي : ليدخل نحو عدم إحراق النار لإبراهيم (عليه السلام) ، وبالخارق للعادة خرج المعتاد ، كطلوع الشمس من المشرق ، فإنه أمر معتاد ؛ في " المعالم " : واحترز بالخارق من المعتاد ، فإنه يستوي فيه الصادق والكاذب ، ومن المعتاد السحر ونحوه ، وما يوجد في بعض الأجسام من الخواص ، كجذب الحديد بحجر المغناطيس ، فإن المعجزة لا بد فيها أن يعرى وقوعها عن جميع الحيل المعتادة في الكثرة والندور . أ هـ .

وبالمقارن لدعوى النبوة والرسالة ، خرجت أربعة أمور ، أحدها الكرامة : وهو ما يظهره الله تعالى من الخوارق على يد عبد ظاهر الصلاح ، ليس بمدع للنبوة في الحال ، ولا في المال .

---

(١) سورة يس : ٥٢ .

## تنبيه :

صحح صاحب "المعالم" (ﷺ)، عدم وقوع الكرامة للولي وعبادته ، واحترز بقوله : مقارن لدعوى الرسالة ، مما وقع بدون دعوى ، أو بدعوى - غير الرسالة - كدعوى الولاية على القول بجوازها ، والصحيح المنع . أهـ .

وأقول : كيف يقول الصحيح : المنع ؟ وفي السير ما يدل على خلافه ، وممن أثبتها العلامة الخليلي (ﷺ) ، وغيره ، وكفى بواقعة عُمر بن الخطاب (ﷺ) ، إذ صاح على المنبر : يا سارية الجبل (القصة) ؛ الثاني المَعونة : وهو ما يظهر على يدا العوام ، تخليصاً لهم من شدة أو كرب - كذا قيل - ؛ الثالث الإهانة : وهو ما يظهر على يد فاسق تكديباً له ، كما روي عن مُسيلمة الكذاب ، أنه تغل في عين أعور لتبرأ ، فعميت الصحيحة ؛ الرابع الاستدراج : وهو خلق الخارق على يد الأشقياء ، كفرعون (أخزاه الله) ، روي أنه كان يأتي بالمطر إذا طلبه منه قومه ، وبالمُتحدى به قبل وقوعه خرج الإرهاص ، وهو عبارة عن العلامات الدالة على بعث نبي قبل بعثه ، كالغمامة التي أظلت نبينا ﷺ قبل بعثته ، ونحوها من الخوارق ؛ وفي "المعالم" : والتحدي طلب المعارضة ، والصحيح منع تأخير المعجزة عن موته ، كما أن جواز تأخير ما يدل على الرسالة إلى الوفاة ، قد تضيع معه فائدة البعثة ، وهو العلم بأحكام الله سبحانه . أهـ .

وبغير مكذب ، أي : الخارق غير مكذب لمدعي الرسالة أو النبوة ،

وخرج ما لو كذبه الخارق ، كما إذا قال : معجزتي أن يُنطق الله هذا الحجر ، فقال : إنه كاذب ؛ وفي " المعالم " : ويقول : غير مكذب ، مما إذا قال : آية صدقي أن ينطق الله يدي ، فنطقت بتكذيبه ؛ وفي تكذيب الميت المتحدي بإحيائه في القدح وعدمه قولان لبعض قومنا ، وإختار بعضهم عدم القدح في تكذيب اليد وشبهها ، لعدم التحدي بتصديقها ، وإنما المتحدي به عدم النطق ، وقد وقع . أ هـ .

وبعجز معارضه عن الإتيان بمثله ، خرج ما يقدر عليه غيره ، كالسحر ، وعلم الطلسمات ، ونحوها ؛ وقد تقدم عن " المعالم " : أن المعجزة تكون عارية عن جميع الحيل ، كخروج الماء من بين أصابعه ﷺ ، رواه أنس ، كما في " المواقف " .

وفي " الخميس " : ونبع الماء من بين أصابعه بالحديدية ، حتى ضرب القوم وتوضؤوا ، وهم ألف وأربعمائة ، وأتي بقدح فيه ماء ، لوضع أصابعه في القدح ، فلم يسع ، فوضع أربعة منها ، وقال : " هلموا ، فتوضؤوا كلهم ، وهم ما بين السبعين إلى الثمانين " . أ هـ .

فيجب تصديقهم في كل ما أتوا به عن الله تعالى ، ويستحيل منهم الكذب عقلاً ، والمعاصي شرعاً ، فيجب ، أي : على المكلف وجوباً عقلياً تصديقهم ، أي : أن ينسب إليهم الصدق ، فيؤمن ويطمئن أنهم غير كاذبين ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع مطلقاً ، فمن قال مثلاً : إن الشمس لا تضيء العالم ، فخره كذب ، ولو اعتقد ذلك ، وذلك لأن دلالة المعجزة قاضية بصدقهم ، أي : الأنبياء والرسل ، فلو جاز

عليهم الكذب ، لنرم الكذب في أخبار الله تعالى ، لكن الكذب في أخباره تعالى محال ، ولما وجب تصديقهم فيما أتوا به ، إستحال عليهم أن يكونوا كاذبين عقلاً أيضاً - لما قدمنا - ويستحيل منهم المعاصي شرعاً ، أي : من جهة الشرع ، لإجماع الأمة أننا مأمورون باتباعهم ، فلو وقعت المعاصي منهم ، لكنا مأمورين بها ، لكننا غير مأمورين ، ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (١) ، وتجب أيضاً أمانتهم وفطنتهم ، وإلا لا تصفوا بضدها ، لكن اتصافهم بضد ذلك محال ، ويجوز في حقهم ما هو من أوصاف البشر ، كالأكل ، والمشي ، ونحو ذلك ، لكن لا يقع منهم المباح والمكروه ، إلا على سبيل التقوى على الطاعة لله ، أو على جهة التشريع ، فأفعالهم وأقوالهم دائرة بين الواجب والمندوب ، لعلو درجتهم ، هذا ما ظهر لنا من " المعالم " .

وفي " المواقف " : أجمع أهل الملل والشرائع ، على عصمتهم عن تعمد الكذب ، فيما دل المعجز على صدقهم فيه ، كدعوى الرسالة ، وما يبلغونه عن الله ؛ قال شارحه : إذ لو جاز عليهم القول والإفتاء في ذلك عقلاً ، لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة ، وهو محال . أهـ .

لأن دلالة المعجزة عقلية ، وعبرة " المعالم " ، لأن خلق الله تعالى لهذا الخارق ، على وفق دعوى الشخص وتحديه ، مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك ، يدل على إرادته تعالى تصديقه ، كما يدل على إختصاص الفعل ، كالبياض مثلاً للوقت المعين ، والمحل المعين ، على إرادته تعالى ذلك بالضرورة ؛ وبألجملة فقد جعلوا التصديق في هذا

(١) سورة الأعراف : ٢٨ .

القول صفة للخارق الواقع على الوجه المخصوص ، مع جواز أن يعرى ذلك الخارق عن صفة التصديق ، بإنعدام شرط من شروط المعجزة ، فصارت صفة التصديق للخارق والحادث ، كسائر صفات الأفعال الحادثة . أهـ .

وقال بعضهم : وإنبعث الرُّسل من القضايا الجائزة ، لا الواجبة ، ولا المستحيلة ، ولكن بعد الإنبعث تأييدهم بالمعجزات ، وعصمتهم من الموبقات من جملة الواجبات ، إذ لابد من طريق للمستمع يسلكه فيعرف به صدق المدعي ، ولابد من إزاحة العلل ، فلا يقع في التكليف تناقض . أهـ .

وبهذا تعلم أن قول من قال : إن القول بإستحالة الكذب ووجوب الصدق لهم شرعي مرجوح ، وعصمتهم بعد النبوة ثابتة ، أما قبل النبوة فهم معصومون عن الكبائر ، وإن صدر منهم صغير فلا يقر عليه بعدها ، عرفت العصمة : بأنها عدم قدرة على المعصية ، أو خلق مانع منها غير مجبر ، بل يبقى معه الاختيار ، قيل : معناه أنها لا تجبره على الطاعة ، ولا تعجزه عن المعصية ، بل هي لطف من الله يحمل العبد على فعل الخير ، ويزجره عن فعل الشر ، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للإبتلاء بعد النبوة ثابتة ، أي : بعد الإيحاء إليهم من ربهم ثابتة ، أي : العصمة ، فيما يبلغون عنه من الأوامر ، وهذا مجمع عليه ، أي : مجمع على عصمتهم في التبليغ ؛ وفي أبي البقاء : واعلم أن الأنبياء عصموا دائماً عن الكفر ، وقبائح يطعن بها ، أو تدني إلى دناءة الهمة ، وعن الطعن بالكذب ، وبعد البعثة عن سائر الكبائر لا قبلها . أهـ .

وهذا كما ترى غير موافق لمعتمد المذهب ، وإن إعتد به بعض ، فإن الصواب غيره ؛ وفي المعالم : وذهب أصحابنا إلى عصمتهم من الكبيرة على كل حال دون الصغائر ، ولا يقرون عليها بعد النبوة . أ هـ .

ولقطب الأئمة في تفسيره ، قال عز من قائل : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (١) ، ما نصه : ومن زعم أنه ضل عن الحق ، وكان على ملة قومه ، ثم هداه الله للإسلام فقد كفر ، فإن الأنبياء معصومون عن الكبائر قبل البلوغ وبعده ، وقبل النبوة وبعدها ، أعني : لا يفعلون ما يكون كبيرة في حق البالغ المكلف : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ (٢) ، ومعصومون عن الصغائر والقبايح ، فكيف يشركون ؟ ولو كان ذلك لعابه به المشركون . أ هـ .

وسئل الإمام ابن محبوب (رحمهما الله تعالى) ، عن الأنبياء (صلوات الله عليهم) : ما كانوا عند الله إذ كانوا رجالاً غير مسلمين ؟ قال : لا يجوز هذا القول في الأنبياء وهم أولياء الله ، ولا يجوز أن يكونوا عند الله في شيء من الحالات كفاراً أو ضاللاً ، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم ؛ قال : وأما قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ، أي : يعني ضالاً عن النبوة لم تأت به بعد ، وكذا فسر قول موسى (عليه السلام) : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٣) ، أي : عن النبوة أيضاً . أ هـ " منهاج الشيخ خميس " .

وفيه أيضاً : ولا يجوز أن توصف الأنبياء بالمعاصي ، وقد ارتضاهم

(٢) سورة النجم : ٢ .

(١) سورة الضحى : ٧ .

(٣) سورة الشعراء : ٢٠ .

اللَّهُ واصطفاهم ، وجعلهم حجة على عباده : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) . أ هـ .

وفي أبي البقاء : وعصمة الأنبياء : حفظ الله أيهم ، أولاً : بما اختصهم به من صفاء الجوهر ، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسيمة النقية ، ثم بالنصرة وثبت الأقدام ، ثم بانزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم بالتوفيق . أ هـ .

إما قبل النبوة ، أي : قبل الإيحاء إليهم ، فهم معصومون عن الكبائر ، خلافاً لأبي البقاء ، ومن هذا حذوه ، وإن صدر من أحد منهم صغير ، أي : على سبيل الغلط في التأويل ، أو على سبيل النسيان ، في غير ما أمروا بتبليغه ، كقصة آدم وأكله من الشجرة ، على سبيل الغلط ، حيث تأول أنه غير منهي عن جنس تلك الشجرة ، وإنما نهى عن شجرة واحدة ، أو أنه نسي النهي على بعض التأويل ، وكوكز سيدنا موسى (عليه السلام) القبطي ، إعانة منه للذي من شيعته ، لأن القبطي باغ على ذلك الرجل ، ولم يرد أن يقتله ، لأنه لم يؤذن له بعد ، وإلا فقتل الكافر جائز ، روي أن القبطي كان خبازاً لفرعون ، وأنه يحمل الإسرائيلي الحطب ، وكأذنه ﷺ للذين قال تعالى في حقهم : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ (٢) ، ونحو ذلك ، فلا يقر عليه بعدها ، أي : بعد النبوة ، ولو لم تكن هذه لِمَماً ، لما عوتبوا واستغفروا وبكوا ، ونُعت عليهم زلاتهم ، فمن زعم أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها ، فقد رد النصوص .

(١) سورة التوبة : ٧١ .

(٢) سورة التوبة : ٤٣ .

وفي أبي البقاء : والدليل على أن النبي مثل الأمة ، في حق جواز صدور المعصية منه ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن تَبْتَئَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ (٢) ، لكن الله تعالى عصمهم ظاهراً وباطناً من التلبس بمنهي عنه مطلقاً ، فيجب في حقهم الصدق فيما بلغوه عن الله تعالى إتفاقاً ، وكذا الأمانة على المشهور ، بل الصواب قبل النبوة وبعدها ، فالكذب في التبليغ عمداً كان ، أو سهواً ، أو غلطاً ، في حقهم مستحيل ، وكذا الخيانة بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهية ، كذا يستحيل في حقهم كتمان شيء مما أمروا بتبليغه ، لوجوب التبليغ في حقهم أيضاً ، ثم اعلم أن ما أمرهم الله من الشرع وتقريره وما يجري مجراهما من الأفعال ، كتعليم الأمة بالفعل ، فهم معصومون فيه من السهو والغلط ، وأما ما ليس من هذين القسمين ، أعني به : ما ليس من طريقة الإبلاغ ، بل يختص به الأنبياء من أمور دينهم وأفكار قلوبهم ، ونحو ذلك مما يفعلونه ، لا ليلغوا فيه ، فإنهم فيه كغيرهم من البشر في جواز السهو والغلط ، هذا ما عليه أكثر العلماء خلافاً لجماعة المتصوفة وطائفة من المتكلمين ، حيث منعوا السهو والنسيان والغفلات والعترات جملة في حقهم ، وأما قصصهم فما كان منها منقولاً بالأحاديث وجب ردها ، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء ، وما ثبت منها تواتراً ، فما دام له محمل آخر حملناه عليه ، لنصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة ، وما لم نجد له معيذاً ، حكمنا على أنه كان قبل البعثة ، لأنهم جوزوا صدور المعصية

(١) سورة الكهف : ١١٠ ؛ سورة فصلت : ٦ . (٢) سورة الإسراء : ٧٤ .

على سبيل الدور كقصة أخوة يوسف ، فإن إخوته صاروا أنبياء . أهـ .

أقول قوله : لأنهم جوزوا صدور المعصية ... إلخ ، إن أراد بالمعصية الصغيرة ، فصحيح - كما تقدم - وإن أراد به الكبيرة ، كما هو مذهبه فلا ، لأن زلاتهم كلها لم تخرج عن دائرة الصغير ، كما تقدم عن الأئمة ، وأما أخوة يوسف فقد اختلف في نبوتهم ، رفع ذلك أهل مذهبه ؛ قال البوصيري : وسمعت بكيد أبناء يعقوب ، أخاهم وكلهم صلحاء ، ولم يقل : وكلهم أنبياء ؛ قال أبو البقاء أيضاً : أو من قبيل ترك الأولى ، أو من صغائر صدرت عنهم سهواً ، أو من قبيل الإعتراف بكونه ظلماً منهم ، أو من قبيل التواضع وهضم النفس ، وغير ذلك من المحامل ، فواقعة آدم نسيان ، أو قبل النبوة ، بدليل ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ ﴾ (١) ، والمدعي مُطالب بالبيان ، وكلام الخليل (عليه السلام) : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ (٢) ، على سبيل الفرض ليطله ، و ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ (٣) ، إستهزاء ، وقد يعلق الخبر للنفي ، فعلى هذا معنى قوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ (٤) ، لم يفعلوا ، و ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (٥) ، كان واقعاً أو سيقع ، وهذه أختي ، يعني في الدين ، وقصة داود لم يثبت ذلك على ما قصوه ، وقتل موسى القبطي قبل النبوة أو خطأ ، ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا ﴾ (٦) ، مُعارضاً بقوله : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ (٧) ، والإذن للمنافقين ، وأخذ الفداء من

(٢) سورة الأنعام : ٧٦ .

(٤) سورة الأنبياء : ٦٣ .

(٦) سورة الضحى : ٧ .

(١) سورة طه : ١٢٢ .

(٣) سورة الأنبياء : ٦٣ .

(٥) سورة الصافات : ٨٩ .

(٧) سورة النجم : ٢ .

الأسارى ، قد وقعا بعد المشاورة فيهما ، ولم يعلم أن الأولى فيهما الترك إلا بعد الوحي ، فالتبى معذور فيهما . أهـ .

وقد تواتر أنه ﷺ إدعى النبوة والرسالة ، وظهر الخارق على وفق دعواه ، فهو رسول الله ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ؛ التواتر : الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وأنه ليقوم مقام العيان في إفادته العلم ، فدعواه النبوة والرسالة ﷺ ، لا سبيل إلى إنكاره وظهر الخارق ، أي : الأمر الناقض للعادة ، وهو المعبر عنه بالمعجزة على وفق دعواه ، أي : موافق ذلك الخارق لدعواه ، أنه نبي ورسول .

وفي " المعالم " : إن لبنينا محمد ﷺ آيات ومعجزات لا تحصى ، والفرق بينهما ، أن الآية تدل على صحة ما جاء به ، وإن لم يتحد بها ، وأن المعجزة مشروطة مع ذلك بالتحدي ، ومعجزته العظمى التي تحدى بها على الكافة القرآن ، لأن القوم الذين نشأ فيهم الغالب عليهم في ذلك الزمان الفصاحة والبلاغة ، فكانت من جنس ما غلب عليهم ، وذلك أبلغ في العجز وأقطع للعدر . أهـ .

والإعجاز بالإيجاز ، والبلاغة ، والبيان ، والفصاحة ، وبعدم كلال قارئه ، وملل مستمعه ، وبخرق العادة في نظمه ، وبالإخبار بالغيب ، وبأخبار من مضى ، وبجمعه علوماً لم يجمعها غيره من حلال ، وحرام ، ومواعظ ، وأمثال ، وبصرف الهممة عن معارضته ، وهل كل آية معجزة منه ، أو السورة ، وأقلها ثلاث آيات ، كالكوثر ، أو كله ،

والقول الأخير باطل ، أقوال ثلاثة . أ ه قطب الأئمة (بتصرف) .

فهو رسول الله - وتقدم معناه - ومعنى تسميته بمحمد ﷺ ، قال القطب : نبي الله محمد ، عَلم منقول من اسم مفعول أحمد (بالتشديد) للمبالغة ، أما من الله لكثرة خِصاله المحمودة ، أو سماه به جده عبد المطلب ، ولم يكن من أسماء آبائه ، رجاء أن يحمده في السماء والأرض . أ ه .

ابن عبد الله بن عبد المطلب ؛ قال القطب أيضاً : وتجب معرفة أبيه عبد الله ، وجده عبد المطلب ، وأنه هاشمي ، وأنه قُرشي ، عند بعض . أ ه .

وفي " شرح النونية " : وأن من قال : أعرف أن محمداً رسول الله ، ولا أعرف قبيلته ولا نسيه ، كان مُوحداً ، ولا يضره جهلهما ؛ أن من قال : أعرف رسول الله ، ولا أعرفه ابن عبد الله ، فهو مُوحد ، ولا يضره جهله كونه ابن عبد الله ، إن كان محمد حاضراً ، وإن كان غائباً ، أو ميتاً ، لم يكن مُوحداً لجهله ذلك ؛ وإن قال : أعرفه ابن عبد الله ، ولا أعرف جده ، كان مُوحداً ، ولا يضره جهله ؛ وقيل : يضره ، وأنه غير مُوحد . أ ه .

وقد نسخ شرعه كل الشرع ، أي : إلا ما لا يُنسخ ، كالتوحيد ، ومكارم الأخلاق ؛ ونسخ الشرع : رفعه وإزالته بحكم شرعي ، وهو جائز عقلاً ، واقع شرعاً ، فلا سبيل إلى إنكاره ؛ والشرع : اسم للأحكام الخمسة المتقدمة ، وما في معناها ، وكل فعل أو ترك

مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة فهو شرع ، والشرع منشيء للأحكام ، لا مُبين ومؤكد لحكم العقل ، خلافاً لزاعمي ذلك ، وتقدم : أن من كان على شريعة فله الإقامة عليها ، ما لم تقم عليه الحجة بنسخها ، وأن من ليس على شريعة ، فليس بمعذور إن بلغ عاقلاً ، إلا إن اعترف لله بالوحدانية ، ولم يضع شيئاً بعد قيام الحجة عليه ، والصحيح أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، إلا أن أقره شرعنا ، وأنه ﷺ قبل بعثته لم يتعد بشرع نبي من الأنبياء ، وأن شرعه موافق لشرع إبراهيم في الحج خاصة ، أما قوله تعالى : ﴿ فَبَهِّدَاهُمْ اقْتَدِهِ ﴾ (١) ، فإنما ذلك في مكارم الأخلاق والتوحيد .

وفي " الكشف " : والمُراد بهداهم طريقتهم : في الإيمان بالله وتوحيده ، وأصول الدين دون الشرائع ، فإنها مختلفة ، وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نسخت لم تبق هدى ، بخلاف أصول الدين ، فإنها هدى أبداً ، وقد أيده تعالى بثلاث في ذاته ، هدى منقول ، وصدق مقبول ، وغيب مبذول ؛ أيد قواه بثلاث ، أي : خصال في ذاته ، أي : كائنة في ذاته ، أي : في نفسه ، هدى منقول ، الهدى والهداية الدلالة إلى ما يوصل إلى المطلوب ، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) ، والمُراد هنا ما فيه من خصال الخير ، كالحلم ، والكرم ، والسخاء ، والعلم ، واليمن ، والبركة ، فإنه ﷺ كان بالمكان المكين ، منها في السريرة العلانية ، حتى أنه لا يوجد من يدانيه في واحدة من تلك الخصال ، كيف وقد جمعت له جميعها ؛ وصدق مقبول : أما صدقه فلا

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .

(٢) سورة الفاتحة : ٦ .

يحتاج إلى إيضاح ، لأنه غير خافٍ ، وقد أجمع عليه أولياؤه وأعداؤه ، حتى سموه الأمين في الجاهلية ، واعترف له بذلك كل أحد ، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم في القدح فيه ، فلم يعبه أحد بشيء من الكذب ، جاهلية ولا إسلاماً ؛ وغيب مبذول ، أي : إخباره بالمغيبات ، وأقله حكايته عن ربه أنه : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) ، فوفى له بذلك في حياته ، وأسعفه به بعد مماته ، وليس من حكمة العليم الحكيم أن يحقق صدق الكاذب ، ونقل عن التوراة أنه لا يطول أمد الكذب ، كيف وأنواره - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ساطعة ، وحججه لائحة ، لم تخلقها الأيام ، ذلك عطاء ذي الجلال والإكرام .

وإنما قلنا : بثلاث في ذاته ... إلخ ، تبعاً لأبي يعقوب في دليhle ، ولأن العدد لا يفيد الحصر ، وثلاث في كتابه تأليف عجيب ، وتعريف أخبار القرون الذهب ، وتوقيف على أسرار الغيوب ، أي : وأيده بثلاث ... إلخ ، لأنه معطوف على الأول ، أي : بثلاث خصال ، وكتابه ﷺ : هُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) ، وإنما قلنا : كتابه ، لأنه جاء به عن ربه : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٣) ، وأما تأليفه العجيب : فهو ظاهر بالضرورة ، وقد تحدى به في حياته فأعجز ، وأسعفه تعالى به بعد مماته فأنجز ، فهو التأليف الذي أعجز به الخليفة ، وظهر عليهم بالحقيقة .

(٢) سورة فصلت : ٤٢ .

(١) سورة التوبة : ٣٣ .

(٣) سورة إبراهيم : ١ .

وفي " المعالم " : واختلفوا في تعيين الوجه المعجز الذي تحدى به ، فإنه اشتمل على وجوه من الإعجاز ، فقال بعض من المعتزلة : إعجازه أسلوبه ونظمه الخاص ؛ وقال بعض : فصاحته وجزالته ؛ وقال قوم : مجموع ذلك ، وهُوَ المختار . أ هـ .

وتعريف أخبار القرون الذهوب : هو الإخبار عن القرون الماضية ، والأُمم الخالية في غابر الزمان ، فطابق أخباره الواقع ؛ وفي " الدليل " : فجاءت على وفق أهلها ، ولن يقدر أحد أن يحيط علماً بأخبار أقطار البلاد في زمانه ، فكيف بسائر الدنيا أخباراً وأسراراً ، ولا خير أعظم من إخباره بأسرار أهل زمانه ، فأطبقوا على إصابته ، وليس من طبع الخليفة أن يسالموا ويطبقوا ، وقد وقفوا على كذبة . أ هـ .

فكم خبر عن الأنبياء والأُمم طابق ما في كتبهم ، مع كونه ﷺ أمياً لا يكتب ولا يقرأ الكتابة : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينُكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (١) ، وتوقيف على أسرار الغيوب ، وهذا مع كونه من الطراز الأول ، لا بُد وأن يكون أعم منه ، لاشتماله على المتقدم والحاضر والآتي من الأخبار ، ومع ذلك فإنه مشتمل على إستخراج الفوائد والعلل المستنبطة منه ، مع أنه غير مخالف لقضايا العقول ، فهو كتاب لا تحصى فوائده ، ولا تنقضي عجائبه ، لا يخلق على كثرة الترداد ، ولا تنحصر فوائده بتعداد ، فسبحان من أنزله : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فهو

(١) سورة العنكبوت : ٤٨ .

(٢) سورة الزمر : ٢٣ .

يوقفك - لا محالة - على أسرار المغيبات ، من استنباط الأحكام ، وتمميزات الحلال من الحرام ، مع ما فيه من الإخبار عن الوقائع ، كقوله تعالى : ﴿ اَلَمْ \* غَلَبَتِ الرُّومُ \* فِي اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \* فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ (١) ، فكان كما أخبر بلا جدال ، وكقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ ﴾ (٢) .

وثلاث في أمته : رجوع العدو المبين ، ونزول البركات والخزائن ، وافتتاح البلاد والمدائن ؛ وأيده أيضاً بثلاث خصال في أمته : رجوع العدو المبين ، أي : إحداها : رجوع المخالف له إليه ، بعد ما كان له طالباً ، وعن دينه راغباً ، فصار بعد طلبه الشار منه في المال والنفس ، راجعاً إليه ، مُطِيعاً لأمره ، مُوافِقاً له بعد توليه عنه ، يقدية بالنفس والمال ، ويؤثره على الأهل والعيال ، فانقلبت العداوة محبة ، والمخالفة طاعة ، غير كاره ولا مقهور ، طلباً للوسيلة ، وروماً للفضيلة ، فسبحان مُقلب القلوب ؛ الخصلة الثانية : نزول البركات والخزائن ، وهذا ظاهر للعيان ، فإنه ﷺ جمعت له الدنيا بحذافيرها ، ودرت له ألبانها ، فأينعت أثمارها ، وابتهجت أقطارها ، ونورت أشجارها ، لقوم كانوا جفافة بداءة ، أشبه شيء بمواشيهم ، فرجعوا ذوي أخطار ، ملوكاً ذوي أقدار ، تملكوا ما بين الخافقين ، وفازوا بغز الدارين ، ومن وراء هذا كله ما نبه ﷺ ، حيث قال : " ما نزل هذه الليلة من الفتق أوقضوا صواحب الحجرات " ؛ والخصلة الثالثة : إفتح البلاد والمدائن ، وهذا أمر لا خفاء فيه ، فهو أوضح من أن يوتي عليه ببيان ، فإنه ﷺ

(١) سورة الروم : ١ - ٤ .

(٢) سورة النور : ٥٥ .

قد أعطي ما لم يُعط نبي قبله ، فإنه فتحت له البلاد ، وأذعنت له العباد ، وذلك تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) ، فظهرت المساجد والجمعات ، وأقيمت الصلوات في الجماعات ، ودُمِرت الكنائس والبيع ، وظهر الإسلام في أكثر الأقطار ، ظهوراً لا خفاء فيه .

وفي " الدليل " ، لأبي يعقوب (رحمه الله) : واعلم أن الله تعالى وهب لمحمد ﷺ ما لم يهب لنبي قبله ولا لملك ، وذلك أن بني إسرائيل امتن الله عليهم أن وعدهم إفتاح القدس ومدائن الشام ، وإستطالت به بنو إسرائيل على جميع الأنبياء والأمم التي قبلهم فكان ذلك ، كذلك ولم يصح مع ذلك مدائن الشام كلها ، وأفضل الشام فلسطين والدروب للروم ، ألا ترى قول الله تعالى لداود حين قال له أخرج أولاد كنعان من أرض فلسطين ، فإنهم لا يطيعون نبياً منهم ولا من غيرهم ، فهم للأرض كالجدرى للوجه ، ففتح الله تعالى لمحمد ﷺ الشام كله ، فلسطين ودروبه ، وجزيرة العرب بأسرها ، والجزيرة ، جزيرة بني عُمر إلى الجودي ، إلى ما وراء ذلك ، والعراق ، والبحرين ، وعُمان ، واليمن قاطبة ، والحسا ، وهجر ، والمشرق ، وأرض فارس ، والماهات ، وهمدان وحلوان ، والري ، وأرمينية ، وخراسان ، ومن وراء ذلك الصين ، وإلى سمرقند ، وبخارى ، والتمرمد ، إلى سد يأجوج ومأجوج ، ومن ناحية السند ، والهند ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وغرنة ، والتبت ، ومن المغرب ، مصر ، وإفريقية ،

(١) سورة التوبة : ٣٣ .

والأندلس ، وبعد الخمسمائة من الهجرة ، فتح الله عليه بلاد السودان ،  
جوجو ، وغانة إلى الجزائر الخالدات ، فهو ملك الأرض من فرغانة إلى  
غانه . أه .

وقد نبه ﷺ على جميع الفتوح يوم حفر الخندق على المدينة ، حين  
تخرب عليه الأحزاب ، فهو من إخباره بالمغيبات .

فعلى كل مكلف الإيمان به ، في كل ما جاء به عن الله عز وجل  
جملة وتفصيلاً ، وأنه حق ، أي : إذا ثبت جميع ما ذكر من الآيات  
والمعجزات ، فعلى المكلف ، أي : فيجب على المكلف وجوباً شرعياً  
لا عقلياً ، والمكلف : البالغ العاقل ، الإيمان به ﷺ ، أي : تصديقه  
في كل ما جاء به من أمر أو نهي جملة ، إن قامت عليه الحجة بجملته  
وتفصيلاً ، حيث يجب عليه التفصيل ، إن قامت عليه الحجة بتفصيله  
وأنه حق ، أي : وأن يعلم أنه حق ، أي : جميع ما جاء به مطابق للواقع ؛  
واعلم أن شروط التكليف البلوغ ، والعقل ، وقيام الحجة ، وأن يفهم  
المكلف الأمر الذي كلفه ، فلا تكليف على صبي ، ولا مجنون ،  
وكذا من لم تقم عليه الحجة بشيء من دين الله ، ومن لم يفهم  
الخطاب والعبارة ، كالعجم إذا خوطب بالعربية ، ونحو ذلك ،  
والحجة : ما يحصل بها للناظر حقيقة الشيء المنظور فيه ،  
واستحسن هذه العبارة ، لأن الحجة إذا كانت فهي حجة ، ولو جهلها  
الجاهل ؛ وقيل : ما دل به على صحة الدعوى ؛ وقيل : إنها مرادفة  
للدليل ، بمعنى : الدلالة ، أي : ما يعرف به الشيء المدلول عليه ،  
وتنقسم الحجة إلى عقلية ، فيما يدرك العقل ، من غير واسطة سماع ،

كثبوت الصانع ، ووجوب قدمه ، وإستحالة عدمه ، ونحو ذلك ، وإلى سمعية ، فيما لا يصل إليه العقل إلا بواسطة السمع ، كوجوب الصلاة في الأوقات المخصوصة بشروطها ووظائفها ، ونحو ذلك ، وأما الإيمان الشرعي ، فهو ما قارنه الثواب - وسيأتي قريباً تفصيله - .

وفي " مختصر القواعد " : يجب إعتقاد أحقية ما جاء به سيدنا محمد ﷺ ، والإقرار بها إجمالاً ، وقيل : يكفي إعتقاد الجمل الثلاث ، وقال بعض : أن من اعتقدهن ولم ينطق بهن ، مُشرك ؛ وأن من قال : يكفيه ذلك ، كافر . أهـ .

أقول : كيف يُقال ذلك ، والمسألة خلافية ، وليس من قواعدهم التكفير في المُختلف فيه ؟ والذي عليه الإمام أبو سعيد (رحمته) : أنه لا يلزم الإقرار إلا على رجلين ، أحدهما : من تقدم منه شرك أو شك في شيء منها ، والثاني : من نشأ في دار الشرك ، لأنه محكوم عليه بحكم أهل الدار في الظاهر ، والقول الأول ، أي : أن عليه الإقرار أول البلوغ - قول الجمهور - لأن الإقرار شرط للإسلام أو شطر منه ، ولا يتم إلا به ؛ وقال في " مختصر القواعد " أيضاً : وأما بالتفصيل ، فمنه ما وسع حتى يجيء وقته ، وما وسع حتى يسئل عنه ، أو يخطر بباله ، أو ينكره ، كنعين صفة ، وما وسع حتى تقوم الحجة ، كنعين نبي أو ملك ، وما وسع أبداً ما وجد من قام به ، كقسم المواريث ، لكن لا يُعذر إن قال فيه بغير الحق ، أو قارفه بجهل ، أو صوب الخطأ فيه ، وإنما يخرج من الشرك بالإقرار والإعتقاد ، أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ما جاء به حق . أهـ .

وانظر إلى كلامه : أنه يخرج من الشرك بالإقرار ، وهذا - كما تقدم - فيمن دخل في الشرك لا غير ، والصحيح أنه يتم توحيده وإيمانه بإقراره واعتقاده الجمل الثلاث ، ما لم يضيع شيئاً لزمه بعد قيام الحجة عليه ، واعلم أنه لا يصح التكليف بالمحال ، كتكليف الأخرس النطق خلافًا لبعض القوم ، لانتفائه عقلاً ونقلاً ، ومن أراد بسط هذه المسائل فعليه بالمطولات و ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، وأنه جميع ما أمر الله به عبادَه أن يطيعوه به ، من قول ، وعمل ، ونية ، واعتقاد ، أي : وأن يعتقد المكلف أن الدين ... إلخ ، وهذا مُقتبس من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (١) ، وأنه جميع ما أمر الله به عبادَه ... إلخ ، أي : من الواجبات ، والمندوبات ، وترك المحظورات ، والمكروهات ، فالْمندوب : مأمور به أمر ندب ، كما أن المكروه : منهي عنه نهى تكريه ، من قول : كالإقرار بحقية جميع ما أتى به سيدنا محمد ﷺ ، أو يكفيه الإقرار بالجمل الثلاث ، كما مر قريباً ، عن قطب الأئمة (عفى الله عنه) ، وعَمَلٍ ، واعلم أن العمل منه مؤقت ، فالإتيان به في وقته واجب ، كالصلاة والصوم ، ونحو ذلك ، ومنه ما وقته العمر كله ، كفرض الحج والزكاة ، فقل : واسع جهله ما لم يجب عليه أداؤه أو الوصية به ، وقول : جهله غير واسع ، وإن سوغ تأخيرَه ، وثمت قول : أنهما فوريان ؛ والاعتقاد ، كاعتقاد ما لا يسع جهل اعتقاده من أمر التوحيد ، وجميع فروع الاعتقاد ، كثبوت الوجدانية والرسالة ، ونحو ذلك من الإعتقادات يَأْتُم .

---

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

اعلم أن الدين لغة العادة وأجزاء ، وغير ذلك ، واصطلاحاً ما يشتمل على أصول الشريعة وفروعها واحد ، بأنه وضع إلهي سابق لذوي العقول بإختيارهم الم محمود إلى الخير بالذات .

قال القطب (جزاه الله خيراً) : واحترز بالإلهي عن الوضع البشري ، كالرسوم ، والسياسة ، والتدبيرات المعاشية ، وبأولي الأبواب ، عن الوضع الطبيعي الذي يهتدي به الحيوان لمنافعها ومضارها ، وبإختيارهم الم محمود عن المعاني الاتفاقية والضرورية ، وبإلى ما هو خير لهم بالذات ، من نحو صناعة الفلاحة ، فإنها بالوضع الإلهي الذي هو تأثير الماء ، وحرارة الشمس ، وتأثير الهواء والأرض ، بخلق الله تعالى ذلك ، وبسائق أولي الأبواب إلى صنف من الخير بالإختيار الم محمود ، لكن ليست تسوق إلى ما هو خير بالذات ، وهو ما يكون خيراً ، بالقياس إلى كل شيء ، وهو السعادة الأبدية . أ هـ .

وقال السيد الجرجاني : الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ ، قال : والدين والملة متحدان بالذات ، ومختلفان بالإعتبار ، فإن الشريعة من حيث أنها تطاع تُسمى : ديناً ، ومن حيث أنها تجمع تُسمى : ملة ، وقيل : الفرق بين الدين والملة ، أن الدين منسوب إلى الله ، والملة منسوبة إلى الرسول . أ هـ .

وفي أبي البقاء : والملة : ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ، ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه ، والدين مثلها ، لكن الملة تقال باعتبار الدعاء إليه ، والدين باعتبار الطاعة والانقياد له ، والملة الطريقة أيضاً ،

ثم نقلت إلى أصول الشرائع ، من حيث أن الأنبياء يعلمونها ويسلكونها ،  
ويسلكون من أمروا بإرشادهم بالنظر إلى الأصل ، وبهذا الاعتبار لا  
تُضاف إلا إلى النبي الذي تُسند إليه ، ولا تكاد توجد مُضافاً إلى الله  
تعالى ، ولا إلى آحاد أمة النبي ، ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون  
آحادها ؛ إلى أن قال : والشرعة تُضاف إلى الله والنبي والأمة ، وهي  
من حيث أنها يُطاع بها تُسمى : ديناً ، ومن حيث أنها يُجتمع عليها  
تُسمى : ملة ، وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض ،  
ولهذا قيل : أنها مُتحدة بالذات ، ومُتغايرة بالإعتبار ، إذ الطريقة  
المخصوصة الثابتة عن النبي ﷺ وتُسمى : بالإيمان : من حيث أنه  
واجب الإذعان ؛ وبالإسلام : من حيث أنه واجب التسليم ؛ وبالدين :  
من حيث أنه يُجزى به ؛ وبالملة : من حيث أنه يُملَى ويكتب ويجمع  
عليه ؛ وبالشرعة : من حيث أنه يرد على زلال كماله المتعطشون ؛  
وبالناموس : من حيث أنه أتى به الملك الذي أُسمه الناموس ، وهو  
جبريل (عليه السلام) . أ هـ .

فإذا عرفت هذا عرفت قولنا في المتن ، وأن الدين والإيمان  
والإسلام شيء واحد ، مُختلفة المفهوم ، مُتحدة المصادق ؛ قال  
القطب (عفى الله عنه) : واعلم أن الدين والإسلام والإيمان بمعنى  
واحد ، وهو ما أمر الله به عباده أن يطيعوه ، أو نفس الطاعة ؛ وقيل :  
ما صدقها واحد ، ومفهومها مُختلف ، فمن حيث أن ذلك مُعتقد  
ومقطوع عذر من خالفه ، أو يُجازى عليه ، أو يلزم ويعتاد ، يُسمى :  
ديناً ؛ ومن حيث أنه مُستسلم إليه ، ويذعن إليه ، يُسمى : إسلاماً ؛

ومن حيث التصديق به ، يُسمى : إيماناً ، وقد يُطلق كل منها على التوحيد ، وقد يُطلق الإسلام على العمل الصالح . أ هـ .

وأنت خير إن إطلاق كل منها على التوحيد ، وإطلاق الإسلام على العمل الصالح ، أخص من القول الأول ، فليتأمل .

وفي " المعالم " : والإيمان لغة التصديق شرعاً ، أن تشهد لله تعالى بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ ، بالرسالة ، وأن جميع ما جاء به حق ، من المأمورات ، ووظائف الدين ، كلف الله بها عباده ، والإسلام لغة الخضوع والإنقياد ، وشرعاً أعمال الجوارح والقلب بجميع المأمورات . أ هـ .

وفي " القناطر " : فإن قال قائل : قد نص رسول الله ﷺ في حديث جبريل (عليه السلام) : " أن الإيمان هو ما يتعلق بالقلب من الاعتقادات " ، ويقول ﷺ : " إن الإيمان هَا هُنَا " (١) ، وأشار إلى صدره ، وفيه أيضاً : " فهل لا شققت عن قلبه للذي قتل الصارخ بالإيمان " ، وأن الإسلام هو ما يتعلق بالجوارح من العبادات ، ولم يذكر الدين ، وأنت تُوجب الإيمان هو الإسلام ، وأن الإسلام هو الإيمان ، وهما الدين ، فاعلم أن الإيمان أصله التصديق - كما ذكرنا - وأن الإسلام أصله الإستسلام والخضوع ، وأن الإسلام كله من قبل التصديق إيمان ، وأن الإيمان من قبل الإستسلام والخضوع إسلام ، والدين من قبل الإيمان تصديق ، والإيمان من قبل الدين طاعة ، وأن الإسلام من قبل الدين طاعة ، والدين من قبل الإستسلام إسلام ، وكل

---

(١) انظر الملحق .

خصلة من الإيمان فهي إسلام ودين ، وكل خصلة من الإسلام فهي إيمان ودين ، وكل خصلة من الدين إيمان وإسلام ، وإلى هذا القول ذهب أصحابنا (رحمهم الله) ، وهو الصواب إن شاء الله ، إذ لا يسعك أن تنفي الإيمان عن الصلاة وأخواتها ، فإن إتسع لك ، فلا يسعك أن تنفي الإسلام عن الإيمان ، الذي هو الاعتقاد ، فيكون الواحد مؤمناً غير مُسلم ، ومُسلماً غير مؤمن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣) ، أ هـ .

وبهذا تعلم أن الاختلاف في الإيمان من أنه القول فقط ، أو القول والاعتقاد ، أو هُما معاً ، وأن العمل خارج عن الإيمان ، لمغايرته له ، في العطف في القرآن ، أقوال مردودة ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات .

### تنبيه :

اعلم أن للدين قوائم وقواعد ، فقوائم أربعة : العلم ، والعمل ، والنية ، والورع ؛ فأما العلم : فعلم ما لا يسع جهله من علم الاعتقادات ، وعلم ما يجب فعله عند وجود العمل أو الترك ؛ وأما العمل : فهو فعل الواجبات وترك المنهيات إذا كُلف بها وصار من جملة المخاطبين مع وجود السبب والشروط وإنتفاء الموانع ؛ وأما النية : فهي تجري مرضاة الأمر وإمثال أمره ، فلو عمل ولم ينو ، فكمن لم

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٩ .

(٣) سورة آل عمران : ٨٥ .

يعمل ؛ وأما الورع : فالكف عن الشهوات وترك المحرمات ، فلو عمل وأصر على معصية ناوياً أن يلقي الله مُصراً عليها ، فأعماله هباء ليس له منها إلا العناء : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) ؛ وأما قواعده فأربعة أيضاً : الإستسلام لأمر الله ، والرضا بقضاء الله ، والتوكل على الله ، والتفويض إلى الله ؛ فالإستسلام : هو الخضوع والإنقياد إلى ما أمر الله به ؛ والرضى بقضاء الله : عدم السخط لشيء ما من جميع ما حكم فيه ، والعزم على الإمتثال فيما حكم ؛ والتوكل على الله : هو الإستيثاق بما عنده ، والإعتماد عليه وإظهار العجز : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرّاً وَلَا نَفْعاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ؛ وأما التفويض إلى الله : فهو رد الأمور كلها إليه ، فإن في ذلك إستراحة لنفس المفوض ، فإن حُكم الله ماض ، رضى العبد أو لا ، وإنما له الأجر الجزيل في التفويض ، فمن أنكر شيئاً مما تقدم حُكم بشركه ، ومن إستحل لما حرم الله بغير تأويل مُشرك ، أي : فمن أنكر شيئاً مما تقدم من التوحيد ، كأن يعتقد أن واجب الوجود ليس بموجود ، كمن يقول : يقدم الصانع وقدم العالم ، كالدّهريّة (أخزاهم الله) ؛ أو يُثبت له شريكاً في الخلق والإختراع ، كالمجوس (قبحهم الله) ، أو يسويه بخلقه في شيء من كمالاته ، أو يسوي خلقه به ، كفعل جاهلية العرب ، حيث قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٣) ، ويصفه بصفة نقص ، كالجهل ، والعجز ، والعمى ، والصمم ، ونحو ذلك ؛ أو ينفي

(٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

(٣) سورة الزمر : ٣ .

عنه كمالاته التي هي عين ذاته ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ونحوها ؛ أو يُنكر الرسالة مثلاً ، كأن يقول باستحالتها ، كالبراهمة ؛ أو يقول : بأن الوحي لا وجود له في نفس الأمر ، بل هو خيال يتخيله النبي أو الرسول ، كالفلاسفة ، أو نحو ذلك ، حكم بشركه ، أي : حكم الشرع عليه بالشرك ، أي : يترتب عليه ما يترتب على أهل حزبه ﷺ ، من القتل ، والسبي ، وغنم الأموال ، والنجاسة ، ونحو ذلك ، ومن استحل لِمَا حرم الله بعد قيام الحجة عليه ، مثل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك من غير تأويل ، بل راداً للنص ، فهو مُشرك أيضاً ، يترتب عليه ما يترتب على الذي قبله ، وكذا المحرم ما أحل الله من غير تأويل بعد الحجة ، لأنه مُكذب لله .

وفي أبي البقاء : والشرك أنواع : شرك الإستقلال ، وهو إثبات إلهين مُستقلين ، كشرك المجوس ؛ وشرك التبعض : وهو تركيب الإله من آلهة ، كشرك النصارى ؛ وشرك التقريب : وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى ، كشرك متقدمي الجاهلية ؛ وشرك التقليد : وهو عبادة غير الله تبعاً للغير ، كشرك متأخري الجاهلية ؛ وشرك الأسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبيين ، ومن تبعهم على ذلك ؛ وشرك الأغراض : وهو العمل لغير الله ؛ فحكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع ؛ وحكم السادس المعصية من غير كفر بإجماع ؛ وحكم الخامس التفصيل ؛ فمن قال في الأسباب العادية : أنها تؤثر بطبيعتها ، فقد حكم الإجماع على كفره ، ومن قال : أنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق . أ هـ .

ولا يغيب عنك أن مُعتقده في الشرك أنه الكفر ، وأنهما مترادفان ، وأن مذهبنا أن الكفر أعم من الشرك ، لأن الشرك عندنا يُطلق على المُساواة لله تعالى في ذاته ، أو في صفاته ، أو في أفعاله ، أو في عبادته ، وعلى إنكار وجوده سبحانه وتعالى ، وأن الكفر يُطلق على فاعل الكبيرة مُطلقاً ، إلا أنه لا يخرج من الملة الإسلامية بكل كبيرة ، بل بكبائر الشرك فقط ، وأما كبائر النفاق ، كترك الصلاة والصوم تشهياً من غير إنكار لها ، وكفعل الزنى مثلاً من غير إستحلال له ، فإنه يُحبط بها ثواب العمل ، ويُعامل في دُنياه مُعاملة الإسلاميين ، ما عدا الولاية ، وقبول الشهادة ، وغير ذلك مما يختص بالموفي بدين الله ، وأما في الأخرى ، إن مات على كبيرة من غير توبة غير ناسٍ لها ، فإنه يُخلد في النار ، بل قيل : إن عذابه أشد من عذاب الكفار .

وفي " شرح النونية " ، للإمام عبد العزيز (قُدس سره) : وأن الشرك يتحقق بأُمور كثيرة ، منها إنكار وجود الله عز وجل ، كشرك الدهرية القائلين : أن الأشياء قديمة لا مُحدث لها ، ومنها إقامة غير الله تعالى مقامه في الخلق والإنشاء والاختراع ، كشرك المُنائية ، والديسانية ، الزاعمين أن الأشياء وجدت من أصلين قديمين ، وهما النور والظلمة ، وكشرك المُجوس ، الزاعمين أن الأشياء القبيحة خلقها الشيطان ، والحسنة خلقها هُرمز ، ومنها إقامة غير الله تعالى مقامه في العبادة ، كشرك مُشركي العرب العابدين للأوثان القائلين : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (١) ، وهم شفعاؤنا عند الله تعالى ، مع إقرارهم

(١) سورة الزمر : ٣ .

بأن نحو الخلق والرزق والإحياء والإماتة لله تعالى وحده لا لغيره ،  
ومنها عدم معرفته سبحانه وتعالى وجميع ما لا يحل جهله ، كالأنبياء  
وغيرهم - مما مر - ومنها تكذيبه تعالى بإنكار رسول أو نبي من أنبيائه ،  
أو ملك من ملائكته ، أو حرف من كتابه ، أو نحو البعث والحساب  
والعقاب والمعاد ، ومنها وصف الله تعالى بصفة من صفات خلقه من  
العجز ، والجور ، والسهو ، والنسيان ، والنوم ، والأكل ، والشرب ،  
وجميع ما لا يليق به عز وجل ، أو وصف الخلق بصفة من صفاته تعالى ،  
كالقدرة التامة ، والعلم التام ، أو بفعل من أفعاله تعالى ، كالإحياء ،  
والإماتة ، والخلق ، والإرسال ، والإنزال ، ونحو ذلك ، مما لا يليق  
إلا به جل وعلا ، ومنها التقرب إليه تعالى بمعاصيه ، من نحو الشرك ،  
وزعم أنه تعالى أمر بها ، وأنه نهى عن طاعته ، كالتوحيد وغيره ، ومنها  
تقرب العبد إلى المخلوق بطاعته تعالى ، من نحو الصلاة ، والزكاة ،  
وسائر الصدقات ، والذبح الصادر منه رياء وسُمة ، وهذا هو الشرك  
الأصغر ، لقوله ﷺ : " الرياء هو الشرك الأصغر " (١) ، المنهي عنه  
بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ (٢) ، ومنها دُعاء العبد إلى  
عبادة نفسه ، كفعل إبليس اللعين ، فالصادر منه ذلك الدُعاء مُشرك ،  
والشاك في شركه مُشرك لا يحل جهله في حال ما ، ومنها الإكراه على  
القول بالهين إثنين ، وذلك المقول المكره عليه ، قيل : أنه شرك وليس  
بكفر ولا بمعصية ، وقيل : ليس بشرك ، ولا كفر ، ولا معصية ، ولا  
بذن ، وإنما هو كذب مُباح لقائله ، واتفق الجميع على أنه غير آثم

(١) انظر الملحق .

(٢) سورة الكهف : ١١٠ .

ولا مُعاقب عليه ، ومنها ما ركب في العباد من الجزع ، والهلع ، وقلة الثقة بما عند الله تعالى ، وثقتهم بأنفسهم وهواهم ، وما طبعوا عليه وبكلاهم ؛ وقد جعل ابن عباس (رضي الله عنهما) هذا شركاً ، ويدل لشركه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (١) ، أي : لقولهم : لولا إستواء الريح لهلكنا . أ هـ .

ولا يخفى أنه ليس كل ذلك شركاً حقيقياً يترتب عليه السبي والغنيمة ، وذلك كالرياء ونحوه .

قال في " مختصر القواعد " : والشرك الذي لا تحل به الدماء ، ولا السبي ، ولا السلب ، ولا يحكم عليه بحكم الشرك ، بل بحكم النفاق ، هو الجزع ، وعدم الصبر ، وعدم الثقة بموعود الله ، والثقة بغير الله ، والرياء وهو الشرك الأصغر وصحح أو هو نفاق ؛ والشرك : هو الترك لغير الله قولان . أ هـ .

والمستحل بتأويل الخطأ منافق ، والمستحل ، أي : لما حرم الله تعالى بتأويل الخطأ ، أي : بسبب تأويله الخطأ ، أي : بسبب الخطأ في تأويله كتاب الله ، وسنة نبيه ، وآثار السلف ، وكذا المحرم لما أحل الله تعالى بالتأويل منافق ، أي : مُخلف ، لأن النفاق هو الخلف ، وذلك كأن يعتقد أن الله تعالى مرئي بالابصار في الآخرة ، أو يُعتقد الخروج من النار بعد الدخول فيها ، أو نحو ذلك مما قطع المسلمون عذر مُخالفهم فيه ، واعلم أن النفاق مأخوذ من نفاقاء اليربوع وهي

(١) سورة العنكبوت : ٦٥ .

خُفْرَة يخفيها ليخرج منها عند طلبهم له من خُفْرته المَعْرُوفَة ، وشرعاً قسمان ، أحدهما : تأويل الكتاب والسُنَّة على غير الصواب - كما تقدم - والثاني : الخيانة بفعل الكبائر ، أو الإصرار ولو على صغير ، لأن الإصرار نفسه كبير ، أو ترك الواجب ، كالصلاة والصوم بعد وجوبهما من غير استحلال ، والنفاق كُفْر ، أي : كُفْر نعمة لا كُفْر شرك ، وزاد القطب ، وأبو يعقوب قِسماً ثالثاً : هو إظهار الإسلام وإخفاء الشرك .

قال القطب في " مُختصر الوضع " : والنفاق الخروج من غير المدخل ، وكتمان الشيء وإظهار غيره المصداق والمناقض له ، مأخوذ من نافقاء اليربوع ، وهو جحر يكتمه ويظهر غيره ، وهو يرققه ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضربه برأسه فإنتفق ، أي : خرج ، وذلك في اللُغة ، وفي السؤالات : إن ذلك قول غيرنا ، وأن قولنا : أنه مأخوذ من نفقت الدابة ، بمعنى : هلكت ، ثم رأيت أثراً سابقاً على زمانه لبعض أصحابنا يقول : إن ذلك الاسم مأخوذ من نافقاء اليربوع ، وأما في الشرع ، ففعل المُوحد كبيرة ، أظهرها أو سترها ، وأسرار الشرك وهو فرع الخلف والكذب ، والمراد بالخلف والكذب هنا التزلزل في التوحيد ، لعدم رسوخه رسوخاً يمنع من الكبيرة ، وصفة المنافق الكذب في الحديث ، والخلف في الوعد ، والخيانة في الإثمان . أ هـ .

وفي " الدليل " ، لأبي يعقوب (رحمة الله عليه) : وإنما وقع الاختلاف بين الأمة في أهل الكبائر ، فأطلق عليهم أهل البصائر في الدين اسم النفاق ، وقاسوهم على من قبلهم من أهل الشقاق ، وامتنع الآخرون ، وقالوا : النفاق في الخفاء ، والفساد ، وهؤلاء السلاطين

وجنودهم ، وأهل الطاعة لهم ، ليسوا بمنافقين لأن أفعالهم ظاهرة ، وهذا أمر مبني على الرأي ، ما لم يتجشم ويتقحم أحدٌ ، أحدَ الشروط المتقدمة . أهـ .

فإن قلت : إنك أثبت النفاق في التأويل بالخطأ ، وهذا نقلك عن أنمتك ، أن المنافق هو مُرتكب الكبيرة فقط ، قلت : قد ثبت في غير موضع عنهم ، أن المأول إذا قطع عذر مُخالفه في تأويله ذلك ، أو هدم بتأويله قاعدة من قواعد الشرع ، فهو منافق .

قال في " شرح النونية " : وأن النفاق قسمان - كما مر - نفاق تحليل لِمَا حرمه الله ، كالقول بالخروج من النار ، وتحريم لِمَا أباحه الله ، كالقول بعدم خلود الموحدين فيها ، وهو نفاق هؤلاء المخالفين ، المؤديهم إليه تأويلاتهم للنصوص الظاهرة ، بالتأويلات الفاسدة في العبارات الكاسدة ، ونفاق خيانة ، وهو نفاق من ضيع وارتكب تشهياً لا تدنياً . أهـ .

وفي " كرتسي الأصول " ، للإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : وفرق الأمة المحمدية كلها يُطلق عليها اسم الإسلام ، وينفى عنها سمة الشرك والأصنام ، وهم في ذلك لا يعدون جميعاً عن نوعين ، أهل نحلة الحق ، وأهل نحلة الضلال ، فالفرق الضلالية كلها من نوع واحد ، وهم من دان ، بخلاف أصل من أصول دين الله تعالى ، ولا مُخالف لذلك إلا من حيث الدين بفاسد التأويل ، ومن خرج عن هذا الحد من العُصاة ، فهو من أهل نحلة الحق في التسمية ، ولو مُنتهكاً لما يدين

بتحريمه ، لأن الإنتهاك غير بدع في جميع الفرق ، فلا يعد فرقة وحده .

ومما جاء به ، أن كل حي يموت إلا الله تعالى ، والموت إنقطاع الحياة ، أو كيفية مخلوقة في الحي ، ومما جاء به ، أي : النبي ﷺ ، ويجب على المكلف إعتقاده أن الموت حق ، كما في دُعائه عند قيامه للتهجد ﷻ ، وأن كل حي من ساكني الأرض والسماء ، إنسي ، أو جني ، أو ملك ، أو دابة ، يموت إلا الله تعالى ، أي : إلا واجب الوجود لذاته ، المنعوت بنعوت الكمال ، المنزّه عن سمة النقص على كل حال ، وفسر الموت بانقطاع الحياة ، فهو عدم محض ، أو كيفية مخلوقة في الحي ، فهما قولان لأصحابنا .

قال أبو ستة في " حاشية القواعد " : الموت هو عدم الحياة عمن إتصف بها ، فالتقابل بينها وبين الحياة - التي هي قوة تتبع إعتدال المزاج - تُقابل العدم والملكة ، وقيل : الموت كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الحي ، فهي ضد الحياة ، لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ (١) ، والخلق ، لكونه معنى لا يتصور إلا فيما له وجود ، والجواب : أن الخلق هنا بمعنى التقدير ، كذا بخط شيخنا عبد الله (رحمه الله) ؛ وكلام " شارح الجهالات " صريح في القول الثاني ، حيث قال : والحياة عرض من الأعراض ، كما أن الموت عرض من الأعراض مثله . أ هـ .

فعلى هذا لا حاجة إلى التأويل في الآية ، فيكون التقابل بينهما تقابل

---

(١) سورة الملك : ٢ .

التضاد ؛ وفي " الكشف " : الحياة ما يصح بوجوده الإحساس ، وقيل : ما يوجب كون الشيء حياً ، وهو الذي يصح أن يعلم ويقدر ، والموت عدم ذلك فيه ومعنى : ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ (١) ، إيجاد ذلك المصحح وإعدامه . أ هـ .

وما يُقال : أن الموت جسم على صورة الكيش ، والحياة جسم على صورة الفرس ، فمذهب خلافي لم نجده لأحد من أصحابنا ، قالوا : وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح ، فإنما هو أثره ، فتسميته بالموت من باب المجاز . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : إن العلماء اختلفوا في الموت ، فقال بعضهم : إنه عدم الحياة ، عما من شأنه الحياة ؛ وقال الأشعري : إنه كيفية وجودية تضاد الحياة ، أي : توجد في الجسم بعد نزع الروح منه ، فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ، ولا يجتمعان فيه ، وليس بعدم محض ، وفناء صرف ، وإنما هو إنقطاع تعلق الروح بالبدن ، ومفارقتها له ، وحيلولة بينهما ، وتبدل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار ؛ وفي حديث عُمر بن عبد العزيز : " إنما خلقتكم للأبد ، ولكنكم تنقلون من دار إلى دار " ، وأن القابض للروح رسول الموت وهو : عزرائيل ، ومعناه : عبد الأَجْبَار ، أي : أن مُخرجها وآخذها بإذنه تعالى من مقرها ، أو من يد أعوانه ، ذلك الرسول (عليه السلام) ، سواء كانت روح آدمي شهيداً ، أو غيره ، أو جنّي ، أو حيوان ، ولو بعوضة ، كما قال أهل الحق ؛ وقالت المعتزلة : لا يقبض أرواح غير الثقلين ، وانظر ما

(١) سورة الملك : ٢ .

القابض لها عندهم ؛ وقالت المبتدعة : أنه لا يقبض أرواح البهائم ، بل أعوانه هُم القابضون لها ، والمراد بالبهائم : كل ما استعجم ، فيدخل الوحش والطير ونحوها ، وأما إسناد التوفي إليه تعالى في قوله : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (١) ، فلأنه الخالق الحقيقي الموجد له ، ولما باشره ملك الموت ، أسند إليه في قوله تعالى : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (٢) ، كإسناده لأعوانه لمعالجتهم لها ونزعها في قوله تعالى : ﴿تَوَفَّهُ رُسُلُنَا﴾ (٣) . أ هـ .

وفي " القناطر " : واختلفوا في كيفية قبض الروح ، فقال بعض العلماء : إن ملك الموت للروح بمنزلة حجر المغناطيس في جذبهِ للحديد ، وإنه إذا ظهر الملك للروح طار إليه ؛ وقال قوم : إن الله تعالى يُخرج الروح فيتلقاها الملك ، والصحيح : أن الله تعالى هُوَ الَّذِي يُحيي ويميت ، وهُوَ أعلم بكيفية ذلك . أ هـ .

أقول : لم تشترط قيام الحجة على المكلف هنا ، لأن الموت معلوم بالمشاهدة وبالضرورة ، وإلا فلا يلزم شيء من جميع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ من جميع السمعية ، إلا بعد قيام الحجة عليه ، فيما لا يدرك إلا بحجة السمع - كما تقدم - ومما جاء به سؤال الملكين في القبر ، وهما مُنكر ونكير : فيسألان الميت عن التوحيد والنبوة إمتحاناً ، ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول الله محمد ﷺ ، ويجب على المكلف اعتقاده بعد قيام الحجة السمعية عليه به سؤال الملكين الميت في

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٦١ .

القبر ، أي : قبره ، أي : قبر ذلك الميت المدفون هو فيه ، وإنما ذكر القبر تغليلاً ، وإلا فلا يشترط القبر للسؤال ، أي : سؤال الملكين وهما مُنكر (بفتح الكاف) ونكير ؛ قال بعضهم : سُميا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ، ولم ير صورة مثل صورتها ، قال : والمنكر بمعنى النكير ، إذا لم يعرفه أحد ، والنكير بمعنى المنكر . أهـ .

أي : كل منهما اسم مفعول من النكر ، الذي هو عدم المعرفة ، فيسألان الميت ، أي : بعد رد رُوحه على بدنه ، أو على جزء منه ، عن التوحيد ، بأن يقول له : من ربك ؟ كما في الحديث ، وما دينك ؟ وعن النبوة بأن يقول له : من نبيك ؟ فإن كان مؤمناً ، قال : ربي الله الذي لا إله إلا هو ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ ؛ وإن كان غير مؤمن ، قال : لا أدري ، إمتحاناً ، أي : للميت ، أو للملائكة ، أو لنا معشر المكلفين ، هل تؤمن ونُصدق ، أو ليباهي به سبحانه ملائكته ، إن كان مؤمناً ، وليفضحه مع ملائكته ، إن كان بعكس ذلك .

وفي " القناطر " : سؤال الملكين ، وهما مُنكر ونكير ، وقد وردت بهما الأخبار ، وذلك ممكن في العقل ، إذ ليس يستدعي إلا إعادة الحياة إلى جزء من الأجزاء الذي به يفهم الخطاب ، ولا يدفع ذلك بما يشاهد من سكون أجزاء الميت ، وعدم سماعنا للسؤال ، فإن النائم ساكن بظاهره ، ويدرك في باطنه الألام واللذات ، ما يحسن تأثيره عند إنتباهه من النوم . أهـ .

ولسيدي أبي نيهان (رضوان الله عليه) ، في دفن الميت ، وفي قول

آخر : يُكشف عن عينه اليمنى ، يُعاني بهما مُكراً ونكيراً ، عند سؤالهما له . أ هـ كلامه ، ولم يورد عليه ما يبطله .

وفي " منهاج " الشيخ حميس الرُستاقى (عفى الله عنه) ، عند قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١) ، بالخير ، والعمل الصالح ؛ وفي القبر ، هذا قول قتادة ؛ وقال الضحاك : ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ، إذا سُئِلَ في القبر . أ هـ .

قُلْتُ فيه : إن القبر من الآخرة ، ويشهد له حديث سيد المرسلين ﷺ : " من مات فقد قامت قيامته " (٢) .

وقال القطب (رحمه الله) : ومن مات قبل الساعة ، فهو في الآخرة على الصحيح ، أو في الدنيا ، أو في الآخرة البرزخ أقوال . أ هـ .

وفي " شرح النونية " : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، في قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ ، قال : الشهادة يُسألون عنها في قبورهم بعد موتهم ، قيل لعكرمة : ما هو القول الثابت ؟ قال : يُسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ ، وأمر التوحيد ، فيُجيب بما يوافق ما مات عليه من إيمان ، أو كُفْر ، أو شك ، وهذا السؤال خاص بهذه الأمة ، وقيل : كُلُّ نبي وأُمَّته ، كذلك يُسأل كل أمة نبي عن الإيمان بذلك النبي . أ هـ .

(١) سورة إبراهيم : ٢٧ .

(٢) انظر الملحق .

وفي " الدليل " : قال رسول الله ﷺ : " إن أُميت إذا أُذلي في قبره ، وفرغ أهله من قبره ، أتاه ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، وانصرف الناس وهو يسمع خفق نعالهم ، فيقعده الملكان فيقولان له : من ربك ؟ فإن كان مؤمناً ، فيقول : الله ربي ، فيقولان : من نبيك ؟ فيقول : محمد ﷺ نبي ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام ديني ، ويقولان : ما قبلتك ؟ فيقول : الكعبة قبلتي ، فيفتحان له باباً إلى النار ، فيقولان له : هذا منزلك فنجاك الله منه ، ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ، فيُريانه مكانه في الجنة ، فيهم أن يقوم إليه ، فيقولان : نم رشيداً ، فينام نومة العروس حتى يكون أحب أهله إليه الذي يوقظه ، حتى يبعثه الله يوم القيامة ؛ وأما المنافق والمرتاب ، فيقولان لهما : من ربكما ؟ فيقولان : لا ندري ، فيقولان لهما : لا دريتما ولا ابتليتما ، فيفتحان لهما باباً إلى الجنة ، فيقولان لهما : هذا مكانكما في الجنة لكنكما صُرفتما عنه ، فيفتحان لهما باباً إلى النار ، فيقولان لهما : هذا مكانكما في النار ، فعند ذلك يكرهان القيامة ، فكَرَّها لقاء الله ، فيكرهُ الله لقاءهما " . أ هـ .

### تنبيه :

الصحيح : لا يُسأل الأنبياء ، ولا أطفال المؤمنين ، بل ولا الأطفال ، لأنه لا تكليف عليهم ، والشهيد ، والمرابط ، والمطعون ، وأُميت زمن الطاعون بغيره ، إذا كان صابراً مُحْتَسِباً ، والصديق ، وأُميت يوم الجمعة أو ليلتها ، والقارئ كل ليلة : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ (١) ، وبعضهم

(١) سورة الملك : ١ .

ضم إليها سورة السجدة ، والقارئ في مرضه الذي يموت فيه : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) ، راجع " شرح التوبة " .

لكن رأيت بعد ما كتبت هذا في " الدليل " ، ما نصه : ومسئلة عذاب القبر ليست من مسائل الديانات ، فمن جهلها سلم ، ومن علمها غنم . أه .

أقول : أما من جهلها ولم تُقم عليه الحجة بها فنعم ، لكن من قامت عليه الحجة بالأحاديث النبوية ، وإتفاق أكثر الأمة المحمدية ، فما حاله ، وليس الجهل بعذر لجاهل قامت عليه الحجة بشيء من دين الله ، لكن إذا لم يرد نصاً ولا قطع عذراً ، فلا يقطع عذره ، والله أعلم ، فليُنظر فيه .

لا يُقال : سؤال الملكين ليس من عذاب القبر ، فإنه أول نعيم ، أو أول عذاب ، كيف وعذاب القبر مما إتفقت عليه أكثر الأمة ، ومنه سؤال الملكين ؟ ومما جاء به قيام الساعة ، وهي النفخة الأولى ، ولا يعلمها إلا الله تعالى ، لكن لقربها علامات ، ومما جاء به ، أي : سيدنا محمد ﷺ ، ويجب على المكلف إعتقاده ، ولا يسع جهله بعد قيام الحجة به ، قيام الساعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾ (٢) ، والساعة هنا الوقت الذي تقوم فيه القيامة ، ولفظ الساعة يُطلق على القيامة نفسها مجازاً ، لأن الساعة في اللغة الوقت الحاضر ، وجُزء من أجزاء الجديدين .

(١) سورة الإخلاص : ١ .

(٢) سورة الحج : ٧ .

وفي " الكشاف " : والساعة من الأسماء الغالية ، كالنجم للثريا ، وسُميت القيامة بالساعة لوقوعها بغتة ، أو لسرعة حسابها ، أو على العكس لطولها ، أو لأنها عند الله على طولها ، كساعة من الساعات عند الخلق . أ هـ .

وقال القطب : ولا يخفى أن الساعة تُطلق على وقت نفخة الموت ، وعلى وقت نفخة البعث ، وعلى الوقت الواسع العام ، لذلك كله وما بينه وما بعده ، ويُطلق أيضاً قيام الساعة والقيامة على وقوع نفخة الموت ، وإذا قيل : يوم القيامة ، صح أن يُراد وقت قيام الناس من قبورهم ، أو وقت نفخة الموت ، أو الوقت الواسع الذي يقع القيام من القبور في بعضه . أ هـ .

وإنما تبع صاحب المتن صاحب " القواعد " ، حيث قال : وهي النفخة الأولى ، وعبارة " القواعد " : وهي النفخة الأولى التي يُميت الله بها كل حي ، وبينها وبين النفخة التي للبعث أربعون سنة ، فيما يُروى عن النبي ﷺ . أ هـ .

وسُمي ما بين النفختين بالبرزخ ، وهو عالم المِثَال ، أي : الحاجز بين الأجساد الكثيفة ، وعالم الأرواح المجردة ، وهل هو من الدنيا ، أو من الآخرة ، أو لا ؟ ولا أقوال ثلاثة ، ولا يعلمها إلا الله تعالى ، أي : لا ينكشف علم وقت وقوعها إلا لواجب الوجود لذاته ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (١) ، روي

(١) سورة الأعراف : ١٨٧ .

أن اليهود سألوه - وقيل : قُريش - : عن الساعة ؟ فنزلت .

وفي " الكشف " : ﴿ إِنَّمَا عَلِمَهَا ﴾ (١) ، أي : علم وقت إرسائها عنده ، قد إستأثر به ، لم يخبر به أحداً ، من ملك مُقرب ، ولا نبي مُرسل ، يكاد يُخفيها من نفسه ، ليكون ذلك أدعى للطاعة ، وأزجر عن المعصية ، كما أخفى الأجل الخاص ، وهو وقت الموت لذلك . أهـ .

قال تعالى : ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ (٢) ، أي : فجأة ، وقال ﷺ : " إن الساعة تهيج بالناس ، والرَّجُلُ يُصلح حوضه ، والرَّجُلُ يسقي ماشيته ، والرَّجُلُ يقوم سلعته في سوقه ، والرَّجُلُ يخفض ميزانه ويرفعه " (٣) ، وقال ﷺ لجبريل (عليه السلام) ، في الحديث المشهور (٤) : " ما السائل بأعلم بها من المُسئول ، لكن لقربها علامات ، أي : لقرب وقت وقوعها علامات ، أي : آيات تدل على قرب وقوعها ، منها خروج الدابة ، ومنها أن تلد الأمة ربّتها ، ومنها طلوع الشمس من مغربها ، ومنها تطاول الحفاة العراة - رعاة الإبل - البُهم في البُنيان ، ومنها عدم الإيمان ، قال ﷺ : " لا تقوم الساعة على مؤمن " (٥) ، ومنها يأجوج ومأجوج ، أي : خروجهما ، ومنها غير ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (٦) ، أي : علاماتها ، قالوا : منها بعثه ﷺ ، ومنها إنشقاق القمر ، ومنها الدُخان ، ومما جاء به ويجب إعتقاده ، البعث والمبعوث : هي

(١) سورة الأعراف : ١٨٧ ؛ سورة الأحزاب : ٦٣ .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٧ .

(٣) انظر الملحق .

(٤) انظر الملحق .

(٥) انظر الملحق .

(٦) سورة محمد : ١٨ .

الأجساد الفانية بعينها ، ومما جاء به ، أي : سيدنا محمد ﷺ ، ويجب ،  
أي : على كل مكلف اعتقاده ، أي : بعد قيام الحجة - كما تقدم -  
البعث ، أي : إحياء الموتى بعد الموت ، ونشرهم من قبورهم ، لأنه  
أمر ممكن ، أخبر به الصادق ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ  
أَعِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴾ \* أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ  
وَلَمْ يَكُ شَيْئًا \* فَوَرَّيْكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ  
جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ (١) ، والمبعوث ، أي : الذي يحيى وينشر هي الأجساد  
الفانية بعينها ، أي : وإلا لكان الثواب والعقاب على غير المطيع  
والعاصي في الدنيا ، وهذا غير ممكن .

وفي " شرح التوبة " : وأن عليه الإيمان بالبعث وقيام الساعة ،  
فإن جهلهما ، أو أنكرهما ، أو شك فيهما بعد قيام الحجة عليه بهما ،  
كان مُشْرَكًا ، وأن يعلم أن الله خلق الأشياء لا من شيء ، ويفنيهم لا  
إلى شيء ، ويُعيدهم لا من شيء . أهـ .

وحديث : " كل ابن آدم يفنى إلا عجم الذنب فمنه يُركب " ،  
تأوله القطب (رحمه الله تعالى) : وعبادته وهلاك الأشياء عدم محض  
خُلِقَتْ من غير شيء ، وتعدم إلى غير شيء ، وتُعاد من غير شيء ،  
ومعنى ما ورد أن عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند  
العصعص لا يفنى ، وأن الإنسان ينبت منه ، أن الله سبحانه يُعيد  
الأعيان الفانية ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الإعادة إلا بذلك مع أن  
التحقيق أنه يفنى أيضاً ، والإستثناء في الحديث : " كل ابن آدم يفنى إلا "

(١) سورة مريم : ٦٦ - ٦٨ .

عجم الذنب فمنه يُركب " ، منقطع ، أي : لكن عجم الذنب منه يُركب بعد إعادته . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : والبعث : وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ، ويُعيد الأرواح إليها حق ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١) ؛ قال بعض الأفاضل : فيه تقبيح بليغ لإنكاره ، حيث عجب منه بأن رتب مُخاصمة المملك الجبار على خلقه من هو أصله من أحقر الأشياء . أ هـ .

قال " شارح العقائد " : إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة ، الدالة بحشر الأجساد . أ هـ .

وفي معالم الإمام عبد العزيز (قدس سره) : أن الله سبحانه يُحيي الأبدان بعد موتها ، والدليل عليه أن الإعادة إما أن تكون إعادة الجواهر بعد إعدامها ، أو جمعها بعد تفريقها ، وكلاهما ممكن ، وكل ممكن أخبر الصادق بوقوعه فهو حق ، فالإعادة حق ، وإنما قلنا : أن الإعادة بالمعنى الأول ممكنة ، لأن ما هية الأعراض والجواهر تقبل الوجود والعدم لذاتها ، لما عرفت أن القبول لا يكون إلا نفسياً ، وإلا للزم التسلسل ، وذواتها لا تنقلب بعد عدمها ، فلما قبلت الوجود والعدم ابتداءً تقبلهما إنتهاءً ، وإنما قلنا : إنما تقبل الوجود والعدم ، لأنها لو لم تقبل إلا الوجود لكانت قديمة واجبة الوجود ، وهو باطل لما سبق من بُرهان حدوثها ، ولو لم تقبل إلا العدم ، لكانت ممتنعة

(١) سورة يس : ٧٩ .

الوجود والعيان يكذبه ، وأما إمكان الإعادة بالمعنى الثاني ، وهو جمع الأجزاء بعد تفرقها وخلق الحياة فيها ، فواضح هذا إذا نظرنا إلى الإعادة بحسب قابليتها ، وإن نظرنا إليها بحسب فاعلها وهو الله سبحانه ، فلا خفاء في أن قدرته لا يتعاضى عليها ممكن ، وعلمه محيط بكل شيء ، فلا تعذر إذاً إلا من جهة القابل ، ولا من جهة الفاعل ، وإلى نفي التعذر أشار القرآن العظيم في قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (١) ، فنفي التعذر من جهة المعاد القابل بقوله تعالى : ﴿ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (٢) ، وأنها قابلة للوجود وبدليل النشأة الأولى ، ويستحيل أن تنقلب الحقيقة من الإمكان إلى الإستحالة ، ونفي التعذر من جهة الفاعل بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣) ، بصفتي المبالغة ، ويقول : ﴿ أَنْشَأَهَا ﴾ ، ثم أرشد إلى الجواب عن شبه المنكرين ومن شبههم إستبعاد جميع الأجزاء إلى أبدانها المخصوصة بعد إختلاطها بغيرها ، كما قالوا : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾ (٤) ، بأنه تعالى عالم بجميعها ، غير عاجز عن تأليفها وخلق الحياة فيها ، وقال : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾ (٥) ، ومن شبههم أيضاً ، أنها إذا صارت تراباً فقد تغير طبعها عن طبع الحياة التي هي الحرارة والرطوبة ، فرد هذا الإستبعاد بقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ تُوقَدُونَ ﴾ (٦) ، إلى غير ذلك . أهـ .

(٢) سورة يس : ٧٩ .

(٤) سورة ق : ٣ .

(٦) سورة يس : ٨٠ .

(١) سورة يس : ٧٨ .

(٣) سورة يس : ٨١ .

(٥) سورة ق : ٤ .

ومما يجب الإيمان به : الحساب ، وهو تفصيل العمل وإظهار  
المقبول منه والمردود ، ومقدار الثواب والعقاب عليه ، ومما يجب  
الإيمان به ، أي : على المكلف بعد الحجة عليه ، فيجب اعتقاده  
الحساب ، وهو اسم مصدر للمحاسبة أو مصدر لها قولان لأهل اللغة ،  
وهو لغة العد لشيء ما ، وعند الأصوليين : تفصيل العمل ، أي :  
تمييزه ، وهو عمل العبد الذي عمله في دُنياه ، وإظهار المقبول منه ،  
أي : عند الله تعالى لصاحبه ، حتى يستبشر بنعمة الله وفضله في موقفه ،  
وهو موقف الحساب والمردود ، أي : منه على صاحبه ، فينادى عليه  
في عرصات القيامة بالخسران ، فيكون عليه حسرة ، وتفصيل مقدار  
الثواب للمطيع على عمله ذلك ، وتفصيل مقدار العقاب للعاصي على  
عصيانه ، فيرى المؤمن حسناته مُضاعفة ، وسيئاته مُكفرة ، وغير  
المؤمن وهو الكافر والفاسق ، حسناته مُحبطة ، أي : لا ثواب له عليها ،  
وسيئاته في ميزانه مُؤاخذاً بها .

وفي " شرح النونية " : وعليه أن يعلم ، أي : المكلف ، أن  
الحساب حق ، فإن أنكره ، أو جهله ، أو شك فيه ، أشرك ، قلت :  
وذلك بعد قيام الحجة عليه ولو من عقله ، كأن يرشدك إليه كتاب  
الإستقامة ، قال : وذلك الحساب أن يوقف الله عبده المؤمن على  
ذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا وكذا ، فيقول : نعم يارب أعرف ،  
فإذا أوقفه عليها كلها ، ورآى بعد أنه هالك ، قال له سبحانه وتعالى ،  
ذو الرحمة الواسعة ، والكرم الفاضل : أني سترتها عليك في الدنيا ، وأني  
أغفرها لك اليوم ، ثم يُعطى كتاب حسناته ، وأن يُنادي على المشركين

والمُنافقين : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ (١) ، وبمثل هذا أو دونه . أ هـ .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٢) ، ومعنى سرعة حسابه : أنه لا يشغله حساب أحد عن مُحاسبة الآخر ، كما لا يشغله سبحانه رزق أحد عن رزق الآخر ، لا يشغله شأن عن شأن .

وفي " شرح النونية " ، أيضاً : أن من نُوقش في الحساب ، أي : إستقصي عليه غُذِبَ ، كما قال ﷺ : " وأن العبد مُحاسب على كل شيء ، إلا على أربعة أشياء ، بيت يكنه ، وطعام يقيم به صُلبه ، وثوب يوارى به عورته ، وماء قراح يشربه " . أ هـ .

ومن حاسب نفسه في الدُّنيا ، خف عليه الحساب يوم القيامة ، ومن أرسلها وأهمَلها ، ثقل عليه يومئذٍ .

### تنبيه :

قال بعضهم : إن الشدائد التي تُصيب المُسلمين في الحشر هي بعض المُواخذة ، وهي أن يبعثهم حفاة عُراة غُرلاً ، أي : غير مختونين ، ثم يلجمهم العرق على قدر أحوالهم ، وذلك من بقايا ذنوبهم في الدُّنيا ؛ قيل : إن مواقف القيامة ألف سنة ؛ وقيل : خمسون ألف سنة ؛ وقيل : على المُؤمن ألف سنة ، وعلى غيره خمسون ألف سنة ، وروي أنه يكون على المُؤمن قدر صلاة مكتوبة ، وأن للقيامة مواقف ومحاورات ، ففي

(٢) سورة الرعد : ٤١ .

(١) سورة هود : ١٨ .

مواضع يُسألون ، وفي مواضع لا ، فلذا ترى قوله تعالى في بعض الآيات : ﴿ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ (٢) ، وفي بعضها : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ (٤) .

وفي " الكشاف " ، عند قوله عز وجل : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ (٥) ، والمعنى : أنهم لا يُسألون ، لأنهم يُعرفون بسيم المجرمين ، وهي سواد الوجوه وزرقة العيون ، فإن قلت : هذا خلاف قوله تعالى : ﴿ قَوْرَبِكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٦) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ (٧) ، قلت : ذلك يوم طويل ، وفيه مواطن ، فيُسألون في مواطن ، ولا يُسألون في آخر .

قال قتادة : كانت مسألة ، ثم ختم على أفواه القوم ، وتكلمت : ﴿ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٨) ، قيل : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ ﴾ (٩) ، فيعلم من جهته ، ولكن يُسأل سؤال توبيخ . أهـ .

كما أن الإيمان بالثواب وهو الجنة واجب ، والإيمان بالعقاب وهو النار - أعادنا الله منها - واجب أيضاً ؛ شبه وجوب الإيمان بالثواب والعقاب بوجوب الإيمان بالبعث وغيره مما تقدم ، فقال : كما أن الإيمان ، أي : التصديق والاعتقاد على المكلف بعد الحجة

(٢) سورة الرحمن : ٣٩ .

(٤) سورة الصافات : ٢٤ .

(٦) سورة الحجر : ٩٢ .

(٨) سورة يس : ٦٥ .

(١) سورة القصص : ٧٨ .

(٣) سورة الأعراف : ٦ .

(٥) سورة الرحمن : ٣٩ .

(٧) سورة الصافات : ٢٤ .

(٩) سورة الرحمن : ٣٩ .

بالثواب لأولياء الله ، والثواب عبارة عن المنفعة الخالصة المقرونة بالتعظيم ، وهو ، أي : ذلك الثواب ، الجنة ، لأنها محلها في الآخرة ، وما تقدم ذلك من البشارة ، كنضارة الوجه ، والأخذ للكتاب باليمين ، فهي مقدمات دالة على الثواب والإيمان ، أي : التصديق بالعقاب ، وهو ، أي : ذلك العقاب ، المضرة المقرونة بالإهانة ، لأنه ضد الثواب ، وهو ، أي : العقاب ، النار لأعدائه من الكفار والمنافقين في الآخرة ، لأنها محل له ، وما يجدونه من سواد الوجوه ، وأخذ صحائف الأعمال بالشمال ، فكل ذلك من المقدمات الدالة على عدم الفلاح ، أعاذنا الله منها ، أي : النار ، سؤال من المؤلف أن يجيره وجميع المسلمين منها بمنه وكرمه .

قال أبو البقاء : والثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق ، لا على أصل الخلق ، ويعاقب عليه بصرف الإستطاعة التي تصلح للطاعة إلى المعصية ، لا على أحداث الطاعة . أ هـ .

قلت : هذا جواب عن إعتراض المعتزلة على الجمهور ؛ حيث قالوا : إن الله يُعذبهم على خلقه فعلهم .

وقال في " شرح النونية " : وعليه ، أي : المكلف ، أن يعلم أن الجنة حق ، وأن النار حق ، فإن جهلها ، أو أنكرها ، أو شك فيهما ، كان مُشركاً ، قلت : لا يغيب عليك أن ذلك بعد قيام الحجة عليه ، كما شرطناه آنفاً ، قال : والجنة دار الثواب ، والنار دار العقاب ، وبعض أصحابنا جزم بعدم خلقهما الآن ، والجمهور توقفوا فيه وفي

عدمه ، وهو المسموع من مشايخ المذهب ؛ قال : وأنا أميل دائماً إلى القول بالخلق الآن لكثرة أدلته ، حتى رأيت الشارح الجيطالي (رحمه الله تعالى) ، مال إليه أيضاً ، فحمدت الله على ذلك وشكرته ، حيث وافقت عالماً فاضلاً ولياً من أهل المذهب في ميله إلى خلقهما الآن ، المصرح به في قوله (قدس سره) : وعندي - والله أعلم - أن قول من قال : أنهما مخلوقتان أمثل ، وقد قال ذلك في شرحه على النونية ، وفي قناطره أيضاً ، قال : لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزَلَ أُخْرَى ﴾ \* عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى \* عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿ (١) .

إلى أن قال : ورأيت في بعض كتب أصحابنا المشاركة ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : " إن الجنة مخلوقة وهي في السماء ، وإن النار مخلوقة وهي في الأرض " ، والله أعلم ، قلت : يرشد إليه كلام المتأخرين منا .

قال أبو البقاء : ويجري التغير والطبي والإنشقاق على السماوات السبع دون العرش والكرسي ، فإن الجنة بينهما . أهـ .

وهذا حجة لقول صاحب الدليل (رحمته الله) ، حيث قال : وقد إستبعد العلماء قول من يقول : إن العرش فما دونه ، والسماوات والأرض تفنى ، فتعود الأشياء كما كانت في الأزل ، فهذا بعيد . أهـ كلامه ، وللبحث فيه مجال .

وقال " شارح النونية " أيضاً : ورأيت في كتب غيرنا : أن الجنة عن

(١) سورة النجم : ١٣ - ١٥ .

يمين العرش ، والنار عن يساره . أه .

وفي قناطر الشيخ الجيطالي (طاب مثواه) : والواجب على المكلف أن يعتقد أن لله سبحانه ثواباً لا يشبهه ثواب ، وعقاباً لا يشبهه عقاب ، وهما الجنة والنار ، وهما دائمتان مع سكانهما من الأبرار والفجار ، لا يموتون ، ولا هم عنها بمخرجين . أه .

وخالف جهم بن صفوان وأشياعه جميع الموحدين ، فقالوا : أنهما يفيان ، وله خرافات يُنزه مثل هذا المختصر عنها .

### تنبيه :

توقف بعض قومنا في ثواب الجن المطيعين ، مع الاتفاق على بعثهم وتعذيب العصاة منهم ، ولعل الجن أفقه منه ، حيث قال الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ (١) .

وفي كتاب الجيطالي " كتاب القواعد " : أن مؤمني الجن في صحارى الجنة ، وليتأمل هل للجنة صحاري ، فإنها قصور وأنهار وبساتين ، كما صرح بذلك وحده ، فليحرر المقام .

ومما جاء به : الشفاعة للمقصرين في حق الجار ، والأزواج ، والأرحام ، وغيرهم ، لا لأهل الكبائر ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول الله ﷺ : يجب على المكلف معرفته بعد الحجة عليه ، الشفاعة ، أي : سؤال فعل الخير للغير ، وترك الضرر عن الغير ، لأجل

---

(١) سورة الجن : ١٣ .

الضراعة ، ولا تستعمل لُغة إلا بضم الناجي إلى نفسه ، من هو خائف من سطوة الغير ، كذا قيل للمقصرين في أشياء ، هي حق الجار الواجب عليهم حقوقه ، وحق الأزواج - جمع زوج - وحق الأرحام - جمع رحم - وهم القرابة وغيرهم كالأولاد ، وقد ذكر المؤلف وجهاً واحداً هنا ، وقد تكون ، أي : الشفاعة ، لغير المقصرين - كما يأتي قريباً - لأنها تكون لزيادة تشرف المؤمنين ، ورفع درجاتهم ، ومُضاعفة ثوابهم ، لا لأهل الكبائر - جمع كبيرة - وهو ما وجب بسببه حد في الدنيا ، ووعيد في الآخرة ، كالزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك من جميع الفجور ، فإن الله وعد عليها النار وبنس القرار .

قال أبو ستة (رحمه الله تعالى) : الشفاعة حق لا تكذيب فيها ، ولكنها للمؤمنين ، دون أهل الكبائر العاصين الفاسقين ، وهكذا حكى عن جابر بن زيد (رحمه الله) ، أنه قال : الشفاعة حق ، فمن كذب بها فقد كذب بالقرآن . أه .

والشفاعة متفق عليها ، لكنها لا لوجوب ما قد زال ، ولا لزوال ما قد وجب ، بل هي كرامة من الله تعالى لنبيه ﷺ .

وفي " الدليل " : روى ضمام بن السائب (رضي الله عنه) : إذا فصل الله تعالى بين الخلائق في المحشر ، ذهب أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، قال الله عز وجل لمحمد ﷺ : إذهب اشفع ، فيأتي ﷺ إلى المحشر ، فيختار منهم جماعة إلى الجنة ، فيقول الله عز وجل : ارجع ، فيرجع ويأتي بجماعة منهم إلى الجنة ، فيقول الله عز وجل :

إرجع ، فيرجع ويأتي بجماعة منهم إلى الجنة ، فيقول الله عز وجل : إرجع ، فيقول ﷺ : يارب لم يبق إلا من حبسه الكتاب ، فيعزل الله منهم طائفة إلى الجنة ، مع ما فيه أهل الأعراف ، قال ضمام : هم قوم استوت حسناتهم مع سيئاتهم ، فأنت شفاعة الجواد الكريم ، الرب الرحيم ، على من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان ؛ إلى أن قال : ولا مطمع فيها للصنّفين ، مُصر على معصية الله ، عازم أن يلقي الله عز وجل بها يوم القيامة ، ومبتدع في دين الله عز وجل ، منعكس مُنتكس عن الله . أه .

وفي " شرح النونية " : وما يُقال من أن المؤمنين التائبين لا حاجة لهم بالشفاعة ، لأنهم من أهل الجنة بلا شك مردود ، بأنهم مُحتاجون لها في زيادة تشریفهم ، ورفع درجاتهم ، وتكثير ثوابهم ، وفي تقصيرهم في حق الجار ، وذو القربى ، والأرحام ، والزوجة ، والأولاد ونحوها ، وبدل على إحتياجهم لها قوله تعالى حكاية عنهم : ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) ، حيث أخبر عنهم : أنهم يطلبون منه إتمامه لهم نورهم ، وغفرانه لهم ذنوبهم ، وهم سائرون على قناطر جهنم ، قبل دخولهم الجنة ، وقوله ﷺ : " ما من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح ، وبرحمة الله ، وشفاعتي " ، وأنها عند أصحابنا ، إنما تكون في المحشر ، قبل دخول الكفار وعصاة الموحدين النار ، وهي مخزونة لا ينالها نبي مُرسل ، ولا ملك مُقرب ، حتى يأتيها محمد ﷺ ، وهي المقام المحمود الذي وعده عز وجل به ، ويحمده به الأولون والآخرون ، لفتحه إياه لهم ، بعد كونه

(١) سورة التحريم : ٨ .

مُغْلَقاً ، لا يصل إليه أحد .

وقال أيضاً (رحمه الله تعالى) : إن أصحابنا (رحمهم الله تعالى) قالوا :  
إن الشفاعة حق لا شك فيها ، وأنها للمؤمنين المطيعين ، لا لأهل  
الكبائر العاصين ، والفجار الفاسقين ، وإستدل على ذلك بالكتاب  
والسنة ، فليراجع .

إلى أن قال : فمن زعم أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر ، لزمه  
القول بأنهم يدخلون الجنة ، وأن الأمة كلها في الجنة ، وذلك خلاف  
ما في الكتاب والسنة ؛ وهي شفاعات منها ما خص به ﷺ ، وهي  
شفاعته لأهل المحشر ، ومنها لمن مات تائباً مقصراً في العمل ، ومنها  
للسعداء زيادة في درجاتهم ، ومنها إدخاله الجنة بغير حساب ، وممن  
يشفع : الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء ، والشهداء ، وهي شفاعات ،  
أي : متعددة ، والظاهر أنها أربع ، لا واحدة ، ولا إثنان ، وإن صح  
ذلك عند بعض منا ، منها ، أي : من تلك المتعددة ، ما خص به ﷺ ،  
أي : فضل ومُيز به ، أي : ببعض منها ، وهي الشفاعة العظمى ، شفاعة  
المحشر ، وهي المقام المحمود ، يحمده فيه الأولون والآخرون  
- كما تقدم - تحمده الملائكة ، والأنبياء ، وغيرهم ، لفتحهم لهم باب  
الشفاعة ، ويحمده الآخرون ، حيث نجاهم الله من هول ذلك المقام ،  
وأدخلهم بفضل دار السلام ، بشفاعة المصطفى ﷺ .

قال أبو ستة (رحمه الله تعالى) : والشفاعة عندنا في المحشر ، قبل  
دخول الكفار النار ، وهي مخزونة لا يصل إليها نبي مُرسل ، ولا ملك

مُقرب ، حتى يفتحها رسول الله ﷺ ، وهي المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل ، يحمده فيه الأولون والآخرين ، حيث نجاهم من ذلك المقام ، ويحمده بما فتح لهم من الشفاعة ، لأنها مختومة ، حتى يفتحها رسول الله ﷺ .

إلى أن قال : فبلغنا أن الله يُشفع أقوياء المسلمين في ضَعْفائهم ، حتى قيل : إن الشهيد يُشفع في سبعين من قرابته ، إذا كانوا مؤمنين . أ هـ .

وأما الكُفَّار ، والفسقة المنافقون ، فما هم إليه صائرون أعظم من أهوال المحشر - عافانا الله تعالى بمنه وكرمه من ذلك - فلا شفاعة لهم ، فهناك يقولون : ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾ \* وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿ (١) ، ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته ﷺ لمن مات تائباً مُقْصِراً ، أي : تائباً من ذنوبه ، مُقْصِراً في عمله ، تقصيراً لا يوجب عليه تبعة ولا مؤاخذه ، كشتاقله عن أول الأوقات في الواجبات ، ونحو ذلك ، وهي القسم الثاني من تلك الشفاعات .

قال القُطْب (رحمه الله) : هي لمن مات تائباً ، مُقْصِراً في العمل ، والخروج عن المعاصي ، إلا أنه تاب نصوحاً . أ هـ .

وهي المُعَبَّر عنها : بأنها تكون في جماعة من صلحاء أمته ، ليتجاوز عنهم على تقصيرهم في الطاعات ، ولم يُبين أنها مُختصة به ، أو يُشاركه فيها غيره ، ليحرر المقام ؛ ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته للسُعداء ، لأجل الزيادة في درجاتهم في دار الكرامة .

(١) سورة الشعراء : ١٠٠ - ١٠١ .

قال القُطب : والشفاعة للسُّعداء ، الذين فوق ذلك بزيادة الدرجات ، زيادة قد قضى الله بها على عبده . أ هـ .

وهي الثالثة من تلك الشفاعات ، وهي مختصة به على ظاهر كلام القطب ، والنووي الشافعي ، ومنها ، أي : من تلك الشفاعات ، شفاعته في إدخاله بعض أُمته الجنة بغير حساب ، كما روي أن سبعين ألفاً من أُمته يحشرون إلى الجنة بغير حساب ، فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله سَلِ الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم إجله منهم ، فقام آخر من الحاضرين ، وقال : يا رسول الله سَلِ الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة وبردة الدعوة ؛ وممن يُشفع : الملائكة ، والعلماء ، والشهداء ، قال تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ، ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٢) ، وكفى بها حجةً ودليلاً .

فمن ثم قال جابر بن زيد (رضي الله عنه) : ما شفاعة الملائكة والأنبياء إلا للتائبين ، أي : لظاهر هذه الآية ؛ وقال أيضاً : ما نالت هذه دعوة مؤمن مُنافقاً قط ، وقال رسول الله ﷺ : " لا تنال شفاعتي سلطاناً ظلوماً غشوماً ، ولا رجلاً لا يُراقب الله في البيتيم " ، وقال ﷺ : " لا تنال شفاعتي الغالي في الدين ، ولا الجافي عنه " ، وقال ﷺ : " صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي : القدرية والمرجئة ، وهما ملعونتان على لسان

(١) سورة الشورى : ٥ .

(٢) سورة غافر : ٧ .

سبعين نبياً" ، وقال الله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ (٢) .

ونختم هذا البحث ، بشعر الإمام الخليلي (رحمه الله) ، نترك السؤال ونأتي بالجواب ، قال :

|                                           |                                             |
|-------------------------------------------|---------------------------------------------|
| أَلَا بَلَّغْنَ رُؤَاةَ الْقَصِيدِ        | مَقَالَ سُرَاةٍ نَحَارِيرِ صِيدِ            |
| لَقَدْ خَالَفُوا الْبُطْلَ إِذْ وَافَقُوا | عَلَى الْحَقِّ آيَ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ    |
| فَمَا لِظُلُومِ شَفِيعٍ يُطَاعِ           | نَفَتْ كَوْنَهَا لَغْوِي مَرِيدِ            |
| وَلَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ لَا ارْتَضَى     | بِهَا ثَبَتَ لَوْلِي سَعِيدِ                |
| وَلَا تَثْبِتُ مِنَ الْإِثْمِ جِزْماً     | شَفَاعَتُهُ مِنْ كَبِيرِ شَدِيدِ            |
| وَلَكِنَّهُ شَافِعٌ لِلْوَرَى             | بِیَوْمِ الْقِيَامَةِ یَوْمِ الْوَعِيدِ     |
| إِذَا اشْتَدَّ كَرْبُ بَطُولِ الْوُقُوفِ  | وَعَصَّتْ بِذَلِكَ نَفُوسُ الْعَبِيدِ       |
| فَيَأْتُونَ آدَمَ يَسْتَشْفَعُونَ         | بِهِ وَخَلِيلَ الْعَزِيزِ الْمَجِيدِ        |
| وَمُوسَى وَعِيسَى فَلَا يَشْفَعُونَ       | لِتَفْرِيجِ شِدَّةِ كَرْبٍ شَدِيدِ          |
| فَيَأْتُونَ أَحْمَدَ يَسْتَشْفَعُونَ      | لِخَوْفٍ بِهِمْ مِنْ إِلَهٍ شَدِيدِ         |
| فَيَأْتِي وَيَشْفَعُ فِيهِمْ فَيُعْطَى    | لَوْ أَلِ الْحَمْدُ فِي يَدِهِ وَالسُّعُودُ |
| فَهَذَا وَمُحْتَمَلٌ غَيْرُهُ             | لَأَهْلِ التَّقَى فِي جَنَّاتِ الْخُلُودِ   |
| كَرْفَعَ مَحَلَّ وَتَقَرَّبَهُ            | وَتَعْظِيمَ مَنَزَلَةٍ لِلْسَّعِيدِ         |
| وَأَمَّا مَقَالُهُمْ أَنَّهَُا            | لَأَهْلِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْجَحُودِ     |
| فَهَذَا خِلَافٌ لِمَا جَاءَ عَنِ          | إِلَهِ السَّمَاوَاتِ رَبِّ دُودِ            |

(١) سورة غافر : ١٨ .

(٢) سورة الأنبياء : ٢٨ .

فَخُذْ مَا أَتَاكَ وَدَعْ غَيْرَهُ وَرَبَّكَ فَاشْكُرْ تَفْزُ بِالْمَزِيدِ

ومما جاء به : تطاير الكتب بأعناق أهلها ، وأخذها باليمين والشمال ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول الله ﷺ : تطاير الكتب ، أي : من خزانة تحت العرش ، تحملها ريح ، فلا تخطئ عنق صاحبها ، ثم يؤتى المؤمن كتابه يمينه ، فيه أعماله التي عملها في الدنيا ، وتغل يمين الفاجر ، فيؤتى كتابه من وراء ظهره ، فيأخذه بشماله ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ \* اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴿ (١) ؛ وعن بعضهم : أن المؤمن يعطي يمينه ، كالهلال مبيض الوجه ، مكتوباً في عنوانه الكريم : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٢) ، هذا كتاب الله الجليل ، إلى عبده الصالح الخليل ، أدخلوه ﴿ في جنة عالية ﴾ \* فطوفها ذانية ﴿ (٣) ، ثم ينادى : نعم العبد عبداً ترك دنياه ، وتزود لعقباه ، وعبد مولاه ، ثم إذا قرأ المؤمن كتابه ، وجد فيه ثوابه ، وأبعد الله عقباه ، ويسر عليه حسابه ، ثم تستقبل إليه الملائكة ، والغلمان ، والنحور ، والولدان ، وفتحت له أبواب الجنة والقصور ، ثم ينادي مناد : سعيد فلان بن فلان سعادة دائمة بالروح والريحان ، حوله خدم ينثرون عليه المسك والرياحين ، ويلبسونه الحلل وتاج اليقين ، وفي يمينه كتاب منشور ، ويؤتى الكافر والمنافق كتابه بشماله مسوداً ، وجهه مردود إلى قفاه ، يدخل شماله من صدره ويخرجها من بين كتفيه ، ثم

(١) سورة الإسراء : ١٣ - ١٤ .

(٢) سورة النمل : ٣٠ .

(٣) سورة الحاقة : ٢٢ - ٢٣ .

إذا قرأ كتابه ، إسود وجهه ، لِمَا عمل من الموعود ، فتضربه الملائكة بمقامع من حديد ، ويصبون عليه من الحميم والصديد ، ويلبسونه لباس القطران ، ويوثقونه بالسلاسل والأغلال ، مقرونًا مع الشياطين ، وهو يُنادي : واحسرتاه ، وأنذماه ، مكتوبًا في كتابه : بئس العبد عبداً عبد الشيطان ، وترك عبادة الرحمن ، أدخلوه في النيران بين العقرب والثعالب ، فيبكي ويصيح بالويل ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ \* وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ \* يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴾ (١) ، أ هـ .

قال تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، والكتاب من أهوال المحاسبة ؛ قال بعضهم : ومن أهوالها ، شهادة الشهود العشرة : الألسنة ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلود ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والحفظة الكرام ، كل ذلك ثابت بالنصوص ، ومنها تغير الألوان : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (٣) ، ومنها المناداة بالسعادة والشقاوة ، والحكمة في هذه المحاسبة وأهوالها ، مع أن المحاسب خبير ، والناقد بصير ، ظهور مراتب أرباب الكمال ، وفنائح أرباب النقصان على رؤوس الأشهاد ، زيادة في لذات هؤلاء ومراتبهم ، وآلام أولئك وأحزانهم ، ثم في هذا ترغيب في الحسنات ، وزجر عن السيئات ، وهل يظهر أثر هذه الأهوال في الأنبياء ، والأولياء ، وسائر الصالحاء ؟ فيه

(١) سورة الحاقة : ٢٥ - ٢٧ .

(٢) سورة الجاثية : ٢٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٦ .

تردد ، والظاهر السلامة : ﴿ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ (١) ، ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) ، وقيل : أن خوف الأكابر ، خوف إجلال وإعظام ، وإن كانوا آمنين من الفرع . أ هـ .

ونؤمن بحوضه ﷺ ، ونؤمن ، أي : نصدق نحن معشر الموفقين من أمته ، أمة الإجابة بحقيقة حوضه ، أي : أنه حق ، كما أخبر بذلك ، لأنه صادق في جميع ما أخبر به ، وهو الكوثر الموعود به في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (٣) ، وأما كونه في الموقف ، أو بعد الجواز على الصراط ، وهو المراد السبعة المشهورة ، فيه تردد .

قال في " القناطر " : الحوض المورود : حوض محمد ﷺ ، قد إستفاض الحديث به ، كقوله ﷺ : " وَلْيَذَاقَنَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى حَوْضِي " ، في أمثالها ، وقد فسر ذلك في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، في بعض الأقوال : إن الكوثر نهر في الجنة ، يصب منه ميزابان في حوض النبي ﷺ ، يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة ، وبعد جواز الصراط ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، عرضه مسيرة شهر ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، حوله أباريق عدد نجوم السماء . أ هـ .

وفي " شرح العقائد " : والحوض حق ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

(١) سورة فصلت : ٣٠ .

(٢) سورة يونس : ٦٢ .

(٣) سورة الكوثر : ١ .

الكَوْثَرَ ﷺ ، قال ﷺ : " الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي " (١) ، وقال ﷺ : " حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه أكثر من نجوم السماء ، من شرب منها فلا يظمأ أبداً " (٢) ، والأحاديث فيه كثيرة . أهـ .

## تنبيه :

سكت المؤلف عن الصراط ، والميزان ، والورود للنار ، لكونها مؤولة عند الأصحاب ، على خلاف ما يقوله القوم ؛ فالصراط عندهم : دين الله المستقيم ، ومنهاجه القويم ؛ والموازن : تمييز الأعمال ، وتبينها لأصحابها - كما تقدم - ؛ والورود : الإشراف على الشيء ، والإطلاع عليه : ﴿ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ (٣) ، نعم أثبتوا المُرَاصِدَ السبعة .

قال في " القواعد " : واشتهر عن أهل التفسير في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسِرٌ صَادِقٌ ﴾ (٤) ، يعنى : ملائكة ، يرصدون العباد على جسر جهنم ، عند القناطر السبع ، وهى المحابس ، فيُسأل العبد عند أولهن عن الإيمان ؟ فإن جاء به مُخلصاً ، جاز إلى الثاني ؛ فيُسأل عن الصلاة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى الثالث ؛ فيُسأل عن الزكاة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى الرابع ؛ فيُسأل عن الصوم ؟ فإن جاء به تاماً ، جاز إلى الخامس ؛ فيُسأل عن العُمرة ؟ فإن جاء بها تامة ، جاز إلى السادس ؛ فيُسأل عن الحج ؟ فإن جاء به تاماً ، جاز إلى السابع ؛ فيُسأل

(٢) انظر الملحق .

(٤) سورة الفجر : ١٤ .

(١) انظر الملحق .

(٣) سورة التكاثر : ٧ .

عن المظالم ؟ فإن كان لم يظلم أحداً ، جاز إلى الجنة . أهـ .

وينظر فيمن لم يلزمه زكاة ، ولا حج ، ولا عُمره ، لفقره ،  
والظاهر لا سؤال عنها ، وكذا من أسلم ثم اخترمته الأمانة ونحوه ،  
فليحرر .

ومما جاء به ويجب اعتقاده ، وجود الملائكة الكرام ، وأنهم غير  
الجن والإنس ، كالحفظة ، وهم : ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ \* لَا يَسْبِقُونَهُ  
بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿ ١ ﴾ ؛ ومما جاء به ، أي : سيدنا رسول  
الله ﷺ ، يجب ، أي : على المكلف اعتقاده بعد قيام الحجة عليه ،  
وجود الملائكة (جمع ملك) ، بهمزة بعد اللام حذفت ، أي : الهمزة  
تخفيفاً لكثرة الإستعمال ، ولذلك تراها في ملائكة مقلوب مالك ،  
بتقديم الهمزة على اللام ، وإشتقاقه من الألوكه ، أي : الرسالة ، وقيل :  
زيدت الهمزة في الجمع على غير قياس ؛ وعن بعضهم المليكة (جمع  
ملائك) ، والتاء لتأنيث الجمع ، أو لتأكيد تأنيث الجمع ، وهو مقلوب  
مالك ، من الألوكه وهي الرسالة ، لأنهم واسطة بين الله وبين الناس ؛  
قلت : لو قال : بين الله وبين رُسله لكان أظهر ، إلا إن أراد أن الرُسل  
يبلغون الناس عنهم ، فهو ظاهر ، واختلف في حقيقتهم بعد الإتفاق على  
أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها ، والصحيح أنها أجسام لطيفة قادرة  
على التشكل ؛ وقال الحكماء : إنها جواهر مُجردة ، مخالفة للنفوس  
الناطقة ؛ وقالت فرقة من النصارى : إنها النفوس الفاضلة الناطقة ،  
المفارقة للأبدان ، وهذا القول ليس بشيء ، لأن النفوس الناطقة راجعة

(١) سورة الأنبياء : ٢٦ - ٢٧ .

إلى أبدانها في المعاد ، والملائكة باقية بعد القيامة في الآخرة ، أما وجوب الإيمان بهم ، فمن قوله تعالى : ﴿ أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ﴾ (١) ، والملائكة غير الجن ، الذين هم من ولد الجن ، الذي قال فيه تعالى : ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾ (٢) ، مأخوذ من الإجتنان ، أي : الاستتار ، وحْد ، أي : الجن ، بأنه حيوان هوائي ، يتشكل بأشكال مختلفة ، وأنها تقدر أن تلج أجواف الحيوانات ، وتنفذ في منافذها الضيقة ، نفوذ الهواء المُنْتَشِق ؛ وأنكر وجودهم طائفة من الأطباء وبعض اليهود ، ولا يعبا بهم ، لوجود ذكرهم في الكتب السماوية ، وأنهم يأكلون بدليل سؤالهم الزاد ليلة الجن ، ومن ثم نهينا عن الإستجمار بالرمة والروث ، وليس عليهم أن يظهروا أنفسهم للناس ، وليس عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيما بيننا وبينهم ، ولا من تبليغ الشهادات ، وتنفيذ الحكومات ، وأما أحكامهم بينهم ، فكأحكامنا بيننا ، كذا قال صاحب العدل (رحمه الله) قال : وإن ظهروا كانت أحكامنا وأحكامهم واحدة ، وظهور الأصوات ليس بظهور ، وولاية مؤمنهم جملة ، وليس علينا ولاية أحد منهم بعينه ولو سمع صوته ، وأما هؤلاء الذين يصرعون الناس ويخنقونهم فلا حرمة لهم ، فيجوز أن يُقرأ عليهم بالعزائم ، ولو ماتوا واحترقوا ، وغير الإنس وهم البشر واشتقاق تسميتهم بذلك ، قيل : من الإيناس الذي هو ضد الوحشة ، وقيل : من النوس ، أي : التحرك لحركتهم ، وقيل : من النسيان ، وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، الواحد منهم إنسان ، وهل هو عبارة

(١) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٢) سورة الحجر : ٢٧ .

عن الروح والبدن ، أو عن الروح فقط ، لأنه هو المأمور المنهي قولان ، وذلك الجنس الذين هم الملائكة كالحفظة ، واختلف فيهم فهل هما إثنان أو أربعة ، إثنان بالليل وإثنان بالنهار ، أو غير ذلك ؟ حتى روي عن رسول الله ﷺ : " أن المسلم عليه من الحفظة مائة وستون يدفعون عنه ما لم يقدر له " ، ﴿ عِبَادُ مُكْرَمُونَ ﴾ (١) ، أي : مرضيون ، محمود فعالهم عند ربهم ، مقربون : ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ (٢) ، لا يقولون شيئاً حتى يقول لهم هو ، كما هو ديدن العبد عند سيده : ﴿ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) ، أي : لا يعملون قط ما لم يأمرهم به ، وفيه دليل على أنهم مأمورون ، منهيون ، مطيعون باختيارهم وعلومهم الهامية ، ويسوغ لهم الإجتهد ، واجتهادهم كله صواب ، كذا قال صاحب العدل (رحمه الله) ، ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (٤) ، واتفق أئمتنا أنهم معصومون : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٥) ، وما يحكى عن هاروت وماروت ، فمن خرافات اليهود والقصاص الجهلة ، قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ (٦) ، ﴿ فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٧) ، وإبليس (لعنه الله) ، كان من الجن ، وإستثنى منهم في قصة آدم ، لكونه واحداً بين ظهرائهم فغلبوا عليه ، ولكونه كان مثلهم في العبادة .

وفي " شرح النونية " : وأن على المكلف أن يعلم أن جملة الملائكة

(٢) سورة الأنبياء : ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء : ٢٠ .

(٦) سورة الأنبياء : ١٩ .

(١) سورة الأنبياء : ٢٦ .

(٣) سورة الأنبياء : ٢٧ .

(٥) سورة التحريم : ٦ .

(٧) سورة فصلت : ٣٨ .

غير جملة الإنس والجن ، وجملة الإنس غير جملة الجن ؛ إلى أن قال :  
والملائكة لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا  
يوصفون بلحم ولا بدم ، ومن وصفهم بشيء من ذلك فقد أخطأ في  
صفتهم ، والخطأ فيها شرك ، ومراده بالشرك هنا الشرك الجزئي الذي  
هُوَ خطأ في العقائد ، ولا يترتب عليه ما يترتب على الشرك الحقيقي ،  
لأنه قال : وعلى المكلف أن يعرف أن معرفة الله توحيد ، وجهلها  
شرك ، أي : خصلة من خصاله ، وفرد من أفرادها ، فالشرك كلي ،  
وهذه الخصلة ونحوها جزئيات ، وإفراد له لا كل ، وهذه جزء له ولا  
شروط ، وهذه شرط له ، وقس على هذا كل ما يرد عليك مما يُقال  
أنه شرك . أه .

وقال (رحمه الله) : وإن العلماء اختلفوا في موتهم وخلقهم ، وقال  
بعضهم : خلقوا جميعاً في مرة واحدة ، ويموتون بمرة أيضاً ؛ وقال  
آخرون متفاوتون في الخلق وفي الموت أيضاً ، فأول من خلق جملة  
العرش ، ثم من دونهم من أهل السماء السابعة ، ثم من أهل السادسة ،  
فالخامسة إلى الأولى ؛ وقال قوم : يخلقون إلى يوم القيامة .

إلى أن قال : وأنهم عشرة أجزاء ، تسعة منها هم الكروبيون ،  
الذين : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (١) ، وجزء منهم  
للرسالة ، والخزانة ، وما شاء الله من أمره ؛ إلى أن قال : وأن الحفظة  
إثنان ، واحد على اليمين ، وآخر على الشمال ؛ وقيل : أربعة ، إثنان  
بالليل ، وإثنان بالنهار ؛ وقيل : ستة بالليل ، وستة بالنهار ؛ وقيل : لا

(١) سورة الأنبياء : ٢٠ .

يقصرون على عدد معلوم ؛ قال : واختلف فيما يكتبونه على المكلف ؛  
ف قيل : يكتبون عليه كل شيء صدر منه ، حتى أتينه في مرضه ؛ إلى أن  
قال : وقيل : لا يكتبون إلا ما يؤجر ويُعاقب عليه ؛ قال : واختلفوا فيما  
يحفظون من عمله ؛ ف قيل : ظاهره وباطنه ؛ وقيل : الظاهر فقط . أ هـ .

قُلْتُ : وجبريل (عليه السلام) منهم ، ولا تلزم معرفته أول البلوغ ،  
خِلافاً لِمَنْ قال بذلك ، وممن صرح بعدم لزوم معرفته ، صاحب الدليل  
(رضوان الله عليه) ، والأئمة العُثمانيون ، كما في كرسي الإمام الخليلي  
(رحمه الله) ، وكيف يُقال بلزوم المعرفة له (عليه السلام) ، ولم يرد نص في  
ذلك قاطع ؟ وتجب ولايتهم ، أي : حبهم على الطاعة ، وهم مُطيعون  
بإختيارهم ، وثوابهم رضا الله عنهم ، وتجب ، أي : على المكلف  
- كما مر - بعد الحجة عليه ، ولايتهم ، أي : ولاية المكلف لهم ، أي :  
الملائكة (عليهم السلام) ، وفسر الولاية بالحب لهم على الطاعة ، أي :  
طاعتهم لمولاهم فيما يأمرهم به ، وهم مطيعون لربهم بإختيارهم ، لا  
قهرأ ، ولا إضطرارأ ، لأن الإضطراري : لا مدح ولا ثواب عليه ،  
وهؤلاء ثوابهم رضا الله عنهم ، ويمكن أن يكون لهم ثواب ولا نعرفه ،  
وأما نعيم الجنة فليس لهم من حظ ، لأنهم لا يأكلون ولا يشربون .

وفي " شرح النونية " : وأنهم مُكلفون ، مُلزمون ، مأمُورون ،  
مُكتسبون ، وأنه يجوز كون ثوابهم غير ثوابنا ، وعقابهم غير عقابنا ،  
كما أن ذواتهم ليست كذواتنا . أ هـ .

وأما هم ، فإنهم يوالون ، ويعادون بالظواهر ، ومنهم سماويون ،

ومنهم أرضيون ؛ قال الإمام الخليلي (رحمته الله) : وفي الأرض سياحون منهم كمثلتنا ، رواتع ، سماعون ، نشدان ، زُهبان ، وورد أنهم يحضرون مجالس الذكر ، ولا يدخلون بيتاً فيه جرس ، ولا جرو ، ولا صورة حيوان - كذا قيل - ولا يستغفر لهم ، لأنهم ليس لهم ذنب ، بل يجب لهم ما يوافق لهم من الرحمة ، لأنها وسعت كل شيء ، وليس عليهم من شرائع الأنبياء شيء ، لأنهم يتلقون من الفيض الرباني ، ومن قال : أن الملائكة كلهم من الجن من القوم ، فقد أخطأ خطأ فاحشاً حتى نسبته بعض المحققين منا إلى الشرك ، ويعلم بذلك ما حكاه أبو البقاء في كلياته : أنه ليس بشيء ، اللهم إلا أن يريد أنهم لم نرهم ، فهم مستترون ، وليسوا هم والجن بحقيقة واحدة .

ويجب الإيمان بالأنبياء والرُّسل ، وكلهم آدميون ، والصحيح أنهم أفضل من الملائكة ، ويجب ، أي : على المكلف بعد الحج - كما مر غير مرة - الإيمان ، أي : التصديق بالأنبياء (جمع نبي) مرأ غيرهم ، وبالهزمة لغة ضعيفة ، وهو المخبر عن الله تعالى ، فإنه فعيل ، بمعنى : فاعل ، أو مُخبر من قبل الله ، فيكون فعلاً ، بمعنى : مفعول ، وإشتقاقه من النبأ ، بمعنى : الخبر ، أو من النبوة ، بمعنى : الرفعة ، لأنه مرفوع القدر عند الله تعالى ، ورافع لقدر أُمته ، والإيمان بالرُّسل (جمع رسول) فعول ، بمعنى : مفعول ، وتقدم معنى الرسالة والنبوة ، والصحيح ليس بشيء منهما إكساباً - كما تقدم - بل : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) ، من عباده ، وأنهم كلهم ، أي : كل من

(١) سورة المائدة : ٥٤ ؛ سورة الحديد : ٢١ ؛ سورة الجمعة : ٤ .

الأنبياء والرسل آدميون ، أي : من نسل آدم فهم منسوبون إليه ، وإن أطلق على الملائكة أنهم رُسُل ، أي : رُسُل الله إلى أنبيائه ورُسُله ، فلا يستعمل إلا مُقيداً في حقهم ، وأما مع الإطلاق ، فإنه مستعمل في رُسُل البشر خاصة - كذا قيل - واختلف في أفضليتهم على الملائكة ، وصحح المؤلف : أنهم أفضل من الملائكة تبعاً لجمهورنا ، خلافاً للبدر السماخي ، لأنه حكى عنه صاحب " المعالم " تفضيل الملائكة ؛ قال في " الدليل " : وقد وردت أخبار تدل على أن بني آدم أفضل منهم ، قال الله عز وجل : ﴿ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١) ، فهم حفظتنا وخدمتنا ، وناهيك فضلاً منهم من خدمنا ، وخلقنا الجنة والنار لنا ، وخلقنا السموات السبع والأرضون السبع ، وأباح لنا ما في السموات والأرضين ، قال عز من قائل : ﴿ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) ، فقصر العلم إلينا ، وهم سفرة ما بيننا وبين ربنا ، وفي الحديث : " أن المؤمن من بني آدم أفضل عند الله من جميع الملائكة " ؛ وحدثني الشيخ نوح بن نافي ، عن الشيخ أبي سليمان ، صاحب الشيخ أبي خزر إلى مصر ، أنه روي له عن الشيخ أبي خزر : " أن المسلم عند الله من بني آدم أفضل من الملائكة " .

إلى أن قال : وأما قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (٣) ، فهكذا أولو العزم من الرُسُل ، والأنبياء ، والصديقين ، والسابقين ، والمقربين ؛ وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ

(٢) سورة الطلاق : ١٢ .

(١) سورة فصلت : ٣١ .

(٣) سورة الأنبياء : ٢٠ .

مَنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ ، وعيد شديد . أه .

أقول : هذا على سبيل الفرض ، أن لو فعلوا - حشاهم من ذلك - كقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) ، وأما وجوب الإيمان بهم ، فمن قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٣) ، ومن قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ (٤) ، وأفضلية بعضهم على بعض ، قد نطق بها الكتاب : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٥) ، ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٦) ، واستدل بهما على أفضلية محمد ﷺ وعليهم أجمعين ، ويكونه مُرسلاً إليهم ، فلو وجد أحد منهم ، لزمه إتباعه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ (٧) ، ومحال أن يؤمر الفاضل باتباع المفضول .

قال في " شرح التوبة " : وأن الأنبياء يجب أن يعتقد أنهم يتبعونه في الفضل ، فمرتبتهم فيه بعد مرتبته ؛ إلى أن قال : وأن فضله ﷺ على سائر الأنبياء والرسل ، بتفضيل من الله تعالى ، لا لأوصاف وجدت فيه دونهم ، لأنه لو قيل : إن كرمه ﷺ أكمل من كرمهم ، كان إتصفوا بتسعة أجزاء منه فقط ، مثلاً لزم وجود جزء من البخل فيهم ، وهو نقص

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٦) سورة الإسراء : ٥٥ .

(١) سورة الأنبياء : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٥) سورة البقرة : ٢٥٣ .

(٧) سورة آل عمران : ٨١ .

لا يجوز في حقهم . أه .

وأما تفضيل غيره منهم على الآخر ، فهو إستخراج ، فلذلك نمسك عنه ، لأنه ليس من الإعتقاد ، والنبي حُرٌّ ذَكَرَ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، والرسول حُرٌّ ذَكَرَ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وأمر بالتبليغ ، ولا ينبغي الإفتصار على عدد ، تقدم معنى النبي وإشتقاقه ، وخرج بقولنا : حر العبد ، فإن الله تعالى ما نبأ عبداً على الصحيح ، وبقولنا : ذكر ، خرجت النساء ، لأن الله تعالى ما نبأ امرأة على الصحيح أيضاً ، وينبغي أن يزداد في الحد من بني آدم لتخرج الملائكة ، فإنهم لا يُقال لهم أنبياء ، وقولنا : أُوحِيَ إِلَيْهِ ، الوحي في اللغة : الإخفاء والإلقاء إلى الغير ، يُقال : وحى إليه الكلام ، يحيه وأوحاه أيضاً ، وهو أن يكلمه بكلام يخفيه ، والوحي الإشارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (١) ، ووحى الله إلى أنبيائه إخباره وإعلامه لهم ، إما بواسطة ملك ، وإما بإلهام ، وإما بغير ذلك ، والمراد به كلام الله مطلقاً ؛ وفي أبي البقاء : كل ما ألقته إلى غيرك فهو وحي ، والكتابة ، والإشارة ، والرسالة ، والإلهام ، كلها وحي بالمعنى المصدري . أه .

وفي " القواعد " : والوحي : علم الأنبياء والرسل ، وسُئِلَ ﷺ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليّ ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني ، فأعي ما يقول ؛ إلى أن قال : والأنبياء (عليهم السلام) منهم من يأتيه الوحي عياناً ، ومنهم من يأتيه إلهاماً ، ومنهم من يراه في

(١) سورة مريم : ١١ .

النوم . أ هـ .

وأما الرسول : فهو النبي ، فكل شرط وجد في النبي ، وجد فيه ،  
بزيادة الأمر بالتبليغ ، فكل رسول : نبي ، ولا عكس ، وهذا هو  
الصحيح ؛ قال في " مختصر القواعد " : والنبي : أوحى إليه أمر  
بالتبليغ ، أو لم يؤمر ، والرسول أمر به ، فبينهما عموم وخصوص  
مطلق ؛ وقيل : كل نبي رسول وبالعكس ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا  
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ (١) ، فأطلق الإرسال على النبي ،  
وأجيب بأن الأصل ولا نبأنا نبياً ؛ إلى أن قال : وقيل : لا رسول إلا من  
له كتاب ناسخ ، وهو ضعيف لقلة الكتب ، وكثرة الرسل ؛ إلى أن قال :  
ومن شأن النبي الإرشاد للخير ، والأمر والنهي ، ولا يكون إلا سالماً  
من عيب منفر ، عيب نسبي ، وعيب بدني ، وأما بلاء أيوب ، وعمي  
يعقوب ، فبعد التبليغ والإعجاز ، ولا يكون عند الجمهور امرأة ، خلافاً  
لمن قال بنبوته حواء ، وسارة ، وهاجر ، وآسية ، وأم موسى ، ومريم ،  
ولا عبداً ، أو أمة ، خلافاً لمن قال بنبوته هاجر ، ولقمان ، والصحيح  
أنه ، وذا القرنين ، وصاحب الأخدود ، أولياء ، لا أنبياء ؛ إلى أن قال :  
ولا عمودياً ، راحلاً قاحلاً ، خلافاً لمن قال ذلك : في يعقوب وبنيه ،  
لقوله عز وجل : ﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ (٢) ، وقُلت : ويبحث بأنهم  
حضرىون ، كانوا في البدو ثم جاءوا ، أو كانوا بداءة أهل ماشية ، لكن  
ليسوا عموديين راحلين . أ هـ كلامه .

أقول : الصحيح أن بني يعقوب - غير يوسف (عليه السلام) - أنهم أولياء

(١) سورة الحج : ٥٢ .

(٢) سورة يوسف : ١٠٠ .

وليسوا بأنبياء - كما تقدم - ولا ينبغي الإقتصار على عدد، أي : لا ينبغي للمكلف أن يقتصر على عدد منهم ، وإن ورد ذلك في بعض الروايات ، كحديث أبي ذر في " القواعد " ، لئلا يدخل فيهم من ليس منهم ، أو يخرج عنهم من هو من جملتهم ، قال تعالى : ﴿ وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ (١) ؛ وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا ، قد نوهت به كتب المشاركة ، كـ " الإستقامة " ؛ قال بعض المحققين : وأول الأنبياء آدم ، وآخرهم محمد ﷺ ، وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية ؛ إلى أن قال : ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أو يخرج عنهم من هو منهم ، وكلهم كانوا مخبرين ، مُبلغين عن الله تعالى . أ هـ .

واختار أصحابنا المغاربة تبين عددهم ؛ قال في " مختصر القواعد " : قال أبو يعقوب يوسف : والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، أو ثمانية آلاف قولان ، والرُّسُل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وهو عندي الصحيح ، أو وأربعة عشر ، أو وخمسة عشر ، وأولهم آدم ، وآخرهم سيدنا محمد ﷺ . أ هـ .

### تنبيه :

لا يُقال : إن ذكر الأنبياء ، والرُّسُل ، والكتب ، وما يذكر هنا مع ما تقدم تكرر ، لأننا هنا ذكرنا وجوب الإيمان بهم ، وقبل ذكرنا ما

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

يجب ويستحيل ، ويجوز في حقهم ، ولأن ذكرهم هنا من جملة ما جاء به ﷺ ، فلا تكرار .

ويجب الإيمان بالكتب عموماً ، وبالقرآن خصوصاً ، ويجب ، أي : على المكلف بعد قيام الحجة ، فلا تغفل الإيمان ، أي : التصديق بالكتب المنزلة من عند الله تعالى ، على أنبيائه ورُسُلِهِ ، (جمع كتاب) ، بمعنى : مكتوب ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، مأخوذ من الكتب ، وَهُوَ أَلْجَمْعُ عَمُومًا ، أي : بجملتها ، كأن يقول : آمنت بالكتب كلها ، إيماناً يعمها عموماً ، وبالقرآن هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، الْمُفْتَتَحُ بِالتَّحْمِيدِ ، الْمُخْتَمُ بِالِاسْتِعَاذَةِ ، الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ ، معجزة له من بين الرُسُل خصوصاً ، أي : إيماناً يخصه خصوصاً ، كأن يقول : آمنت بالقرآن أخصه خصوصاً .

قال شارح النونية : وإنما سمي قرآناً ، أخذاً له من القرء ، وَهُوَ الْجَمْعُ ، لأنه جامع للسور ، والآيات ، والقصص ، والأحكام ، وغير ذلك ؛ وقيل : لأنه قرن بالحكمة ، وفرقاً لفرقه بين الحق والباطل ، وَكِتَاباً أَخْذاً لَهُ مِنَ الْكُتُبِ ، وهو الجمع ، لأنه جامع لِمَا ذَكَرَ . أ هـ .

وإن أُطلق الكتاب في عُرف الشرع ، فالمراد به : القرآن ، والدليل على وجوب الإيمان بالكتب والقرآن ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (١) ، إلى غير ذلك من النصوص الفرقانية ، والآيات

(١) سورة النساء : ١٣٦ .

## القرآنية .

قال في " المعالم " : جملة ما أنزل الله من الكتب على أنبيائه ، مائة كتاب وأربعة كُتب ، منها خمسون على شيث بن آدم ، وثلاثون على إدريس ، وعشرة على إبراهيم ، وعشرة على موسى قبل التوراة ، والتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والفرقان على محمد ﷺ وعليهم أجمعين . أ هـ .

وفي كُتب القوم ، قال الباجوري : وقد اشتهر أنها مائة وأربعة صحف ، شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والكتب الأربعة : التوراة لمُوسى ، والزبور لداود ، والإنجيل لعيسى ، والفرقان لسيدنا محمد ﷺ ؛ وقيل : صحف شيث خمسون ، وصحف إدريس ثلاثون ، وصحف إبراهيم ومُوسى عشرون بالسوية ، والكتب الأربعة ؛ وقيل : أنها مائة وأربعة عشر ، صحف شيث خمسون ، وصحف إدريس ثلاثون ، وصحف إبراهيم عشرون ، واختلف في عشرة ، فقليل : لآدم ، وقيل : لمُوسى ؛ إلى أن قال : والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ، فيجب اعتقاد أن الله أنزل كُتباً من السماء . أ هـ .

حاشية السنوسية ، وأقول : كلها منسوخة تلاوة ، وحكماً ، بالقرآن الكريم ، وعدم الإقتصار على العدد هو الصواب ، فإنه لم يرد بعددها نص قطعي ، والله أعلم .

ويجب الإيمان بالقدر : وهو إيجاد الله الأشياء ، وبالقضاء : وهو

الْحُكْمُ بِهَا فِي الْأَزْلِ ؛ وَيَجِبُ ، أَي : عَلَى الْمَكْلَفِ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ ،  
 الْإِيمَانِ ، أَي : التَّصَدِيقِ بِالْقَدْرِ ، وَهُوَ صِفَةُ فِعْلٍ ، فَلِذَلِكَ فَسَرَهُ  
 بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ ، أَي : إِخْرَاجِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، كَمَا  
 عِلْمُهَا فِي الْأَزْلِ مَقْدَرَةٌ بِأَوْقَاتِهَا ، وَجِهَاتِهَا ، وَأَحْوَالِهَا ، وَبِمَا يَجْرِي  
 عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ ، وَقِيلَ : الْقَدْرُ صِفَةُ ذَاتٍ ، وَهُوَ عِلْمُهُ  
 تَعَالَى الْأَزْلِي بِهَا ، أَي : بِذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا ، وَبِالْقَضَاءِ ، أَي : وَيَجِبُ  
 عَلَى الْمَكْلَفِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ ، وَفَسَرَهُ أَنَّهُ هُوَ الْحُكْمُ بِهَا ، أَي :  
 بِالْأَشْيَاءِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ كَمَا أَرَادَهَا .

وَفِي أَبِي الْبَقَاءِ : الْقَضَاءُ مَمْدُودٌ وَيَقْصُرُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أُنْمَةُ اللَّغَةِ فِي  
 مَعْنَاهُ ، وَآلَتْ أَقْوَالُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تَمَامُ الشَّيْءِ قَوْلًا وَفِعْلًا ؛ إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ  
 الْقَضَاءَ : هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُ الْإِجْمَالِيُّ ، عَلَى أَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ بِأَحْوَالِهَا .  
 مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبَدِ ، مِثْلَ الْحُكْمِ بِأَنَّ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (١) ،  
 وَالْقَدْرِ : هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ بِتَعْيِينِ الْأَسْبَابِ ، وَتَخْصِصِ إِيجَادِ  
 الْأَعْيَانِ ، بِأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ ، بِحَسَبِ قَابِلِيَّاتِهَا وَإِسْتِعْدَادَاتِهَا الْمَقْتَضِيَةِ  
 لِلْوُقُوعِ مِنْهَا ، وَتَعْلِيقِ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهَا بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَسَبَبٍ  
 مُخْصِصٍ ، مِثْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِ زَيْدٍ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ بِالْمَرَضِ الْفُلَانِيِّ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَضَاءُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ نَفْسَهُ ، وَهُوَ  
 الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ  
 الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ " (٢) ، وَالرَّضَى بِهِ لَا يَجِبُ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ١٨٥ ؛ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ : ٣٥ ؛ سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ : ٥٧ .

(٢) انْظُرِ الْمُلْحَقَ .

على هذا المعنى ، ولذلك إستعاذ منه ، والواجب الرضى بالقضاء ، أي :  
بحكم الله وتصرفه ، وأما المقتضي فلا ، إلا إذا كان مطلوباً شرعاً ،  
كالإيمان ونحوه ؛ إلى أن قال : والقدر مرضي ، لأن القدر فعل الله لا  
المقدر ، إذ يمكن أن يكون في تقدير القبيح حكمة بالغة ، والقضاء  
عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا  
يزال ، وقدره إيجاد الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في  
ذواتها وأحوالها . أ هـ .

قلتُ : إلى هذا جنح شارح النونية ، حيث قال : وأن القضاء لغة  
الحكم ، وإصطلاحاً إيجاد الله عز وجل الأشياء في اللوح المحفوظ  
دفعاً ، والقدر إيجادها في الخارج على قدر مخصوص وتقدير  
معين في ذواتها وأحوالها ، طبق ما سبق في علمه الأزلي ؛ وقيل : هو  
نفس الصفة التي يوجد بها كل مخلوق من حسن ، وقبح ، ونفع ،  
ضرر ، وما يحويه من زمان ومكان ، وما يترتب عليه من طاعة  
وعصيان ، وثواب وعقاب . أ هـ .

وبمعناه ما قيل : واختلف في معنى القضاء والقدر ، فالقضاء إرادة  
الله تعالى وتعلقها الأزلي ، والقدر إيجاد الله الأشياء على وفق الإرادة ،  
فإرادة الله المتعلقة أولاً بأنك تصير عالماً أو سُلطاناً قضاء ، وإيجاد  
العلم فيك بعد وجودك ، أو السلطنة على وفق الإرادة قدر ؛ وقيل :  
القضاء : علم الله الأزلي وتعلقه بالمعلوم ، والقدر : إيجاد الله الأشياء  
على وفق العلم ، فعلم الله المتعلق أولاً ، بأن الشخص يصير عالماً بعد  
وجوده قضاء ، وإيجاد العلم فيه بعد وجوده قدر ، وعلى كل من

القولين ، فالقضاء قديم ، لأنه صفة من صفاته تعالى ، أما الإرادة ، وأما العلم والقدر حادث ، لأنه الإيجاد ، والإيجاد من تعلقات القدرة ، وتعلقات القدرة حادثة .

قال الباجوري - ناقلاً عن السنوسي - : إن في القضاء والقدر أقوالاً غير هذين ، أحدهما : القضاء : إبراز الكائنات على وفق علمه تعالى ، والقدر : تحديد كل شيء بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر ، إلى غير ذلك أزلاً ، وعلى هذا القول : فالقضاء : حادث ، والقدر : قديم ؛ إلى أن قال : ومنها أنهما بمعنى : إرادته تعالى ، ومنها أنهما بمعنى : قدرته ، ومنها أنهما بمعنى : كل منهما . أه فليتأمل .

والذي يظهر أنه كله غير خارج من الصواب ، وأن دليل وجوب الإيمان بالقدر ، قوله ﷺ : " إنك لن تجد ، ولن تبلغ حقيقة الإيمان ، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، أنه من الله تعالى " ، وقوله ﷺ في حديث جبريل (عليه السلام) ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ : " أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ ، وملائكته ، وكتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره " ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك .

ويجب معرفة التوحيد ، بأنه إفراد الله عن الخلق ، وأفعالهم ، وصفاتهم ، ويجب ، أي : على المكلف - كما تقدم - معرفة التوحيد ، تقدم معنى المعرفة أيضاً ، وأنها مرادفة للعلم على الصحيح ، وهما إدراك الشيء على ما هو عليه ، والتوحيد : لغة الحُكم على الشيء بأنه - واحد ، وشرعاً إفراد الذات العلية عن ذوات الخلق ، وإفراد أفعاله

تعالى بأنها ليست كأفعالهم ، ففعله بلا معالجة مثلاً ، وإفراد صفاته بأنها ليست كصفاتهم ، وذلك معنى قول بعضهم : التوحيد : الإفراد بالوحدانية لله تعالى ، ونفي الازداد عنه تعالى ؛ قال شارح النونية : التوحيد : لغة الإفراد ، والمراد هنا ، إفراد الله تعالى في ذاته ، وصفاته ، وأقواله ، وأفعاله ، وعبادته ، وسائر كمالاته ، أي : إعتقاد كونه فرداً في ذلك كله ، لا يشاركه فيه شيء ما ، بأي وجه كان ، مع الإقرار بذلك . أهـ .

وقال الشيخ عُمر الثلاثي : التوحيد : إفراد الله تعالى في ذاته ، وصفاته ، وأقواله ، وأفعاله ، وأحكامه ، وعبادته ، وسائر كمالاته التي لا نهاية لها ، أي : إعتقاد وحدته في ذلك كله ، وأنه لا شريك له فيه ، والإقرار بها المتحقق بالتلفظ بأجمل الثلاث ، التي هي لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، وإمثال المأمورات ، وإجتنب المنهيات ، هذا معنى التوحيد الشرعي عندنا .

قال القُطْب في " مُختصر القواعد " : لو تشابه معهم ، أي : الخلق ، في أقل قليل ، لدخل عليه العجز منه ، ولا احتاج ما احتاجوا ؛ ونقول : هو عالم ، أي : الله تعالى ، بمعنى : أن ذاته كافية في انكشاف المعلومات ، فعلمه قديم عام ، غير حال ، وزيد عالم بمعنى خلاف ذلك ، وهكذا انتهى بزيادة .

قلت : قوله : قديم يُنافي علم المخلوق فإنه حادث ، وقوله : عالم ، أي : على جميع المعلومات من الواجبات ، والنجائز والممتنعات

- كما قدمنا - وقوله : وهكذا ، أي : ما اتفق من الأسماء له ولغيره ، فإنها تتفق في اللفظ وتختلف في المعنى فيه على ذلك في " القواعد " ، وأوجبوا هنا معرفة الشك ، فقالوا : لغة هو المساواة ، وإصطلاحاً تسوية الله بغيره في ذات ، أو صفة ، أو فعل ، أو حكم ، أو عبادة ؛ وتأول ذلك الشيخ أبو سعيد (رحمته الله) ، فقال : إن جهل الشرك واسع ما لم يتلبس بشيء منه ، ونوه بهذا القول في " الدليل " ، فليراجع .

### تنبيه :

من ثبت الأجسمية لله تعالى ، أو الجوارح ، كاليد ، والأنجب ، والعين - هل يُشرك ؟ فإن أطلقوا ذلك صراحاً من غير تأويل أشركوا وإن تأولوا نافقوا .

قال الإمام الخليلي : فإن زادوا على هذا في بهتانهم العظيم ، فأتوا بصريح التشبيه والتجسيم من وصفه بالجواهر ، والأعراض ، والكليات ، والإبعاث ، بقصد حقيقة مفهوم العضو والجارحة ، ولم يكن قصدهم التوسع بمجاز القول لفظاً ، عن إرادة الحقيقة من الأعضاء ، ولا يتستر في شيء يلايسه كشف حقيقة التجسيم والتصور محضاً ، ففي هذا وبابه قد تردد الفقهاء بالرأي ، فقول : شركه مُجملاً ، وقول : بكفر نعمته على حال ما كان ، وقول : بأنه إن صرح بكونه جسماً كهذه الأجسام ، أو جوهرأ كهذه الجواهر ، أو عرضاً كهذه الأعراض ، وأنه يده ، أو وجهه ، أو عينه ، أو شيء منه كهذه الجوارح ، أو حده من قوله القادح بالإبعاث ، أو بالتحيز ، والانتقال ، والحلول ، والاتصال ،

والإنفصال ، مصرحاً في هذا كله بأنه فيه كغيره ، فإنه بهذا يكون مُشركاً في هذا الرأي ، ومُرتداً به الإسلام ، على أنه ما لم يخرج به من دائرة التأويل ، ففي نفسي أن القول بشركه موضع رأي لا دين ، حتى قال : إن القول بشركه في هذا المقام أشهر ما فيه ، وأصح ما حكاه الأعلام . أهـ (بتصريف) .

ويجب التفرقة بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، لأنه يترتب على كل منهما حُكم يخالف الآخر ؛ ويجب ، أي : على المُكلف ، التفرقة ، أي : الفرز والتمييز بين كبائر الشرك ، التي هي تسويته تعالى بغيره في ذات ، أو صفة ، أو في فعل ، أو في عبادة ، أو تسويتهم كذلك - كما تقدم - التنبيه عليها ، وبين كبائر النفاق ، التي هي إخفاء الشرك وإظهار الإسلام ، أو ترك المأمور به أمراً جازماً ، أو فعل المنهي عنه نهياً جازماً ولو بتأويل ، وإنما قلنا : أمراً جازماً في الأول ليخرج النفل فإنه مأمور به أمر نذب ، وكذا قولنا : نهياً جازماً يخرج المكروه فإنه منهي عنه نهياً تكريه ، لأنه يترتب على كل منهما ، أي : على كل من كبائر الشرك وكبائر النفاق حُكم يخالف الآخر ، أي : ببيانهِ فيترتب على أهل كبائر الشرك القتل ، والسبي ، والغنيمة ، وأحكام أخر ، إن أبوا من قبول الإسلام ، ولم يكونوا أهل جزية ، ويترتب على أهل كبائر النفاق جواز مُناكحتهم ، ومُوارثتهم ، والصلاة معهم وعليهم ، وغير ذلك ، ما عدا الولاية وأشياء أخر من تعلم سير الأئمة وآثارهم .

قال في " القواعد " : أما الشرك فمعناه التساوي بين الأشياء في

الذوات والصفات ، ومعناه في الله جل جلاله التسوية بينه وبين خلقه في الذات أو الصفات ، قال تعالى : ﴿ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، أي : في العبادة والتعظيم وإثبات الألوهية ، فالشرك إذاً على وجهين : جحود ومساواة ، ويتصرف على وجوه ... إلخ ، فليراجع .

وفي " مختصر القواعد " : أن يعلم أن تكذيب الله شرك ، والكذب عليه نفاق ، ودخل في التكذيب القول بخلاف ما قال ، مواجهة بلا تأويل ، أو أن يعلم أن الكبائر قسمان : شرك ونفاق ، أو أن يعلم أن الشرك مساواة أقوال ثلاثة محررة لأصحابنا ، وفي وجوب معرفة أن النفاق خلف قولان . أهـ .

وفي " القواعد " أيضاً : وكبائر النفاق على وجهين ، أحدهما : إستحلال ما حرم الله تعالى بتأويل الخطأ من فاعله ؛ إلى أن قال : والوجه الآخر : مقارفة ما أوعده الله على فعله ، النكال في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، إلى آخر ما أطل فيه ، فليراجع .

وإنما أوجبوا فرز ما بين كبائر الشرك وكبائر النفاق لوجهين ، أحدهما : أنه يترتب على كل منهما حكم يخالف الآخر - كما تقدم - والثاني : أن ضلالة الفرق في الأكثر نشأت من عدم الفرق بينهما .

قال في " مختصر الوضع " : ندين بأن الطاعة : ما قرنه الأمر من توحيد وغيره ؛ والإيمان : ما قارنه الثواب من توحيد وغيره ؛ والمعصية :

(١) سورة الشعراء : ٩٨ .

ما قارنه النهي من شرك وغيره ؛ والكفر : ما قارنه العقاب من شرك وغيره ؛ وقالت الصفرية : الطاعة والإيمان : كلاهما توحيد ، والمعصية والكفر : كلاهما شرك ؛ قال : والمذهب : أن الكفر شرك أو نفاق ؛ قال : والذنب : صغير وكبير ، ومنه ما لا يُدري أصغير أم كبير ، ومشهور المذهب : أن الصغائر لا تعلم ، لئلا يجترأ عليها ، لكونها تغفر بإجتناّب الكبائر ، وبنحو الصوم ، والصلاة ، والوضوء ، والْحج ؛ وقالت المرجئة ، والماتريدية ، والأشعرية : الإيمان كله توحيد ، فلا يُسمى عندهم توحيداً إلا ما يُسمى عندنا توحيداً ، والطاعة منها توحيد وغير توحيد ، والكفر كله شرك ، والمعصية منها شرك وغير شرك ، واعلم أن التوحيد ما قارنه الأفراد والمراد ترك مساواة الخالق بالمخلوق أو المخلوق بالخالق ، والشرك ما قارنه التساوي والمراد وصف الخالق بصفة المخلوق أو فعله ، والمخلوق بصفة الخالق أو فعله ، والإيمان لغة التصديق ، والكفر لغة الستر ؛ إلى أن قال : والجحود وفيه معنى الستر ، نحو : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ (١) ، وعدم الشكر وشرعاً ما يجب عليه عقاب الآخرة ، سواءً وجب عليه الحد في الدنيا أم لا ، وهو في معنى ما مر ، وكذلك الكبيرة . أهـ (بتصرف) . وقد تقدم بعض هذا ، فليراجع .

ويجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثواباً ، ونهي عن معصيته وأوجب عليها عقاباً ، وإيجاب ذلك قضاؤه ووعد به في الجملة ، ويجب ، أي : على المكلف ، أن يعلم ، أي : يعتقد اعتقاداً جازماً

(١) سورة آل عمران : ١١٥ .

مُطَابِقاً ، أن الله ، أي : واجب الوجود لذاته أمر بطاعته ، المُراد من الأمر هنا الإيجاب والإلزام ، وهو فعل من أفعاله ، كذا في " مُختصر العدل " ، وتقدم معنى الطاعة قريباً ، أنها ما قارنها الأمر من توحيد وغيره ، وأوجب عليها ثواباً ، أي : بمقتضى حكمته ووعدته ، لأنه لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ سُبْحَانَهُ ، لا لمراعاة الأصلحية ، خِلافاً لِمَنْ قَالَ بذلك من القوم ؛ ولهذا قال صاحب " الدليل " : فالذين قالوا : أن الثواب حتم على الله ، قد أساءوا الأدب ، إنما كان ينبغي لهم أن يقولوا : حتم ، في واجب الحكمة ، بعد أن يصح ما قالوا أنه واجبه . أهـ .

ونهى عن معصيته ، المُراد بالنهي : إيجاب الترك إمثالاً ، وكذا تقدم معنى المعصية : أنه ما قارنه النهي من شرك وغيره ، وأوجب عليها عقاباً ، أي : أوعد ذلك ، ولا يخلف وعده ولا وعيده ، قال تعالى : ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ (١) ، لأن الأمر والنهي ، إذا لم يقترن بهما ثواب ولا عقاب ، كان الأمر إباحة ، والنهي : لغواً ، كذا في " الدليل " ، وإيجاب ذلك قضاؤه ، أي : حكمه ووعدته به ، أي : وعد المُطيع الثواب ، والعاصي العقاب ، في الجملة ، أي : لا من حيث الأفراد ، فإنه يشترط في كل فرد الوفاء وعدمه ، وتقدم معنى الثواب والعقاب .

وفي " القواعد " : فكلما تلزم معرفته من طاعة الله لزمت معرفته بأن الله أمر به ، وأوجب عليه الثواب ، وأما المعرفة بأن الله أوجب

(١) سورة ق : ٢٩ .

العقاب على تركه ، فلا يلزم ذلك إلا في التوحيد خصوصاً دون سائر الطاعة ، لأن على المكلف أن يعلم أن الله أمر به ، وأوجب عليه ثوابه ، وعلى تركه عقابه ، وأما ما دون التوحيد من الفرائض ، فإنما عليه أن يعلم أن الله أمر به ، وأوجب عليه ثواباً فقط ، وكذلك المعاصي ، وعلى هذا الحال ما خلا الشرك ، فإن عليه أن يعلم أن الله نهى عنه ، وأوجب على فعله عقاباً ، والله أعلم . أهـ .

ويجب معرفة المَن والدلائل ، فالدلائل : دالة على وجود الله ووحدانيته ، وهي ما سوى الله ، والمَن : تفضل من الله بالإيجاد والإنعام ، ويجب ، أي : على المكلف ، معرفة ، أي : إدراك المَن ، وهو الإنعام مطلقاً ، والإحسان إلى من لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه ، والمَن أيضاً : إحسان المحسن غير معتد بإحسانه ، فمن ثم أنه تفضل من الله ، لأن التفضل عطاء من غير عوض - كما تقدم - والمَن المذموم من الخلق ، الذي يفتخر بإحسانه ، ويبيد ويُعيد على الممنون عليه ، وكذا يجب على المكلف معرفة الدلائل (جمع دلالة أو دليلة) ، وهو ما يستدل به على نحو الطريق ؛ فمن ثم قال : دالة على وجود الله ووحدانيته : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) ، وإنما خلقها إظهاراً لقدرته ، لا لإحتياجه إليها .

وفي " القواعد " : هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَاراً ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ صَغَافراً وَكِبَاراً ، مَنَّا مِنْهُ وَفَضْلاً ، لَا وَجوباً

(١) سورة آل عمران : ١٩٠ .

ولا فرضاً ، بل خلقهم إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لِمَا سبق من إرادته ، ولِما حق في الأزل من كلمته ، لا لِافتقاده إليهم وحاجته ، وبعث إليهم رُسُلَهُ وشرع لهم دينهم لِغير حاجة دَعته إلى تكليفهم ، ولا من ضرورة قادته إلى تعبدهم ، وإنما قصد نفعهم تفضلاً منه عليهم .

إلى أن قال : وأما الدلائل : فهي مخلوقات الله تعالى الدالة على ربوبيته ووحدانيته من السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما من الأجوهر والعرض ، فالعقل إذا نظر في ذلك بعين البصيرة ، علم أن الله تعالى لم يخلق ذلك عبثاً ولا باطلاً ، ولم يترك الإنسان سُدىً ولا مُهملاً ؛ قال : ومن دلائله على وحدانيته وربوبيته ، الرُسُل الذين جعلهم للخلق أدلاءً ، وأنزل عليهم كُتُباً تُتلى . أ هـ باختصار .

وفي " مختصر الوضع " : ويجب مع أول البلوغ ، أن يعلم أن الله خلق الخلق ، ورزق الأرزاق ، مناً وفضلاً ، إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لِمَا سبق من إرادته ، ولِما حق في الأزل من كلمته ، لا وجوباً ، ولا فرضاً ، ولا افتقاراً إليهم ، ولا إستفادة منهم ؛ إلى أن قال : وأما الدلائل : فقد علمت أنها مخلوقات الله تعالى ، تدل على ربوبيته ووحدانيته ، ممن صح عقله ، والدليل على صحته حسن المذاهب ... إلخ .

ويجب على المكلف الخوف والرجاء واعتدلهما ، ولو كان بمكان الطاعة أو بمكان المعصية ؛ ويجب على المكلف ، أي : البالغ العاقل ، مع بلوغه ملازمة الخوف من الله تعالى ، أي : يخاف منه ، بأن لا يقبل سعيه ، فيحبط أعماله ، فيعذبه ، ويجب عليه ، أي :

المكلف ملازمة الرجاء له تعالى ، لعله أن يرحمه ، فيثبته على عمله ، ويتجاوز عنه في زلاته ، لأن رحمته تعالى وسعت كل شيء ؛ ويجب عليه أيضاً اعتدالهما ، أي : استواءهما ، ولو كان المكلف بمكان الطاعة ، أي : ملازماً لها ، ومقيماً عليها ، لأنه لا يعلم أنها مقبولة عند الله أم لا ، أو كان ، أي : المكلف ، بمكان المعصية ، أي : في حالة هي ملازمة المعصية مكباً عليها ، لأنه مأمور بالإنتهاء عنها ، فرجاؤه بالإنقلاع عنها ، وتوبته منها لا غير ، لأنهما سوطان زاجران ، يُزجران مطية العبد ، لسلا تتقحم به في المفاوز المهلكة ، فلو عرى عنهما بطل سعيه ، وإن عرى من الخوف أمن مكر الله ، وإن عرى من الرجاء خيف عليه القنوط والأياس من رحمة الله ، وهما كبيرتان .

قال في " مُختصر الوضع " : ويجب مع أول البلوغ ، خوف عذاب الآخرة ، ورجاء رحتهما ، ويجوز الإقتصار في الذكر على أحدهما ، وحق من عرف الجنة والنار أن لا يتصور إحداهما دون الأخرى ، فإن من أيس لا يقال له خاف ، ومن قطع بالرحمة لا يقال له رجا ، ويجب اعتدالهما كميزان الهند ، ورخص ما لم يتعر القلب من أحدهما ، فإنه ما لم يتعر ليس بآيس من الرحمة ، ولا بآمن من العذاب ، والإياس والأمان كبيرتان ، وأجيز الميل إلى الرجاء عند الإحتضار . أهـ .

وفي " شرح النونية " : إن الطمع في الثواب على الطاعة ، والفزع من العقاب على المعصية ، فهما واجبان على المكلف وجوباً غير موسع فيه ، وواجب عليه أيضاً استواءهما في نفسه ، مثل استواء أمرين متصاحبين في تصاحبهما ، بحيث لا يترجح أحدهما عنده على الآخر ،

لأنه لو ترجح الرجاء عنده على الخوف ، خيف عليه الأمن من عقاب الله ، وهو كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١) ، ولو ترجح عنده الخوف على الرجاء ، لخيف عليه الإياس من رحمة الله ، وهو كبيرة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

إلى أن قال : وإستواءهما واجب على المكلف ، ولو لم يعلم من نفسه ذنباً ، ولو في حالة العصيان ، ويُؤجر بزوال الأمن من المكر ، والإياس من الرحمة ، من نفسه ؛ إلى أن قال : إن الخوف والرجاء يوجدهما فعل جميع الواجبات ، وترك جميع المحرمات ، وأنهما إن فقدتا من فعل واجب وترك المحرم ، بطل السبب الضعف الحاصل لهما من فقدتهما منه ؛ إلى أن قال : وإن الخوف والرجاء غير محدودين ، ويشتان بنحو التوبة من الذنب ؛ إلى أن قال : وإن مرجع الخوف والرجاء في الإمتثال إلى الشك ، في كونه على الوجه المأمور به أولاً ، أي : الغرض في كونه مقبولاً ، وإلا قال : والشك في الفرائض على ثلاثة أوجه : شك يبطلها كلها ، كالشك في خصلة من خصال التوحيد ، كوحدة الله ورسالة محمد ﷺ ، وحقية جميع ما جاء به من عنده ، وشك يبطل بعضها دون بعض ، كشك المصلي في كونه صلى أربعاً مثلاً أو ثلاثاً ، فإنه يبطل تلك الصلاة دون غيرها من الفرائض ، وشك لا يصح الفرض إلا به ، كالشك في كون بر الوالدين وصل إلى الحد المأمور به أولاً ، وفي كون التوبة والرجاء على الوجه المأمور به أولاً ،

(١) سورة الأعراف : ٩٩ .

(٢) سورة يوسف : ٨٧ .

وهكذا باقي الفرائض الغير المحدودة ، فإنها لا تصح إلا بالشك المذكور . أهـ .

وهل خوف الأنبياء ، خوف إجلال ، أو خوف عقاب ، أو خوف ملامة ، وتوقيف محاسبة تردد ؟ اعلم أنه ثبت بالدليل القاطع خوف الأنبياء (عليهم السلام) ، ورجاء وهم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) ، ولقوله عز وجل حكاية عن سيدنا إبراهيم (عليه السلام) : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (٢) ، ولقوله ﷺ : " إني لأخوفكم لله " ، ولقوله ﷺ : " لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيتم كثيراً " (٣) ، وكذا الملائكة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ (٤) ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ (٥) ، وإذا ثبت رجاء أولئك السادة وخوفهم ، فحينئذ تردد الأئمة في حكم ذلك الخوف منهم ، هل هو خوف إجلال له تعالى ، لأنهم في حضرة القدس ، لا يغيبون عن ذلك المقام ، لكنهم عالمون بأنهم معصومون عن الموت على شيء يكدر صفوهم ، وأنهم من أهل حضرة القدس ، أو خوف عقاب لثبوت الزلة منهم غالباً ، كما تقدم عنهم ، أو خوف ملامة وتوقيف محاسبة ، كما حكى سبحانه وتعالى عن سيدنا عيسى (عليه السلام) ، حيث يقول : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٦) ، على أقوال ثلاثة : أصحها الأول ، لما

(١) سورة الأنبياء : ٩٠ .

(٢) سورة الشعراء : ٨٢ .

(٣) انظر الملحق .

(٤) سورة النحل : ٥٠ .

(٥) سورة الإسراء : ٥٧ .

(٦) سورة المائدة : ١١٦ .

يظهر من تصور الآي بأنهم : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١) ،  
وقيل : الأصح الثاني ، لأنهم يخافون سوء الخاتمة ، ولقول سيدنا  
يوسف (عليه السلام) : ﴿ تَوَفِّيْ مُسْلِمًا وَٱلْحَقِيْنِي بِٱلصَّالِحِيْنَ ﴾ (٢) ، ونحوه ،  
وحقيقة الخوف : غم يلحق لتوقع المكروه ، بخلاف الحزن ، فإنه غم  
يلحق من فوات نافع أو حصول ضار ؛ ولذلك قيل : الخوف : علة  
المتوقع ، والحزن : علة الواقع ، والخشية : خوف مع تعظيم ، ولذلك  
خص بها العلماء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ ﴾ (٣) .

وفي " شرح النونية " : أن الملائكة يخافون الله عز وجل خوف  
إجلال وتعظيم ، لقول الله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ  
فَوْقِهِمْ ﴾ (٤) ، قال : وأن الأنبياء (صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين) ،  
يخافون من الله عز وجل فيما ينالهم من المنافع ، ويصيبهم من  
المضار ، وراجون ثوابه على طاعتهم ، وإن كانوا عالمين بكونهم من  
أهل الجنة ، وأن النار لا نصيب لها فيهم ، لأن الخوف والرجاء من  
العبادات التعبدية . أ هـ .

وفي " مختصر الوضع " : ويجب على الأنبياء أن يعلموا أنهم من  
أهل الجنة ، وأن يخافوا الملامة وتوقيف محاسبة ، وأن يرجوا السلامة  
منها ، وقيل : يجب عليهم أن يخافوا العقاب ، ويرجوا السلامة منه  
تعبداً ، لعلمهم أنهم من أهل الجنة ، وقد يشتد خوفهم لعارض في

(٢) سورة يوسف : ١٠١ .

(٤) سورة النحل : ٥٠ .

(١) سورة يونس : ٦٢ .

(٣) سورة فاطر : ٢٨ .

الدُّنْيَا ، وفي يوم القيامة ، حتى ينسوا أنهم من أهل الجنة . أ هـ .

ومما يجب اعتقاده ، الولاية لأولياء الله ، وهي النصرة ، والحب ،  
والإستغفار لهم ، والبراءة من أعداء الله ، وهي عكس الولاية ؛ ومما  
يجب اعتقاده ، أي : على المكلف ، أي : بعد قيام الحجة عليه ، لأنه  
مما جاء به ﷺ ، وتقدم معنى الإعتقاد غير مرة ، أنه ألجزم بالحكم  
المطابق للواقع ، الولاية (بفتح الواو ، والكسر قليل) هو : النصرة  
(لغة) ؛ قال أبو البقاء : الولاية (بالفتح) بمعنى : النصرة والتولي ؛  
الولاية (بالكسر) بمعنى : السلطان ، والملك ؛ (وبالكسر) في الأمور ؛  
(وبالفتح) في الدين ؛ يُقال : هُوَ وَال عَلَى النَّاسِ ، أي : متمكن ، الولاية  
(بالكسر) وهو ولي لله ، أي : بين الولاية (بالفتح) ، أو هُما  
لُغتان . أ هـ .

وشرعاً كما في المَن : هي الحب للمؤمنين لإيمانهم ، أي : المِيل  
إليهم والإستغفار لهم ، أي : طلب المغفرة ، أي : الستر ، بشرط  
كونهم موافقين في الشريعة ، لأن الولاية هي الموافقة .

قال في " الدليل " : واعلم أن الولاية مرتبطة بثلاثة أوجه ، أولها :  
الموافقة في الشريعة ، فإن الله تعالى أمر المؤمنين أن يكونوا على شريعة  
واحدة ، ولا يختلفوا عليها ، وأمرهم بالتعاون ، وهذا أصل الولاية ؛  
والثانية : المحبة بالقلوب ، فمن عري من محبتهم ، لن ينتهي دون  
بغضهم ؛ والثالثة : حقوقهم من المعونة ، والإسعاف ، والإستغفار ،  
والرحمة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ . أ هـ مع حذف .

واعلم أن الولاية تنقسم من حيث هي ، أربعة أقسام ، القسم الأول : ولاية العبد لربه ، وهي أن يقيم نفسه تحت الأمر والنهي ، فلا يجاوز في سيره إلى ربه طريق الإستقامة ، حتى يحل بتوفيقه إياه دار الإقامة ؛ والقسم الثاني : هي ولاية الله لعبده ، وهي نصرته له حتى يحميه عن المعصية ، ويعينه على الطاعة ، واختلف في تحقيقها ، ف قيل : أنه التوفيق على الطاعة ، كما أن عداوته تعالى الخذلان لعدوه ، وتركه وهواه ، وشيطانه ، ودينياه ، وقيل : العلم بما يصير إليه العبد من المنزلة عنده تعالى ، وقيل : إعداد الثواب له ، والأول أصح ، ولا تتحول ولاية الله لعبده خلافاً لمن قال بذلك ، لأنه يلزم على قوله ذلك الجهل بما لم يقع من الأشياء حتى يقع .

قال القطب : السعيد في ولاية الله ، ولو في حال المعصية ، والشقي في براءة الله ، ولو في حال وفائه ، خلافاً للنكار وابن الحسين ، ولزمهم على ذلك وصفه بالجهل بما لم يقع حتى يقع ، أو علم بخلاف مقتضى علمه ، وهو عبث وخروج عن الحكمة . أ هـ .

والقسم الثالث : ولاية العبد لنفسه ، قيل : هي قسم من ولاية الأشخاص ، إلا أنها أخص منها لعلمه بها ظاهراً وباطناً ، فيجب عليه ردعها عن مناهي ربه وإستغفاره لها ، وطلب النصرة والإعانة منه ، زاجراً لها بسوط الخوف ومقرعة الرجاء ، حتى تصل به في سيرها إلى ما

---

(١) سورة محمد : ١٩ .

أعد لها من النعيم المقيم : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) ؛ القسم الرابع : ولاية الغير المنقسمة إلى : ولاية الجملة ، وولاية الحقيقة ، وهي ولاية المعصومين بنص ، وولاية الأشخاص فرداً فرداً ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، وأما البراءة : فهي عكس الولاية بهذا المعنى ، فهي البغض ، واللعن ، والطرء للكافر لكفره ، وتكون من الله لعبده ، حيث جنح إلى ما لا يرضاه ربه بإختياره ، فهي الخذلان له وعدم النصرة ، ولا يجوز أن تكون البراءة من العبد لفظاً في حق مولاه ، وإن كان في مخالفته لنهييه ، وأمره في معنى المبتري منه ، وأما براءة العبد من نفسه في حال المعصية ، فهو كغيره من الخليفة ، نص عليه الإمام الخليلي (رحمته الله) ، والبراءة من الغير ، وهي ثلاثة أقسام : براءة الجملة ، وبراءة المنصوص عليه بالسر ، وبراءة الأشخاص - كما تقدم في الولاية - وسيأتي أحكام الجميع إن شاء الله تعالى .

ومن أنكر ولاية المؤمنين جملة ، وبراءة الكافرين أشرك ، ومُنَافِق من تركهما أو جهلهما ، بعد قيام الحجة عليه ؛ ومن أنكر ، أي : جحد ولاية المؤمنين جملة ، بأن قال : لا تلزم ولاية الجملة ، أي : ولاية جملة المؤمنين من الأولين والآخرين ، وبراءة الكافرين ، أي : ومن أنكر براءة الكافرين ، أي : جملة ، بأن قال : إن البراءة من جملة الكافرين من الأولين والآخرين لا تلزم ، فقد أشرك ، أي : خرج من الملة الإسلامية ، لأنه راد لآي القرآن ، مُكذِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ ، قال تعالى : ﴿ لَا

(١) سورة التوبة : ٧٢ .

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴿١﴾ ، وقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ : " أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله وهو حقيقة الإيمان " (٥) ، وفي البراءة قوله ﷺ : " لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو أوى محدثاً في أمثال ذلك " (٦) .

وفي " شرح النونية " : وأن من جهل ولاية الجملة وبراءتها مُشرك ، وأن من تولى كل الناس مُشرك ، لأنه يلزمه ولاية الكافرين ، وهي شرك ، وأن من تبرأ من كل الناس مُشرك أيضاً ، لأنه يلزمه براءة من الأولياء ، والأنبياء ، والرسل ، وهي شرك ، وأن من توقف في الكل مُشرك ، لأنه يلزمه التوقف في الأنبياء ، والرسل ، والمؤمنين ، والكافرين ، وهي شرك . أهـ .

وفي " الشرح " أيضاً : وأن الولاية قسمان : ولاية الجملة ، وولاية الأشخاص ، فالأولى - كما تقدم - : أن يتولى المكلّف في أول بلوغه جميع المسلمين والمسلمات من الثقلين ، ومن الصغار والكبار ، من عرفه ومن لم يعرفه ، من أول الدنيا إلى آخرها ، من غير قصد إلى معين ،

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٤) سورة الجاثية : ٢١ .

(٦) انظر الملحق .

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٣) سورة القلم : ٣٥ - ٣٦ .

(٥) انظر الملحق .

فالإتيان بها توحيد ، وتركها وإنكارها وجهل كونها فرضاً شرك كل واحد منها ، وجهل كون الله أوجب على الإتيان بها ثواباً ، وعلى تركها عقاباً ، ضلال وكفر . أه .

فإن قلت : أراك قسمت الولاية ثلاثة أقسام ، وهذا الشيخ عبد العزيز قسمها قسمين ؟ قلت : قد أدخل ولاية المنصوص عليه من المُمَعَّين والمُوصوفين في ولاية الأشخاص ، وإنما ملتُ أنا إلى إصطلاح المشاركة ، ولا مشاحة في الإصطلاح ، والمرجع واحد ، وينافق من تركهما ، أي : ترك ولاية الجملة وبراءة الجملة ، أي : من غير إنكار ولا جحد - وتقدم معنى النفاق ومعنى الشرك - أو جهلهما ، أي : جهل أمر ولاية الجملة أو براءتها ، وبعد قيام الحجة عليه تنازعا ، تركهما أو جهلهما فحذف من الأول ، وأعمل الثاني ، وإنما حذفه لكونه فضلا ؛ فإن قلت : إن في " شرح النونية " ، تشريك من جهلهما أو تركهما - كما تقدم نقله - وأنت تقول بنفاقه ، فبينكما البون ؟ قلت : لم يرد شارح النونية (رحمه الله) ، إلا الشرك الجزئي ، الذي هو إصطلاحهم ، وهو الخطأ في العقيدة ، لا الشرك المعروف وعبارته في ذلك الشرح ، وأن معنى كون ولاية الجملة مثلاً توحيد ، أنها خصلة من خصاله التي لا يوجد إلا بها ، لكونه شرطاً في وجوده أو جزءاً منه ، لا إنها أفراد الله تعالى ، ففي إطلاق التوحيد عليها مجاز إرسالي علاقته للزوم ، لأن الشرط لازم المشروط ، أو الكلية ، أو الجزئية ، أو هما معاً ، فالتوحيد كل وتلك الولاية شرط له أو جزء منه ، ومعنى كون تركها مثلاً شركاً ، أنه خصلة من خصاله ، لا أنه جحد - كما مر - فالشرك كلي ، وذلك

الترك جُرئي ، وفرد من أفرادهِ - وقد مر ذلك - ومعنى كون ولاية غير المنصوص عليه طاعة ، أنها من خصال التقوى التي لم تبلغ في القوة مرتبة التوحيد ، ومعنى كون إنكارها مثلاً نفاقاً ، أنه من خصاله التي لم تبلغ في القوة مرتبة الشرك ، فتلك الولاية من أفراد الطاعة ، وتركها من أفراد النفاق ، فكل من الطاعة والنفاق كلي لا كل ، وقس على هذا نظائرها . أ هـ .

واعلم أن الولاية والبراءة ضدان لا نقيضان ، لعدم اجتماعهما في شخص في حالة واحدة ، وقد يرتفعان لوجود الوقوف في من لم نعرف منه خيراً ولا شراً ، هذا في حق العباد فيما بينهم ، لا في حق المولى ، فإنها لا تخلو عنده من إحدى الجهتين ، فهما نقيضان في حقه تعالى ؛ قال الإمام الخليلي : واعلم أيضاً أن الولاية الحقيقية الفردانية لها في الأزل حكم واحد لا يتغير ، والبراءة كذلك ، فلا يكون الولي حقيقة عدواً حقيقة ولا عكس ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا في حكم السابق في الأزل الأول ، ولا في حكم الخواتم عند حضرة الوفاة ، فالخواتم تابعة السوابق ﴿ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ (١) . أ هـ .

أقول : وإن كان كلامه (رحمه الله) ، لا يدل على أنهما نقيضان في حق المولى في ظاهر لفظه ، فإنه دال بمعناه ، إذ لم يذكر إلا الولاية والبراءة ، ولا يرتفعان ، ولا يجتمعان فإنه لا يخرج عبد من عباده من إحداهما ، وأيضاً الوقوف في حقنا ، فیم لا نعرف منه خيراً ولا شراً ، والباري تعالى لا يغيب عليه علم شيء ، فهو العليم بكل شيء .

(١) سورة مريم : ٧١ .

فممن تجب ولايتهم ، الأنبياء ، والرُّسل ، والملائكة جملة ، وأن يقصد إلى محمد ﷺ ، مخصوصاً ، ولا تلزم ولاية أحد ما لم تقم عليه الحجة غير محمد ﷺ ؛ فممن تجب ، أي : على المكلف ، بعد قيام الحجة عليه ، ولايتهم ، أي : محبتهم ونصرتهم ، والإستغفار لهم ، وقبول ما جاءوا به عن ربهم من الشرائع غير المنسوخة ، الأنبياء ، والرُّسل ، والملائكة ، وتقدم تعريفهم والكلام في حقهم مستوفياً ، جملة ، أي : في الجملة ، أو حال كونهم جملة ، وأن يقصد ، أي : بولايته ومحبه ، إلى محمد ، أي : رسول الله ﷺ ، مخصوصاً بالولاية له والرضا ، وقبول جميع ما أمر به ونهى عنه ، وهذا قسم من ولاية المعصومين العام لجميعهم ، ولا تلزم ، أي : تجب على المكلف ولاية أحد ، أي : منهم ، أي : الأنبياء ، والرُّسل ، والملائكة ، ما لم تقم عليه الحجة ، أي : التي لا يسع الجهل بعد قيامها غير محمد ﷺ ، أي : لأنه لا يتم إيمانه إلا بمعرفته ، فأما ولاية الأنبياء والرُّسل ، فكما تقدم إنه الإستغفار والمحبة لهم ، والرضى والدعاء لهم بالجنة ، وأما الملائكة ، فولايتهن المحبة لهم على الطاعة ، لا الإستغفار ، إذ لا ذنب لهم ، ولا بالدعاء بالجنة ، فإنها لا تكون ثواباً لهم ، وإنما يدخلونها للخدمة والسلام على أولياء الله تعالى .

قال الإمام الخليلي : وأما ولايتهم من حيث العموم فواجبة بلا شريطة ، على كل مكلف ، ممن إنتهوا إليه في علمه بهم ، من حيث المعنى لا من حيث الأسماء ؛ حتى قال (رحمه الله تعالى) : فلو سمع الأسماء هذه ، ولم يدر ما الملائكة ، ولا ما النبوة ، والرسالة ،

والولاية ، لم تكن واجبة عليه ولاية الحقيقة ، إلا لمن لم يسع الجهل به لحق الإسلام ، وهو النبي ﷺ ، فإذا عرفت هذا ، عرفت أن ما يوجد في بعض العقائد المغربية ، أنه تلزم ولاية آدم من الأنبياء ، وجبريل من الملائكة ، ليس بشيء ، وقد أشار إلى إبطال هذا القول في " الدليل " ، الإمام أبو يعقوب (رحمته الله) مع أشياء أخر ، فليراجع .

قال الإمام الخليلي : فإن قلت : فهل من هؤلاء من لا يسع جهله ، ولو لم يسمع اسمه من كتاب الله ؟ قلت : نعم ، الإنسان الكامل محمد ﷺ ، فعلى كل من بلغ إليه الخبر برسالته ، أن يؤمن إسماً وصفةً ، ولكن لا يهلك بجهل اسمه من شهرة أو تعبير آمين ، ومختلف في أداء العلم بغيره من المعبرين على قولين : أحدهما : أن الحجة في مثل هذا بما ينهي العلم إليه ولو من مشرك أو لسان طائر ، وثانيهما : لا يهلك بما عبره له غير الأئمّة : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

ووجدت في قول آخر مغربي : أن آدم (عليه السلام) لا يسع جهله ، قال : وقيل في جبريل (عليه السلام) مثل ذلك ، وليس كذلك عند عامة علمائنا . أهـ .

ولا يشكل عليك - ما مر - من أن معرفته ومعرفة أبيه وجده على قول واجبة ، فإنه بعد قيام الحجة باسمه واسم أبيه وجده وقبيلته .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

وممن تجب ولايتهم من ذكر الله تعالى في كتابه باسم أو صفة ،  
أنه مؤمن ، أو راض عنه ، أو ما أشبه ذلك ، أو كان ذلك على لسان  
رسول الله ﷺ ، وهم المعصومون عن الموت على الكبائر ، وكذا كل  
سعيد عند الله ، إلا أنا لا نعرف إلا المنصوص عليه .

وممن تجب ، أي : على المكلف ، إن قامت عليه الحجة  
ولايتهم ، أي : محبتهم ونصرتهم - كما تقدم - من ذكر الله تعالى ،  
أي : أخبر عنه ، واجب الوجود لذاته في كتابه ، المراد هنا : القرآن ،  
وكذا كل كتاب من كتبه الخالية ، كالنوراة ، والإنجيل ، ونحوها ،  
باسم ، كإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، وأمثالهم من الأنبياء والرسل  
(عليهم السلام) ، أو من الملائكة ، كجبريل ، وميكائيل ، ونحوهما ،  
أو بصفة ، كمؤمن آل فرعون ، وأصحاب الكهف ، ومؤمني الاخدود ،  
أو أنه راض عنه ، نحو : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ (١) ، أو ما أشبه  
ذلك ، كقول الله تعالى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٢) ، في أمثال  
ذلك ، مما يدل على قبول إيمانهم ، وهذا - كما ترى - أعم من  
الأول ، لأنه عام لكل من ثبت له اسم أو صفة ، في شيء من  
الكتب السماوية ، أو كان ذلك على لسان رسول الله ﷺ ، المراد  
بالرسول هنا : محمد ﷺ ، وكذا الأنبياء والرسل الماضون ،  
مثل : إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، فمن أخبر منهم عن أحد أنه مؤمن  
حقيقة ، أو أنه من أهل الجنة ، أو ما أشبه ذلك ، فإنهم الصادقون في

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

(٢) سورة النساء : ٩٥ ؛ سورة الحديد : ١٠ .

أخبارهم ، ولا تتحول حال المخبر عنه ، وهم ، أي : هؤلاء المخبر عنهم بذلك ، المعصومون ، أي : في أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم ، عن الموت ، أي : الانتقال من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة على الكبائر (جمع كبيرة) ، وليس المراد الجمع ، بل المراد الجنس ، فهم معصومون عن الموت على شيء مما يوسخ إيمانهم ، وكذا من ثبتت له السعادة في الأزل ، لكن علم العباد لا يتجاوز إلى غير ما علموه ، فلذلك لا يعرفون إلا من ثبت فيه نص ، وهؤلاء هم المعبر عنهم بأهل ولاية الحقيقة لتحقيق سعادتهم .

قال الإمام الخليلي (رحمته الله) : ومعنى الحقيقة في هذه الولاية ، عرفا كونها لمن كان من أهل الجنة في حكم الأزل ، وأما شرح طبقات أهلها على اختلاف مراتبهم فيها ، ففي ذلك نقول : الولاية الدينية الحقيقية هي عامة ، وخاصة ، وعين ، وصفة ، وثبوتها من أصلين من كتاب الله ، ولسان رسول الله ﷺ ، ومعمولها من الأعيان ، من ثبت ذكر سعادته في كتاب الله تعالى ، أو في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يتكلم على أقسامها ، فقال : القسم الأول : العام لجميعهم وهم : ملائكة ، وأنبياء ، ورُسُل ، وأولياء ؛ ثم قال : القسم الثاني : الولاية الحقيقية الخاصة وهي نوعان : عين ، وصفة ، فالنوع الأول : الولاية الحقيقية العينية وهي الخاصة العين ، بعين ذكرها مفردة بالذات في كتاب الله ؛ إلى أن قال : القسم الثالث : ولاية الحقيقة الخاصة الوصفية وهي واجبة لكل فرد عرف بالصفة الممزوجة في كتاب الله تعالى ، وحكم هذا ولاية الموصوف من غير تعيين له .

إلى أن قال : فهذا حكم ما أتى في كتاب الله ، وأما ما كان على لسان رسول الله ﷺ ، فهذا يجب الإيمان به حقيقة ، كما سمع من الكتاب ، المرتبة الثانية : ما لم يسمع من لسانه ﷺ ، لكن تأدى ذلك إليه بالشهرة التي توجب العلم بصحة الآثار والأخبار ، المرتبة الثالثة : ما صح من ذلك بشهادة أهل العدل عن لسان رسول الله ﷺ ، فهذا لا يوجب ولاية حقيقة ، لأن الأخذ بالشهادة الواجب قبولها أمر ظاهري حكمي ، بخلاف الشهرة ، المرتبة الرابعة : ما تأدى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فهذا لا يفيد الحكم لمن لم يصح معه . أهـ مع حذف .

واعلم أن الولاية الحقيقية الإفرادية لا تثبت لأحد بعد موته ﷺ ، لأن ذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالوحي ، وقد سد بابه بموت خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه ، وهل كان ﷺ متعبداً بالظاهر كغيره في ولاية الخلق وبراءتهم ؟ فالجواب : نعم .

قال الإمام الخليلي : واعلم أن النبي ﷺ متعبد بالولاية الظاهرية والبراءة الظاهرية كغيره من المكلفين ، إلا ما خص به من علم الحقيقة بواسطة الوحي في مخصوص من البشر أو عموم للجميع ... إلخ .

وقال في موضع آخر : وأما النبي ﷺ ، فهو بشر ، وشريعته ظاهرية وحقيقية ، وأخباره تابعة لشريعته ، فهو يقول بالظواهر مرة ، وبالحقائق أخرى ، فما دل على الحقيقة حكم به حقيقة - كما سبق - وما دل على الظواهر ، حكم فيه بالأحكام الظاهرية . أهـ .

## تنبيه :

لو صحت ولاية شخص حقيقة من كتاب ، أو لسان رسول ، ثم أحدث ما يجب به كفره ، أو ما يجب به عليه حد ، كالزنى ، أو حارب من هو حجة من المسلمين في الظاهر ، ما الحكم فيه ؟ فنقول : لابد من إجراء الأحكام الظاهرية فيرجم ، إن وجب عليه الرجم ، ويُقتل إن حارب الحجة ، مع إبقاء ذاته على الولاية الحقيقية ، لأن حكم الله لا يتحول فيه ، لكن الله حكم على الجميع بالشرعية الظاهرة ، ونقطع أنه لا يموت إلاً تائباً ، فلا يجوز الشك في ولايته قدر ما يتردد إليك طرفك .

قال الإمام الخليلي : كما لا يجوز له أن يرضى بفعله ذلك ، ولا بأنه فاعل ذلك ، لإستحالة كون المعصية مرضية عند الله تعالى ، لإستحالة كونه محققاً ، فلا يؤاَلَى من حيث أفعاله ، ولا يُعادي من حيث مآله . أهـ باختصار .

ومن ثم تعلم أن الصحابة وهم من آمن برسول الله ﷺ ، واجتمع به في الأرض مؤمناً ، كلهم جملة ، أنهم من أهل الجنة بدليل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً ﴾ (٢) ، لا من حيث أشخاصهم فرداً فرداً ، فإن لكل منهم حكمه ، فإنه ﷺ قد أقام الحدود في أهلها ، ووالى وعادى وصرح كما لا يخفى على من تتبع سيرته ، وأحكام الله لا

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

تختلف ولا تتخافى في أحد ، وسيأتي لهذا مزيد من بيان إن شاء الله ، ومن ثم (بفتح الثاء) ، أي : من هناك ، أي : من حيث علمت ولاية الحقيقة ، أن معمولها من ثبت له حكم السعادة في الكتاب ، أو على لسان الرسول ﷺ ، تعلم ، أي : تتيقن بأن الصحابة (بفتح الصاد - جمع صاحب) ، قيل : ولا يجمع فاعل على فعالة إلا هذا ، ونقل عن الجوهري : الصحابة (بالفتح) : الأصحاب ، وهو في الأصل مصدر ؛ وفي أبي البقاء : الصحابة في الأصل مصدر ، أطلق على أصحاب الرسول ﷺ ، لكنها أخص من الأصحاب ، لكونها بغلبة الاستعمال في أصحاب الرسول ﷺ ، كالعلم لهم ، ولهذا نسب الصحابي إليها ، بخلاف الأصحاب والصاحب ، مشتق من الصحبة ، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير ، لكن العرف خصصها لما طالت ، وهم من آمن برسول الله ﷺ ، قيل : مخرج للكفار ، فمن إجتمع به وهو على كفره ، فلا يسمى صحابياً ، وهل هو خاص بمؤمني الإنس ، كإشتراط البلوغ عند بعض أو عام ، فيدخل مؤمنو الجن والطفل ، وإن غير مميز قولان ، وهل الملائكة داخل فتشملهم الصحبة ؟ الصحيح لا .

قال أبو البقاء : ثم الصحابي ، هو من لقي النبي ﷺ بعد النبوة في حال حياته يقظة مؤمناً به ، ومات على ذلك ، ولو أعمى كإبن أم مكتوم وغيره ، ممن حنكه النبي ﷺ ، أو مسح وجهه من الأطفال ، أو من غير جنس البشر ، كوفد جن نصيبين .

وإستشكل ابن الأثير في كتابه : " أسد الغابة " ، دخوله في اسم الصحبة ، و كمن لقيه من الملائكة ليلة الإسراء وغيرها ، بناء على أنه

مرسل إليهم أيضاً ، وعليه المحققون ، وقد عبر بعضهم بالاجتماع دون اللقاء ، إشعاراً بأشراط الإنصاف بالتميز ، فلا يدخل في الصحبة من حنكه من الأطفال ، أو مسح على وجهه ، إذ لهم رؤية ، وليس لهم صحبة ، وخرج به أيضاً الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء أو غيرها ، ومن اجتمع به من الملائكة ، لأن المراد الاجتماع المتعارف ، لا ما وقع على وجه خرق العادة ، ومقامهم أجل من رتبة الصحبة . أ هـ .

وإذا سمعت ما نقل عن أبي البقاء ، عرفت اختيار المصنف من قوله في المتن : من آمن برسول الله ، واجتمع به في الأرض مؤمناً ، من أن الملائكة والأطفال خارجون بهذا التقييد ، وقولنا : كلهم جملة أنهم من أهل الجنة ، أي : من أهل ولاية الحقيقة ، وهذه الولاية لا قصد فيها إلى حصته في الخارج ، ولا يدخل فيها إلا المؤمن عند الله ، لأنها من ولاية الجملة ، كذا قيل بدليل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، أي ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ، في الأزل ، أو في علم الله .

وفي " البضاوي " : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ ، دل على خيرتهم فيما مضى ، ولم يدل على إنقطاع طراً ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٢) ، وقيل : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ، في علم الله في اللوح المحفوظ ، وفيما بين الأمم المتقدمين : ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، أي : ظهرت لها . أ هـ .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة النساء : ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٥٢ ؛ سورة الفرقان : ٧٠ ؛ سورة الأحزاب : ٥٠ ، ٥٩ ، ٧٣ ؛ سورة الفتح : ١٤ .

رُكْعاً سُجَّداً ﴿١﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ ، أي : محمد ﷺ ، وصفهم سبحانه وتعالى بالشدة والغلظة : ﴿عَلَى الْكُفَّارِ﴾ ، وهذا دال على البراءة والعداوة لِمَنْ خالف الله ورسوله ، قيل : إنهم كانوا يتحرزون منهم أن تمسهم ثيابهم ، ثم وصفهم بالرحمة فيما بينهم ، وهذا يدل على ولايتهم لبعضهم بعض ، ولذلك قال ﷺ : " اللهم لا تجعل الكافر عليّ يداً فأحبه " ، لا من حيث أشخاصهم فرداً فرداً ، أي : لا تثبت ولايتهم حقيقة في أشخاصهم منفردين كل واحد على حدة لا لمن صح ، وذلك له من طريق الشهرة أنه نزل فيه كتاب ، أو قال فيه الرسول ﷺ ، أنه من أهل ولاية الحقيقة ، فإن لكل واحد منهم حكمه ، أي : بالظاهر أو بالحقيقة ، وتقدم أنه ﷺ ، يوالي ويعادي بالظواهر ، إلا ما دل الدليل عليه أنه من ولاية الحقيقة ، فإنه ﷺ ، قد أقام الحدود في أهلها ، هذا غير خاف ، فلا يحتاج إلى إيضاح ، فإن حدود القرآن نزلت فيهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (٢) ، وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣) ، من هؤلاء الخائنون ، ومن الذين إنتفى عنهم الإيمان ، إن لم يحكموه ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ، وقال ﷺ : " ليس منا من غشنا " (٤) ، وقال ﷺ : " ليس منا من حلق أو صلق " (٥) ، وقال ﷺ : " إستوصوا بالأنصار خيراً " (٦) ، وقال ﷺ : " الأنصار عيبتي " (٧) ، وقال ﷺ : " رحم

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

(٤) انظر الملحق .

(٦) انظر الملحق .

(١) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .

(٥) انظر الملحق .

(٧) انظر الملحق .

اللَّهُ نساء الأنصار " (١) ، وقال ﷺ : " اللهم صل على آل أبي أوفى " (٢) ، وكذا قوله ﷺ لعبد الله بن رواحه : " رحم الله ابنة عمك وقد وجدتُها فقيهة في الدين " ، وقال ﷺ : " رحم الله أبا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده " (٣) ، وكما يوجد في : " تيسير الوصول إلى جامع الأصول " ، من حديث الرسول ﷺ ، أنه قال : " مات فلان وغل نعلين ، فهو يُعذب بهما في النار " ، وفي رواية أخرى ، أنه كان رجل من المسلمين في غزوة قريظة شديد البأس فأتى المسلمون في مدحه ، فقال رسول الله ﷺ : " ذلك من أهل النار " ، فتعجبوا منه ، فما لبث أن خرج فقتل نفسه ، فقال النبي ﷺ : " أشهد أني عبد الله ورسوله " ، والكلام على هذا لا يُحصى ، وفيما مضى كفاية : ﴿ لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، فإذا عرفت هذا عرفت ما في المتن .

ووالى ، وعادى ، وعرض ، وصرح - كما تقدم - جملة وإفراداً ، فأما معنى الولاية والبراءة - فقد تقدم - وأما التعريض والتصريح : فهما ضدان ، فالتعريض : الإتيان بلفظ لا يُفيد المعنى حقيقة ولا مجازاً ، لكن يفيد بالإشارة إليه ، كقوله ﷺ وقد فرش رداءه لعدي بن حاتم : " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه " (٥) ، والتصريح أن يبرز المعنى في حيز الظهور ، بحيث لا يحتاج إلى تأويل ، كقوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " (٦) .

(٢) انظر الملحق .

(٤) سورة ق : ٣٧ .

(٦) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

(٣) انظر الملحق .

(٥) انظر الملحق .

وفي أبي البقاء : التصريح : الإتيان بلفظ خالص للمعنى ، عار عن تعلقات غيره ، لا يحتمل المجاز ولا التأويل . أ هـ .

وأما التعريض : فهو إيهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقة ولا مجازاً ، وهو أن يتضمن ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود ، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح . أ هـ .

كما لا يخفى ، أي : بل هو ظاهر بين على من تتبع سيرته ، أي : تطلبها ، وسيرته عليه السلام : طريقته المثلى ، وأحكام الله لا تختلف ، أي : لا يخالف بعضها بعضاً ، بل أحكامه سبحانه وتعالى متفقة مؤتلفة ، فهي على كل أحد ، وهم فيها سواء ، ولا تختلف ، أي : لا تتأخر عن أحد من المكلفين ، وثبتت في حق آخرين ، وناهيك بقوله عليه السلام : " حُكْمِي على الواحد حُكْمِي على الجميع " (١) ، وسيأتي لهذا مزيد بيان ، أي : في الخاتمة في ذكر الإمامة .

### تنبيه :

قال صاحب العدل (رحمه الله) : واعلم أن الناس في أول الإسلام ، قبل أن تختل الأمانات ، وتغير الديانات ، فظهور العدالة بظاهر الإسلام ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المسلمون كلهم عدول ، إلا مجرياً عليه بشهادة زور ، أو ظنياً في ولاء ، أو نسب ، فهذا هو الأصل ، فلما تغيرت الأمانة على عهد عمر رضي الله عنه ، وفشت فيهم

---

(١) انظر الملحق .

الخيانة ، أحدث لهم المزكين ، فلما وقعت الفتنة ، أصبح الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم ، وجب التوقف والبحث ، وأخذ الناس بما يعرفون ، ويدعون ما ينكرون ، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : " كيف بك إذا مرجت عهود الناس وأمانتهم ؟ " ، قال : ما تأمرني به يا رسول الله ، قال ﷺ : " تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الموت " ، فهناك يسع العامي التوقف ما لم يقل بالفعال أو بالمقال ، فيسعه ما لم يتوقف في المسلمين ، أو يتولى المجرمين ، أو ينتهك الحرام ، ولكن يقول : ديني دين المسلمين ، وقولي قول المسلمين ، وهذا لمن لم يتدين أولاً ، فأما من تدين ، فلا يسعه حتى يرجع عن مقالته إلى مقالة المسلمين قصداً ؛ ومن الولاية ، ولاية الأشخاص ، وهم : كل من تشاهد منه الوفاء ، أو قامت الحجة أنه موفي ، فالمشرك إذا أقر بالجمل الثلاث ، وجبت ولايته ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ما جاء به حق من عند الله ، ما لم يحدث كبيرة على الصحيح ، وكذا المخالف ، إذا خرج من مذهبه ، ودخل في مذهبنا ؛ ومن الولاية ، أي : من أقسامها ، لأنه تقدم أنها منقسمة ثلاثة أقسام : ولاية الجملة ، وولاية المنصوص عليه باسم أو صفة ، وتقدم الكلام عليهما ، والقسم الثالث هذا ، وهو : ولاية الأشخاص (جمع شخص) ، أي : غير المنصوص عليه ، وهم : كل من شوهد منه الوفاء لله بدينه وهم قسمان : جملة ، وإفراد ؛ فالجملة : هم علماء المسلمين وأئمتهم في الدين ، كابن عباس ، وجابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، في الأقدمين ،

وكألمحاريين يوم الدار على الحق الممين ، وكألمنكرين التحكيم يوم  
 صفين ، وكألمنكرين على الفرق ضلالهم ، كمحبوب بن الرحيل ،  
 وأبي سعيد (عليه السلام) أجمعين ، وكالأئمة المنصوبين القائمين بأمر الله تعالى ،  
 كأبي بكر ، وعمر ، وابن وهب ، وكأجلندا ، والوارث بن كعب ،  
 وكأئمة المغرب ، عبد الرحمن بن رستم ، وبنيه (عليه السلام) أجمعين ، وأما  
 المتأخرون ، فكأبي نهبان ، وألخيلي (رضي الله عنهما) ، وكذا كل  
 من حذا حذوهم ، ومشى على طريقهم ، واتبع أثرهم ، فهؤلاء وأمثالهم  
 لا يسع من قامت عليه الحجة بالشهرة إلا ولايتهم ، وقبول الحق منهم ،  
 فمن تبرأ برأي ، أو دين ، من أحد منهم ، أو من جملتهم ، بعد قيام  
 الحجة عليه ، هلك (والعياذ بالله) ، وهكذا كل من كان من غلماء  
 المسلمين بهذه الصفة ، من المعاصرين مثلاً ، فإنه لا يجوز البراءة من  
 العالم ، ولا الوقوف عنه برأي ، ولا بدين ؛ وأما الأفراد : فهو من  
 شوهد منه الوفاء لله بدينه ، من فعل الواجبات ، وترك المنهيات ، مع  
 سلامة إعتقاده من الزيغ ، فإنه تجب ولايته ، وهو من عرفه لا يعرف  
 منه إلا خيراً ، ولا يسمع عنه إلا بخير ، وكان موافقاً في القول والعمل ،  
 وقيل : ولو في القول فقط ، والقول بوجوب ولايته هو الصحيح ، وقيل :  
 لأبد من الإنتظار به حتى تطيب النفس ، لكن هذا يؤدي إلى تعطيل  
 حقوق الولاية وما يتبعها ، أما إن أتهم بزيغ في إعتقاده ، فلا ولاية حتى  
 تبرأ ساحته من ذلك ، ولو صلى وصام ، وحج البيت الحرام ، وتصدق  
 بماله في الفقراء والأيتام ، وآتي بأصناف الطاعات من المندوبات  
 والمفترضات ، فإنه لا يزيده ذلك إلا بُعداً من ربه ، ما دام ضالاً عن

الحق في اعتقاده ، ناكباً عن الطريقة المثلى ، راكباً عشواه ، مُتبعاً لهواه ، فلا ولاية ولا كرامة ، وإنما ذلك عليه حسرة وندامة ، نسأله سبحانه أن يُطهرنا من الباطل بمنه وكرمه .

فمن أجل ذلك قالوا : إن الأديان إذا ظهرت ببقعة أو بلدة ، لأبد من الإمتحان لمن أُتهم بشيء من أديان الضلال ، فإن الدار محكوم عليها بحكم ساكنيها ، أو بحكم السيرة الظاهرة فيها ، فهي تبع لمالكها ، وقيل : بحكم الأغلب عليها ، وهذا قسم من أحكام ولاية البيضة - وسيأتي - أو قامت الحجة بأنه موف قيام الحجة بأحد ثلاثة أمور : إما بالشهرة التي لا دافع لها ، أو برفيعة عالمين ، وفي العالم الواحد خلاف ، فقيل : إنه تُقبل رفيعة مُطلقاً ، فتجب ولاية المرفوع ولايته ، وقيل : تجوز ما لم تسأله ، فلو سأل وجب ، وقيل : ولو سأل فهي جائزة لا واجبة ، وقيل : لا مُطلقاً إلا برفيعة عالمين ، لأنها الحجة في الشهادة ، وهل المرأة إن نزلت منزلة الرَّجُل في العلم بأحكام الولاية والبراءة تكون كالرَّجُل أم لا قولان ، وهل العبد كالحُر إن نزلت بتلك المنزلة قولان ، وهل الأمة مثل المرأة في جميع ما ذكر قولان أيضاً ، وأما الضعيف وهو من لا علم له بأحكام الولاية والبراءة ، لا يكون حجة إلا إن رفع عن العالم ، وهل إن رفع الضعيف عن العالم يكون حجة فتجب الولاية ، أو تجوز ، أو لأبد من ضعيفين يرفعان عن عالم قولان ، ومن أراد بسط ذلك فعليه بالمطولات ؛ القسم الثالث : الخبرة (وهي بكسر الخاء وضمها) ، هي الإختيار ، وقد تقدم الكلام عليها مستوفياً .

## تنبيه :

ليس على الضعيف من ولاية الأشخاص وبراءتهم ، حتى يكون عالماً بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، من أحكام الولاية والبراءة ، وولاية الجملة وبراءة الجملة جنة له ، حتى ينزل منزلة من يكون حجة في أحكام الولاية والبراءة .

قال الإمام الخليلي بعد كلام له : وعلى هذا الولاية الدينية الظاهرية النظرية لا تجب إلا على البصراء بالنظر كما حققناه ، ومحال أن يكون بصيراً من لا علم له ، فإذا هي لا تجب إلا على العلماء ، لكن لا على كل عالم يفن من العلم ، بل على كل عالم بهذا العلم كما قررناه في هذه القاعدة ، فإن قلت : فالضعيف إذا رأى من تجب على العلماء ولايته بالظاهرية ، فما يكون له من الحكم في حقه ؟ فأقول : سلامة الضعيف في وقوف الدين ، وولاية الجملة ، والشريعة ، وبراءتها وكفى ، فإن قلت : ولم لم يكن للضعيف أن يتولى هذه الولاية ؟ فأقول : لأنه ليس من أهل النظر ، وهو شرط فيها . أ هـ .

فالمشرك ، أي : من أي صنف من أصناف المشركين المتقدم بيانهم ، سواء كان شركه بالجحد أو بالتسوية ، إذا أقر ، أي : إعراف وصدق بالجمال الثلاث ، وجبت ولايته ، أي : بشرط أن يكون غير مكره عليها ، ولا جار منه إقراره على سبيل الهزؤ ، وجبت ولايته ، أي : على من عرف منه ذلك ، بشرط كونه عالماً بأحكام الولاية والبراءة ، وأجاز الإمام الخليلي هنا ، وفي الطفل المتولى بولاية أبيه ،

إذا بلغ ولاية الرأي ، قال : أنه يشترك في ذلك العالم والضعيف ، وهنا يشاركها العالم الضعيف في ولاية الرأي ، فليتأمل ، أي : الجمل الثلاث : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ما جاء به حق من عند الله ، وإنما قال في المتن : وهي ، ولم يقل : وهن ، لأنهن كالشيء الواحد ، ولهذا عبر بعض الأصحاب عنهن بالجملة ، وأيضاً فقد ورد مثل هذا عن البلغاء ، قال أبو الطيب :

### فتلك الخيل وهي مسومات

البيت ، فإن قلت : من أين لك أن تقول : وإنما جاء به حق من عند الله من الجملة ، والنبي ﷺ يدعو الناس إلى قول لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، ولم يرد عنه ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، أن ما جاء به حق من عند الله ؟ قلت : قد ثبت عنه ﷺ ، أنه قال : " يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأني بُعثت بالحق " (١) ، وأيضاً فإن أصحابنا قد أجمعوا على وجوب الإقرار بذلك .

قال القطب : وإنما يخرج من الشرك بالإقرار والإعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن ما جاء به حق . أهـ .

وفي " الدليل " : إن بعض اليهود زعم أن محمداً رسول آتى الأميين دون غيرهم ، فأمر المسلمون بالإقرار ، وأن ما جاء به حق ، خروجاً من

(١) انظر الملحق .

ضلالتهم ، واستدل بالحديث أيضاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) ، فليراجع ، وقول الأمتن : ما لم يحدث كبيرة على الصحيح ، تبع فيه كتب أهل المغرب ، كـ " القواعد " ، و " مختصره " ، و " هامشه " ، و " الوضع " ، وغيره .

قال في " شرح النونية " : وولاية من رجع من الشرك إلى الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : " الإسلام جُبُّ لما قبله " (٣) ، أي : قطع . أ هـ . ولم يذكر غيره .

وأما عبارة القطب (عفى الله عنه) في ذَهَبِهِ : وتجب ولاية داخل الإسلام ، ولو بيد مخالف ، ما لم يحدث كبيرة على الصحيح ، أو يوقف فيه ، إن دخل بعد ظهور الجورة ، حتى يبرأ منهم قولان . أ هـ .

وفي " هامش القواعد " عند قول " المصنف " : فالمستجيب إلى الإسلام خارج من الشرك وجميع المعاصي ، فإن مات قبل حلول الفرض عليه فهو مسلم ، ما لم يكن منه حدث أو تفريط في شيء من الفروض ، وقد قيل : أن المستجيب اليوم على خلاف المستجيب في زمان الرسول ﷺ ، أراد : أنه لا يتولى حتى يدين بالبراءة من الجبابة ... إلخ ، قوله : أراد أنه لا يتولى ، أي : أراد صاحب هذا القيل ، وكأنه مرجوح عنده ، ولذلك حكاه بقليل . أ هـ كلامهما فليتأمل .

(٢) سورة الأنفال : ٣٨ .

(١) سورة المائدة : ٨٤ .

(٣) انظر الملحق .

وأما الإمام الخليلي ، فعبارته : الحزب الأول من لم يكن مأخوذ لِمَا مضى ، وصحت له الموافقة ، كصبي بلغ ، ومشارك أسلم ، ففي ولايتهم ثلاثة أقوال ، إحداها : ولايتهم في الحال ؛ ثانيها : ينتظر بهم الأعمال ؛ ثالثها : ما قيل في الولاية الإصطفائية ؛ حتى قال : فإن قلت : فما ترى في هذا القول الأول ، وهل عليه عندك المَعول ؟ قلت : وأما هو فغير خارج من النظر ، كما أنه مشهور في الأثر ، ومن الحجة فيه نقلاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ وَأَسْتَغْفِر لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، قيل : والإستغفار ولاية ، وأما من النظر فقد ثبت لكل منها حكم الإسلام ، ولم يضيع فريضة بعد ولم يتهم بخيانة ، فأولى به الأمانة ، ولن يغلب الكفر على الإيمان من نفسه إرتضاه ودان بمقتضاه ، ولو مات على ذلك غير مُبدل ، لكان في الجنة جزءاً ، وأما أن يكون المعمول على هذا القول الأول ، وأنه أصح ما قيل ، فلا أرى ذلك ولا أقول به . أهـ .

وأقول : إن النبي ﷺ ، إكتفى من الأعراب وأحلاف العرب بالشهادتين ، ولم يلزم واحداً غير مفارقة الكفر وأهله ، والكون مع الإسلام وأهله ، ولم ينتظر بأحد في أمر ولايته شهرين ولا أقل ولا أكثر ، ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢) ، وقوله : على الصحيح ، فيه إشارة إلى

(٢) سورة الفتح : ١٠ .

(١) سورة الممتحنة : ١٢ .

القولين الآخرين ، وكذا المخالف إذا خرج من مذهبه ودخل في مذهبنا ، أي : إذا لم يمنع من ولايته إلا خلافه ، فإنه تجب ولايته على الصحيح ، وفيه الثلاثة الأقوال المتقدمة ، كما في المشرک ، وزاد القطب شرطاً وهو : كونه مُقلداً ، فأما إذا كان مُتديناً مُجتهداً ، فلا ، حتى يتوب من بدعته تلك بعينها ؛ وعبارته : تجب ولاية المخالف إذا دخل في مذهبنا ، إن كان مُقلداً غير قاطع للعذر ، وإن كان مُجتهداً أو قاطعاً للعذر ، فلا ، حتى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة ، ويعترف بالخطأ فيها عند كل من يعلمها منه ولو برسالة . أ هـ .

لكن قوله : عند كل من يعلمها منه ... إلخ ، فيه إشكال ، لأنه علمها منه ، ولم يتبعه عليها ، فليس عليه إعلامه ، بل عليه إعلام من إتبعه عليها ، هكذا في الأثر ؛ وعبارة " القواعد " : وإن كان المُبتدع دعا إلى بدعته فاستجيب له ، فأراد التوبة ، فلا بُد له أن يذهب إلى من دعاه ، فيعرفه أن الذي دعاه إليه ضلال ، وأنه تاب إلى الله من ذلك ، فإن غالوا وكانوا بحيث يعرف أثرهم وصل إليهم وعرفهم توبته وردهم عن ضلالتهم ، فإن قبلوا فسيب ذلك ... إلخ .

الولاية : ولاية الإمام العدل ومن تحته من الرعية إجمالاً ، لأن الدار حينئذ دار عدل وإسلام ، ومن الولاية ، أي : ولاية الأشخاص على الصحيح ، التي تجب ، أي : وجوباً عينياً ، ولاية الإمام العدل ، أي : المعاصر ، وهو الذي صرح الأثر به أنه لا يسع جهله .

قال الإمام الخليلي : لكن وجوب ذلك على رعيته ، إذ لا بُد من

إلتزام طاعته ديناً إن ثبتت إمامته ، وإِلَّا فبالعكس إن ظهرت  
عداوته . أ هـ .

ومن تحته من الرعية إجمالاً ، أي : من ثبت عليه حكمه من الناس  
في الجملة من غير تعيين لأحد مخصوص .

قال الإمام الخليلي : في الدار العدلية المجتمع عليها ، وهي دار  
الإمامة المسمى أهلها بدين أهل الإستقامة ، فإذا صح ذلك منهم ،  
وجرت الأحكام فيها بالعدل ، فظهرت السُنن ، وإنخمدت الفتن ،  
بحكم الإمام المجتمع عليه ، أو من له حكمه ، فلأهل الدار حينئذ  
ثبت ولاية البيضة - فيما قيل - بالحكم الظاهر في الجملة ، فيجوز لهم  
من حيث الجملة ، ما يجوز للولي من الثناء والإستغفار ؛ وقال في  
موضع آخر : دار الإمام العدل إذا كانت إمامته ظاهرة ، ويده لأهلها  
قاهرة ، ففي أهلها أقوال ، أحدها : إن كل من إستقبل القبلة ، ودان  
بطاعة الإمام ، وجبت ولايته ؛ وثانيها : الأول ، إلَّا أنه قال : إذا لم  
يعلم منه مخالفة الإمام ، وإستقبل القبلة ، على قول من يرى الموافقة  
بالقول ، ورابعها : قول المغربي : إنه يتولى كل من رآه في زي أهل  
الدار ، ولم تظهر منه مخالفة لهم ، وخامس الأقوال : إنه لا ولاية إلَّا  
بزيادة شروط الولاية الإصطفائية ، وقد مضى القول عليها ، والإختلاف  
هنا كما هو ثمة أيضاً . أ هـ .

وأما أعوان الإمام ، فأمناؤه على العباد في البلاد ، كوال ، وقاضٍ ،  
ففيهم قولان ، أحدهما : أنهم يتولون ، لأنه لا يباح له تولية أهل الفساد ،

فهم تَبَعَ له في الولاية ، وقولٌ : هم كغيرهم من العباد ، وأما عساكره وجنوده ، وقد تقدم القول : أنهم يتولون في الجملة ، على بعض القول ، لا من حيث أفرادهم ، ويلحق بالإمام العدل كل حاكم عدل على الصحيح ، ولو لم تثبت له بيعة ، إن سار بسيرة الإمام العدل ، وقولنا : لأن الدار حينئذ دار عدل وإسلام ، أي : بسبب حكمه الجاري على أهلها ، ولو أن فيها فُسَاقاً أو أهل ذمة ، قال رسول الله ﷺ : " اللهم إرحم الأنصار والمُهَاجِرِينَ " (١) ، وقال ﷺ : " أسلم ، سالمها الله ، وغفار ، غفر الله لها " ، ومعلوم أن هذه ولاية في الجملة ، ولا ينظر إلى من كان تحت حكم الإمام ، مقهوراً من الفسقة ، وقد مضى أن حكم الدار لِمَالِكِهَا ، أو لساكنها ، أو للأغلب ، نص عليه الإمام الخليلي ، واحتج عليه بقوله تعالى : ﴿ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) ، فلم يلتفت إلى بيتٍ للوطِ (الْعَلِيَّةِ) ، لأنه بيت بين ظهرانيهم ، بل حكم على القرية بالفسق ، حيث قال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ (٣) ، وإن كانت الدار إختلاطية ، بأن ظهر فيها تدين بضلال أو بشرٍ ، ولم تكن يد أهل العدل قاهرة ، فلا يتولى إلا من صحت له المُوافقة في القول والعمل ، وللديار أحكام تطلب من مظانها .

ومن الولاية أيضاً : ولاية أطفال المؤمنين ؛ ومن الولاية ، أي : من أقسامها ، أي : ولاية الأشخاص ، ولاية أطفال المؤمنين ، أي : من تثبت ولاية آبائهم وأمهاتهم ، بأي وجه من أقسام الولاية المتقدم حكمها ،

(٢) سورة الأنبياء : ٧٤ .

(١) انظر الملحق .  
(٣) سورة الأنبياء : ٧٤ .

لكنها ولاية بحكم الظاهر ، ولو ثبت لآبائهم ولاية الحقيقة ، وقول :  
 إن ولي الحقيقة يتولى ولده بالحقيقة ، وهو الأصح لقوله ﷺ : " تمام  
 رضاعك في الجنة يأبني " ، في ولده إبراهيم (عليه السلام) ، وثبت ولايتهم  
 بالتبع ، لقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ (١) ،  
 واتفق العلماء على ولاية ولد المتولي بولاية أبيه ، واختلفوا في ولايته  
 بولاية أمه ، والصحيح أنه يتولى بولايتها ، لأنها تجره إلى إسلامها ، إذا  
 أسلمت وأبوه مُشرك ، والمعتوه إذا بلغ معتوهاً وأبوه متولي ، فكذلك  
 يتولى بالتبع ، وأما إذا كان ولياً قبل كونه معتوهاً ، فإنه يبقى على ولايته  
 لإنكسار القلم بعد أن يكون معتوهاً ، واختلفوا في مولى المتولى وعبده ،  
 إذا كانا طفلين ، والشيخ الخليلي يميل إلى أنه تبع لأبيه لا لسيده ، إن  
 يكن له أب في الإسلام وعبادته إن كان لهم أبوان في الإسلام ولو  
 مملوكاً ، فلهم في الولاية حكمه لأنهم ذريته ولا فرق ، وإن لم يكن  
 لهم في الإسلام أب ولا أم ، فلا يكونون في هذا الموضع تبعاً لآبائهم  
 المجهولين ، لأنهم في حكم من لم يُدر منه خير ولا شر ، ولا يصح لهم  
 تبع لآبائهم لو كانوا مُشركين ، لأنهم تبع للإسلام ، فيما لهم من  
 الأحكام . أ هـ .

وفي " الأثر المغربي " : يصح ولايتهم بالتبع لسيدهم وهو الظاهر ،  
 وإن كان القول بعدم ولايتهم بالتبع مشهوداً ، فإذا بلغ المتولي بالتبع ،  
 ففيل : إنه باق على ولايته ، ما لم يقع منه ما يوجب خروجه عنها ،  
 والأصح إنه يوقف عنه كغيره ، حتى يثبت له موجبها فيتولى أو العكس

(١) سورة الطور : ٢١ .

فليبرأ منه ، فلو غاب قبل البلوغ ، فالقولان ثابتان ، إذا صار بحد من يمكن بلوغه بسن أو شهادة عدلين أو شهرة قاضية ، لأنه يمكن بقاءه فيحكم عليه بحكم نفسه ، ويمكن موته فيكون ولياً بالتبع لأبيه .

### تنبيه :

من الولاية : ولاية الرأي ، والسؤال ، والشريطة ، وكلها في حق الضعاف لا الأعلام ، وذلك أن يقع من الولي حدث محرم في غير الجملة وتفسيرها ، لكن لا يعلم الضعيف الحكم عليه ، فإنه يتوسع بهذه الأقسام فيه ، فيتولاه على اشتراط البراءة منه ، إن كان حدثه تجب به البراءة ، أو على اعتقاد السؤال في حدثه ، حتى ينزله منزلته ، أو يتولاه بالرأي على ذلك ، وهذه طريقة المشاركة ؛ وأما المغاربة : فإنهم يتوقفون في الفعل ، ويبقون الشخص على حاله ، وسيأتي ، والله أعلم .

وأما البراءة : فقد تقدم أنها البغض واللعن للكافر لكفره ، أي : أما الولاية ، فقد تم الكلام عليها ، وأما البراءة ... إلخ ، ولها معنى لغوي ومعنى شرعي ، أما اللغوي : فهي المفارقة والتخلص عن الشيء ، وأما الشرعي ، فكما في الأمتن : إنها البغض واللعن للكافر ... إلخ ، وأدلتها تقدمت في باب الولاية ، وإنما قلنا : إنها البغض واللعن ... إلخ ، لأنها ضد الولاية ، وهي منقسمة إلى : براءة الله من عبده ، إذا خذله - كما تقدم - فخذلان الله عبده هي براءته منه ، وقيل : علمه به وبمنزلته في جهنم (أعاذنا الله منها) ، وإلى : براءة العبد من نفسه ، وذلك حال

مقارفته لذنبه وعصيانه لربه ، وإلى : براءة الشخص من غيره ، إن شهر عنه ما تجب به البراءة من قول ، أو عمل ، أو اعتقاد ، أو صح ذلك بالبينّة العادلة ، وهي شهادة عدلين ما ، تجب به البراءة ، وهل تجوز المُرأتان مع العدل ، إن نزلتا منزلة من تُؤخذ منه البراءة ، وكذا العبد إن نزل تلك المنزلة قولان .

وفي " شرح النونية " : وأن البراءة تُؤخذ بأحد خمسة أسباب : إقرار المُرء على نفسه بفعله كبيرة ، وباتخاذ الخطأ ديناً ومشاهدته على كبيرة أو صغيرة مُصرّاً عليها ، وبشهادة عدلين ممن تقوم بهما الحجة في الولاية والبراءة ، وبالشهرة التي لا تدفع . أ هـ .

### تنبيه :

أنكر براءة الأشخاص بعض القوم على ما يوجد في الأثر ، وليس بشيء ، فإن علة براءة الجملة عدم الوفاء ، وهو بعينه علة براءة الأشخاص .

قال الإمام الخليلي (رضوان الله عليه) : فلا تركز إلى قول من لا يرى البراءة إلا في الجملة دون الأفراد ، فإنه لقصور علم وركاكة فهم ... إلخ .

وإنها تجب براءة الكافرين جملة ، ومن لم يبرأ من جملتهم ، فقد أشرك ؛ وإنها ، أي : القصة والشأن ، تجب على المكلف براءة الكافرين ، أي : من الأولين والآخرين جملة ، أي : حال كونهم جملة ،

أو في الجملة ، سواء كان كفرهم شركاً أو نفاقاً ، ومن لم يبرأ من جملتهم ، فقد أشرك لرده على الله حكمه فيهم ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ (٢) ، في أمثالها ، وقد تقدم في باب الولاية أكثر من هذا .

وفي " شرح النونية " : وأن البراءة أيضاً قسمان : براءة جملة ، وبراءة أشخاص ، فالأولى - كما سبق - : هي أن يتبرأ المكلّف عند أول بلوغه من جميع العاصين والعاصيات ، والمُشركين والمُشركات ، من الإنس والجن ، والأحرار والعبيد ، المعروف له منهم وغير المعروف ، من أول الدنيا إلى آخرها ، من غير قصد إلى معين .

وفي كرسي الإمام الخليلي (قدس سره) : في البراءة الحقيقية للجملة الوصفية ، وهذه هي المعروفة عندنا بالبراءة في الجملة من كل عدو لله ، من مُشرك أو منافق فاسق ، فالبراءة من أهل هذه الصفات حقيقة بنص الكتاب ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ (٤) ، وما يشبههن من الآيات ؛ فالبراءة في الجملة واجبة لأهل هذه الصفات ، من دون تعلق بالذات إلا بحكم الظواهر ، وهذه البراءة من كل عدو لله ، هي المُسماة عندنا : ببراءة الجملة الحقيقية ، في كتب الشيخ يسميها : البراءة الشرطية . أ هـ .

(٢) سورة التوبة : ٦٨ .

(٤) سورة السجدة : ٢٠ .

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٣) سورة الفتح : ٦ .

وفي " القواعد " : في براءة الجملة ، وهي فريضة على كل مكلف في حال البلوغ ، كالولاية حذو النعل بالنعل ، ففرض البراءة على كل مكلف ، أن يبرأ من جميع أعداء الله من الأولين والآخرين ، من الجن والإنس أجمعين إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، من غير قصد إلى أحد بشخصه من الكافرين ، هكذا توحيد ، والتكفير لشيء من ذلك شرك ، والجهل بأن الله أوجب على العمل بها ثواباً كفر وشرك ، والإنكار لوجوبها شرك أيضاً . أهـ .

أقول : إذا سمعت ما تلوناه عليك من آثار المسلمين ، فلا تغفل أن هذا مشروط بقيام الحجة التي ينقطع بها عذر المكلف ، وإلا فلا تكليف إلا بها - كما تقدم غير مرة - .

وكذا براءة المنصوص عليه بالشر واجبة ، وهو من ذكر الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، باسم أو صفة ، أنه من أهل النار ، وأنه كافراً ، وما أشبه ذلك ، كأبي لهب ، وكالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنَ الْعُصْبَةِ : ﴿ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ (١) ، ونحو ذلك ، أي : ومثل وجوب براءة الجملة ، براءة المنصوص عليه ، أي : الثابت عليه حكم من الله تعالى بالبراءة أو بالكفر واجبة ، : أي على من قامت عليه الحجة بذلك من المكلفين ، وهو المعبر عنه في كتب الشيخ أبي سعيد (رحمه الله) ، ببراءة الحقيقة ، وهو من ذكر الله تعالى في كتابه ، أي : القرآن ، وكذا كل كتاب من الكتب السماوية المتقدمة ، حكمها حكم القرآن ، أو على لسان رسوله ﷺ وهو سيدنا محمد ﷺ ، وكذا

(١) سورة النور : ١١ .

كل رسول من الرُّسُل المتقدمين باسم ، أي : كفرعون ، وهامان ، وقارون ، أو بصفة : كأصحاب الرس ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وأصحاب الاخدود ، أنه من أهل النار ، أي : من أهل عذاب الله تعالى ، أو أنه كافر كُفر نعمة ، أو كُفر جحود وإنكار ، وما أشبه ذلك مما يؤول إلى سخط الله وعذابه ، كأبي لهب ، لقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (١) ، فإن التب : الخسران والهلاك ، وكذلك : ﴿ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، أي : الكذب في حق السيدة عائشة (عليها السلام) ، والقصة مشهورة في كتب الأحاديث والتفاسير ؛ قيل : أن المتولي كبره ابن أبي (أخزاه الله) ، لكن لا يلزم البراءة منه بالحقيقة ، إلا مع من صح له ذلك بالشهرة التي لا دافع لها بخلاف الصفة في الآية ، فإنه يبرأ منه حقيقة ، واعلم أن المنصوص عليه إما جملة ، وإما أفراداً ، وإما صفة ، أو باسم - كما تقدم - فالجملة ظاهر معناها كقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ ﴾ (٣) ، في أمثالها من الآي ، والمفرد المُسمى : كأبي لهب ، والموصوف : كـ ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (٤) .

قال الإمام الخليلي في البراءة الحقيقية للجملة العينية : هي ما عينت لذوات معروفة ، كالشياطين ، وقوم نوح ، وعاد ، وثمود ؛ إلى أن قال : فالبراءة منهم بأعيانهم واجبة بالحقيقة ، على كل من تأدى

(٢) سورة النور : ١١ .

(٤) سورة المسد : ٤ .

(١) سورة المسد : ١ .

(٣) سورة الفرقان : ٣٧ .

ذلك إليهم من العلم الذي يوجب الحقيقة ؛ حتى قال : فإن قلت : إن كانت هذه الحقيقية ، فالبراءة جنسية لشمولها الكل ؟ فأقول : نعم هي في الكلام بحكم الحقيقة ، وذلك في الجملة لازم بنص الكتاب ؛ ثم قال : قد سبق أن الجملة نوعان : عينية ووصفية ؛ فالعينية : ما عينت لذوات معروفة ، والوصفية : ما دلت على صفات مألوفة ؛ فالأولى منهما لشمول الأعيان جميعاً ، لا تقصر على فرد أبداً من نوع ذلك الجنس ، الذي صح فيه حكم الحقيقة من ولاية أو براءة ، فمن لزمته ولاية الجملة للملائكة (عليهم السلام) ، ثم صح معه أن إسرافيل وعزرائيل (سلام الله عليهما) ملكان ، وجبت عليه لهما الولاية في الأفراد ، ومن لزمته البراءة العينية من الشياطين ، وعلم أن منهم إبليس (لعنه الله) ، وجبت عليه له العداوة الحقيقية ، ولم يكن عليه سؤال عن صفة إبليس وعمله ، ولم يحز له الشك فيه ؛ وأما الجملة الوصفية ، فكذلك يندرج تحتها كل نوع من أهل جنس تلك الصفة ، ولكن لا يحكم على الأفراد بحقيقة إتصافهم بهاتيك الصفة إلى الممات ، لأنه من الغيب ، فمنع الحقيقة لقصور علمنا عن الحكم عليهم بثباتهم على حقيقة الإتصاف ، لا لقصور عن حقيقة في الحكم لأهل تلك الصفة ، فقد بلغ العلم اليقيني الحقيقي ، أن كل من استقام على الدين فهم من أهل الجنة قطعاً بنص الكتاب ، ولكن لم يصح عندنا العلم القاطع في أحد أنه من أهل الاستقامة إلى الممات ، لما فيه من المحتملات التي انفرد بها عالم الغيب والشهادة .

إلى أن قال في البراءة الحقيقية من الأفراد : وهي أيضاً على نوعين ؛

النوع الأول : البراءة الحقيقية العينية : وهي كل من ثبت اسمه في كتاب الله تعالى ، وذكر فيه بالوعيد واللعن ، أو الشتم ، أو الذم ، كفرعون ، وهامان ، وآذر ، فالبراءة منهم واجبة بالحقيقة ، وكذا من ثبت فيه ما يوجب براءة الحقيقة عن لسان نبي أو رسول ؛ ثم قال : النوع الثاني : في البراءة الحقيقية الوصفية من الأفراد : وهو كل من لم يذكر اسمه بعينه ، وإنما ذكر بصفة يعرف بها ، وهم في الوجود طائفتان لا سوى ، فالأولى : شيطانية ، وهي أم الخبائث ، وقد بقي في الكتاب من صفة قائدهم إلى النار ، ما كثر قوله تعالى في الشيطان الرجيم : ﴿ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢) ، والبراءة والعداوة واجبة ممن حلي بهذه الصفات القبيحة ، عند كل من انتهت إليه من كتاب الله ، كذلك ولا تجب بها البراءة منه بالاسم إلا على من عرف التأويل يقيناً ؛ والطائفة الثانية : الإنسانية ، وهم رجال ونساء : وكل يوجد فيه ذلك من شرار الفريقين ، فالرجال : كقوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٣) ، فالبراءة واجبة من هذا بالصفة لا بالغير ، إلا من علم يقيناً من التأويل أنها نزلت في أحد معروف العين عنده ، فتجب عليه العداوة الحقيقية ؛ ثم قال : والنساء : كقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ (٤) ، والحكم فيهما بالعداوة الحقيقية الوصفية كما

(١) سورة الحديد : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٨ ، ٢٠٨ ؛ سورة الأنعام : ١٤٢ ؛ سورة يس : ٦٠ ؛ سورة الزخرف : ٦٢ .

(٣) سورة الأعراف : ١٧٥ .

(٤) سورة التحريم : ١٠ .

مضى . أه مع حذف .

ومن الواجب البراءة ممن شوهد ، أو شهر ، أو أخبر عنه متوليان ، أنه يأتي كبيرة ، أو مُصر على معصية ، لأن الإصرار كبير ، والله وعد تكفير الصغائر مع إجتنا الكبائر ؛ ومن الواجب ، أي : على المُكلف إذا نزل منزلة من يجب عليه ذلك بعد قيام الحجة ، البراءة ، أي : المفارقة الدينية من كل شخص شوهد ، أي : علم منه أنه يأتي كبيرة ، أي : يفعلها ، وفُسرَت المُشاهدة بالعلم ، سواء كان ذلك بعيان ، أو سماع ، أو إقرار ، إذا أقر بذلك على سبيل السرور بهما أو الإفتخار ، وشرطه أن لا يكون له محتمل ، فلو احتمل له وجه يخرج من الحق البتة . أه .

وقولنا : يأتي كبيرة - تقدم ضبطها - : أنه ما وجب به حد في الذنب ووعيد في الآخرة وما أشبهه ، وما قبح فاعله ، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام : شرك ، وإستحلال ، وإنتهاك ، وضابطها : واجب الترك ، وترك الواجب ، واختلف في المظالم ، فقل : أنها كبير مُطلقاً ، وقيل : ما خرج في معنى الأموال ، على معنى السرقة والتلصص ، فلا كبير حتى يكون قيمته أربعة دراهم ، وكذا في الأنفس ، فكلما أوجب قصاصاً فكبير ، تشبيهاً له بالحد ، وقول : ولو رمية ببعرة ، وأما الخارج على معنى البغي والحرب ، فهو كبير مُطلقاً ، ولا خلاف فيه أو شهر ، أي : إشتهر شهرة حق لا دافع لها (وهي بضم الشين) ، ولا تنحصر بعدد ، وضابطها ظهور الشيء بلا لبس ، وهي عرفاً ما كان من خير متواتر متواطئ عليه ، حتى يرتفع الريب ويثبت العلم اليقيني .

قال فقيه العصر في مشاركته : وحاصله إن لشهرة الحق شرطين : أحدهما : أن تكون صادرة عن أهلها ؛ وثانيهما : أن لا يعارضها من أهلها معارض ، مثال ذلك : أن يصدر من بعض المحققين خبر ، ويصدر من البعض الآخر خبر يخالفه ، فإن كل واحد من الخبرين المتعارضين آحادي ليس بشهرة ، أما إذا كان الإنكار صادراً من غير أهلها ، فلا يعاب به ، وذلك كإنكار أهل الخلاف للشيعة القاضية بحقية أهل النهر ، فإنه إنكار صادر على سبيل الدعوى منهم ، وها أنا أبين أهل الشيعة ، فأقول : هم جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادةً ، بأن كانوا من جهات شتى ، فلا يشترط فيهم تعيين عدد ، خلافاً لمن قال : بتعيين العدد فيهم . أهـ .

أو أخبر عنه متوليان ، أي : شهد عليه المتوليان وإن ضعيفين ، لأن الشهادة يشترط فيها العدالة ، ولا يشترط كون الشاهد عالماً ، شهادة المتولي مقبولة ولو ضعيفاً ، لكن على الضعيف أن يفسر الحدث ، وقول : لا تقبل من الضعيف مطلقاً ، وقول : لا تقبل من الضعيف على عالم أو إمام ، وبعض فرق بين الأحداث ، فقال : ما كان فيه العالم والضعيف سواء ، كالزنى والشرك ، فلا تفسير على ضعيف ولا على عالم ، ما كان من الأحداث لا يصل إليه إلا العالم ، كتجوير الحاكم في حكمه ، وأخذ مال الله من غير موضعه ، فهذا ونحوه يشترط فيه شهادة العلماء ، وحيث اشترط في باب الولاية والبراءة العلماء ، فالمراد بهم علماء الفن ، وفي المشهود عليه لا بد من أن يكون حاضراً على الصحيح ، أما الأموات فلا تقبل الشهادة عليهم ، لعدم إمكان

حضورهم ، وبعض جوز الشهادة على غير الحاضر ، فالأموات ما لم يكونوا علماء أو أئمة ، فلا بُد من أن يلحقهم الإختلاف السابق ، أما العلماء والأئمة ، فقد حكى الإجماع على عدم جواز الشهادة عليهم بعد موتهم ، وهل يشترط في الشاهد أن يكون حراً ، ذكراً ، بالغاً ، تشبيهاً للبراءة بالحدود ، فلا تجوز شهادة النساء ، أو تجوز مع الرجال كالحقوق ، قولان ، وكذا العبد أو مُضر على معصية ، الإصرار : لغة الإقامة ، وعرفاً : عدم الإنقلاع عن المعاصي ، سواء كانت المعصية كبيرة أو صغيرة .

قال الإمام الخليلي : والإصرار عرفاً : عبارة عن الثبوت على الشيء بلا إقلاع عنه ، وقد اختلف في المدة التي يحكم فيها بالإصرار على من ركب الصغائر من الذنوب ، فقليل : ما لم يتب من حينه فقل أصر ؛ وفي قول آخر : ما لم يعزم على ترك المُتاب ، وذلك لا يعرف حتى يستتاب ، فإن امتنع فقد أصر ، وكذلك إنَّ بإصراره أقر ، ومن فعل الصغير متهاوناً به ، أو مستخفاً بعقابه ، فذلك كبير من جرمه لعظم إثمه . أهـ .

لأن الإصرار كبيرة ، أي : لقوله ﷺ : " هلك المصرون " (١) ، ولقوله ﷺ أيضاً : " لا كبيرة مع الإستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار " (٢) ، وللإجماع على أن الإصرار كبير ، وقد نوه إلى ذلك الكتاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ﴾ (٣) .

(٢) انظر الملحق .

(١) انظر الملحق .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٥ .

وفي " الكشف " : في هذه الآيات بيان قاطع ، أن الَّذِينَ آمَنُوا على ثلاث طبقات : متقون ، وتائبون ، ومصريون ؛ وأن الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين ، ومن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه . أهـ .

والله وعد تكفير الصغائر ، مع إجتنب الكبائر ، أي : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

قال في " شرح النونية " : إن في وجود الصغير عند أصحابنا خلافاً ، فقليل : لا وجود لها أصلاً ، وقيل : أنها موجودة في نفس الأمر ، ولكنها غير معلومة لنا ، وقيل : موجودة فيه معلومة لنا ، كالتبسم الغير المباح ، ونية المعصية والهم بها ، ويمكن رد القول بعدم علمها إلى القول بعدم وجودها ، لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع ، كما هو مقرر في علم الميزان الحاوي له أهل التقى والإتقان ، وإن في الآثر عن غير واحد : أن الصغائر تحط عن العبد بإجتنبه الكبائر وبفعله الطاعات ، لإستثناء الله إياها ، بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) ، أي : أن الصلوات الخمس يكفرن الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وكذلك الصوم من رمضان إلى رمضان ، والجمعة إلى الجمعة ، والعمره إلى العمره ، كل هذه المعاني تكفر الصغائر لمجتنب الكبائر ، وأما من كانت معه كبيرة ، فإنه يُعاقب عليها

(١) سورة النساء : ٣١ .

(٢) سورة النجم : ٣٢ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

وعلى الصغير معاً ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ (١) ، فأخبر أنه تعالى أحصى عليهم صغير الذنوب وكبيرها ، والمراد من إجتنب الكبائر ما يعم التوبة منها بعد ملابتها ، لا ما يخص عدم مفارقتها بالمرة ، وأما إجتنبها بعد التلبس بها من غير توبة ، فلا تكفر به الذنوب الصغائر بالنسبة لتلك الكبائر ، ولا ينحصر مكفر الصغائر في إجتنب الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : " اتبع السيئة الحسنة تمحها " (٣) ، وقوله ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، أي : بسوء ، غفر له ما تقدم من ذنبه " (٤) ، وفي رواية : " لا يتوضأ مسلم فيحسن الوضوء فيصلّي صلاة إلا غفر له ما بينها وبين التي تليها " (٥) ، وكذا المصائب تكفر الصغائر كذلك . أهـ .

وإذا سمعت ما تلوناه عن الإمام عبد العزيز ، علمت إختيار المؤلف : أن الصغائر لها وجود في الخارج ، وفاقاً للجم الفقير من أهل المذهب وغيرهم .

قال الإمام الخليلي : وأما الصغائر فهي ما عدا الكبائر من المعاصي مُطلقاً ، كقبلة ، ونظرة ، ومس في بدن أجنبية ، لا على ما جاز ولو لعذر ، ولا في الفرج على عمد ، فكبيرة ؛ وعلى قول آخر : فجميع المعاصي كبائر ، وكأنه قول من إستغرقته هبة الجلالة فأسكرته ، ودهشته بوارق العظمة فحيرته ، فأتى في مقاله بلسان حاله ، والذي يطابق

(٢) سورة هود : ١١٤ .  
(٤) انظر الملحق .

(١) سورة الكهف : ٤٩ .  
(٣) انظر الملحق .  
(٥) انظر الملحق .

مفصل الشريعة الأول ، بدليل الثابت في نص الكتاب ، من مثل قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٢) ، ومن السنة ، كقوله ﷺ : " لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع إستغفار " (٣) . أهـ .

فالبراءة من أئمة الجور ، ومن تبعهم على جورهم ، أو أعانهم ، واجبة ؛ (الفاء) فصيحة ، أي : واقعة جواب شرط مقدر ، والبراءة ، تقدم معناها : أنها المفارقة الدينية من أئمة الجور ، أي : المائلين عن القصد لمخالفتهم الله ورسوله فيما يأتون وما يذرون ، ومن تبعهم ، أي : سار سيرتهم وإقتفى أثرهم ، على جورهم ، أي : ميلهم عن القصد لظلمهم عباد الله تعالى في بلاده ، أو أعانهم ، أي : على جورهم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٤) ، فمن أعان جائراً فهو جائر ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آئِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٦) ، وقول رسول الله ﷺ : " لعن الله الظلمة ، وأعوانهم ، وأعوان أعوانهم ، ولو ببرية قلم ، أو بمدة دواة " ، رواه جابر بن زيد (رحمه الله) ، واجبة ، أي : على من قامت عليه الحجة

(٢) سورة الكهف : ٤٩ .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

(٦) سورة الإنسان : ٢٤ .

(١) سورة النساء : ٣١ .

(٣) انظر الملحق .

(٥) سورة هود : ١١٣ .

من المكلفين ، وهذا كما ترى في مقابلة ولاية الأئمة العدل ، فكما  
تجب لهم الولاية والنصرة والقيام بالأمر ، فهؤلاء على العكس من  
أولئك .

قال في " القواعد " : ولا يبرأ من جميع من كان تحت لوائه ، لأنه  
قد يكون المسلمون تحت لوائه بالتقية ، فيسوغ لهم ذلك ؛ إلى أن  
قال : والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ ، قال : " قدموا قريشاً ولا  
تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، وأطيعوهم ما أقاموا فيكم كتاب  
الله وسنتي ، فإذا عصوها ، فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم  
واجعلوها على عواتقكم ، واضربوهم بها حتى تبيدوا خضراءهم ، وإلا  
فعيشوا تحتهم حراثين فدادين ، حتى تلقوني بأسوأ حال " (١) ؛  
فالواجب على الإنسان ، إذا رأى داراً الغالب عليها الجبابة والحكا  
الضالة المضلة ، أن ينسب الدار إليهم ، فيسميها دار الجور والظلم .  
ويبرأ من كل من دان بطاعتهم ، مع انقياد الرعية إلى أحكامهم الجائرة ،  
وديانة العامة المسخرة بطاعتهم ، ويبرأ من كل من دان بطاعتهم ،  
واحتطب في حبالهم ، ولا يتولى منهم أحداً إلا من يعرفه أنه موافق  
للمسلمين في أقوالهم وأفعالهم . أ هـ .

### تنبيه :

تعلم هنا خلاف أئمتنا لغيرهم ، فإننا لا نجوز شد عضد جائر ، ولا  
إعانته على جوره ، بل نبرأ منه ، ونفتي بالخروج عليه مع الإمكان ،

---

(١) انظر الملحق .

خِلافاً لِمَنْ قَالَ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَدَلَ الْأَحْكَامَ ، وَطَمَسَ مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فَعَلُهُ شَرْكاً ، حَتَّى أَنْ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِي فِي " شَرْحِهِ عَلَى الْمُنْهَاجِ " ، قَالَ : لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مُحَقَّقاً ، وَالسُّلْطَانُ مُبْطَلًا ؛ وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ ، عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي " شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ " : أَنَّ الْحُسَيْنَ خُرُوجَهُ عَلَى يَزِيدَ بَاطِلٌ ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِسَيْفِ جَدِّهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، تَرَدَّدَ النُّصُوصُ الْمَتَقَدِّمَةُ .

وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ إِلَى الشَّرْكِ وَقَتْلُهُ وَاجِبٌ ، فِي كُلِّ زَمَانٍ ، أَيْ : وَمِنَ الْوَاجِبِ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمَكْلُوفِ ، الْبِرَاءَةُ ... إلخ - وَتَقْدِمُ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَرَّةٍ - مِنَ الْمُرْتَدِّ ، أَيْ : الرَّاجِعِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ ، إِلَى ، أَيْ : نَوْعٍ مِنْ غَيْرِ الشَّرْكِ ، الْهَلْعِ ، وَالْإِكْرَاهِ ، وَالرِّبَاءِ - كَمَا تَقْدِمُ آتِفًا - كَانَ إِسْلَامُ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ أَصْلِيًّا ، بِأَنَّهُ كَانَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، أَوْ نَبْعِيًّا ، بِأَنَّهُ كَانَ مُحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لِإِسْلَامِ أَبِيهِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا اعْتِدَادَ بِشَرْكِ الطِّفْلِ وَقَتْلِهِ ، أَيْ : الْمُرْتَدِّ إِلَى الشَّرْكِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، وَاجِبٌ وَجُوبٌ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ ﷺ : " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (١) ، وَهَلِ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِنْ إِرْتَدَّتْ ؟ الصَّحِيحُ نَعَمْ ، وَخَالَفَ بَعْضُ ، فَقَالَ : لَا لَخُرُوجِهِنَّ مِنْ خُطَابِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، أَيْ : لَا يَقِيدُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَوَاقْتُ دَوْنِ وَقْتٍ ، أَمَّا وَجُوبُ الْبِرَاءَةِ ، فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣) ،

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢١٧ .

(١) انْظُرِ الْمُلْحَقَ .

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (١) ؛ وأما وجوب القتل ، فمن الحديث المتقدم ومن الإجماع ؛ لكن قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، تُعرض عليه التوبة في كل يوم مرة ، فإن أبى قُتل ، وتوبته أن يقر بأجل الشلث ، وبالرجوع عما أشرك به من قبل ، لأنه إذا فعل أو قال خصلة شرك ، فقد خرج من الإسلام ، ولا دخول فيه بدون الجُمْل .

قال القطب (عفى الله عنه) : ولا تُسبى ذريته ، ولا يغنم ماله ، أو تُسبى ويُغنم إن لحق بدار الحرب قولان ، ويُقتل الرابع من بني أبنائه ويُسبى أو الثالث قولان ، وولده الطفل من جملة يتامى المسلمين ، وكذا طفل ولده - عند بعض - ويُقتل ولده البالغ إن أبى الإسلام ، وما لأهل دينه الذين ارتد إليهم ، أو لورثته المسلمين وهو ضعيف ، أو ما سعاه في دار الإسلام لهم ، وما في دار الحرب لورثته في الشرك أو لبيت المال أقوال ، وبطل ما عمل قبل الإرتداد ولو زلة وتاب ويُعيده أو يُعيد الحرج فقط مطلقاً ، أو إن وجدت شروطه حين تاب ، أو لا يُعيد شيئاً ويُثاب على عمله إن مات تائباً ، ولا يُعيده وهو الصحيح ، أو يُعيده وما فاته من الفرائض حال الإرتداد أقوال ، ولزمه غسل جسده إذا تاب وما مسه بلله أو ما نجس فقط قولان ، انظر التفسير ، ويبدل الله سيئات من تاب من شرك أو نفاق وحسنات ، ومعنى هذا : أنه يرجع إلى عمل الحسنات بالتوفيق أقوال ، ولا إعادة على المنافق المُوحد باتفاق ، ولكن لا ثواب له إن لم يتب ، وحرمت على المرتد زوجته ، ومثله من

(١) سورة المائدة : ٥ .

اطلع فيه على خصلة شرك حادثة في أحكامه السابقة كلها ، وإن كانت منذ كلف ، فحكمه حكم المشرک ، أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة قولان ، وكذا في الإرث والذبائح والدفن مع الموحدين ، وتوبة المرتد الإقرار بالجمل الثلاث ، ولا بُد أيضاً أن يبرأ من كل دين خالف الحق ، وهذا أيضاً في كل مشرك تاب أو يكفي مُطلقاً لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأنه إذا كان رسول الله ، فكل ما جاء به حق من كونه إلى الكافة ، وكون القرآن من الله ، أو هذا في زمانه ﷺ ، أقوال . أ هـ .

والراجع عن مذهبنا نبراً منه ولا نقتله ، إلا إن طعن في مذهبنا طعناً صريحاً ، لا لمجرد إعتقاد ديانتهم ؛ الرجوع عن مذهبنا ، أي : عن مذهب الأباضية المحقة ، إذا كان على الإعتقاد الصحيح قبل ، ثم خرج عنه إلى أي مذهب من مذاهب المبتدعة ، بأن صوب ديانتهم ، أو تبرأ من أحد من أئمة المسلمين ، أو من جملتهم ، أو نسبهم إلى الخطأ ، أو الضلال ، فيما دانوا به ، وقطعوا عذر من خالفهم فيه ، نبراً منه وهو حقيق بذلك ولا نقتله ، لأنه لا تحل الدماء بالتدين بأديان جميع مذاهب أهل الإسلام ، إلا إن طعن ، أي : ذلك الخارج في مذهبنا ، طعناً صريحاً ، بأن يخرج في تضليل أهل المذهب ، أو سبهم بما ليس فيهم .

قال بعض الأئمة : والطعن في دين المسلمين كبيرة عندنا ، ويحل بها دمه . أ هـ .

والأصل في ذلك ، أنه عليه السلام ، دس على كعب بن الأشرف ، فقتل  
لشتمه إياه ، وروي عن الإمام عمرو بن فتح (رحمه الله) ، أنه قال  
لأبي منصور : إن لم تأذن لله بثلاث ، فخذ خاتمك عني : الدال على  
عورات المسلمين يُقتل ، والطاعن في دين المسلمين يُقتل ، ومانع الحق  
يُقتل ، ولقد ورد عن أبي بلال (رحمه الله) ، ما يؤيد قول عمرو بن  
الطاعن ، حيث قال لمن قال : إن فرسك هذا لحروري ، فقال له  
أبو بلال : وددت أني وطئت بها على بطنك في سبيل الله ، ولكن يا فتى  
أحسن حملان رأسك ، فأشار إلى جواز قتله على قوله : فرسك هذا  
حروري ، فلو تاب الطاعن مما طعن به فمقبول منه ، ولا قتل عليه ،  
والمخالف إذا طعن ثم رجع إلى دين المسلمين ، فرجوعه رجوع عن  
طعنه ولا شيء عليه ، ومن صوب من طعن في دين المسلمين ، فهذا  
أشد من الطعن ، والأمر بالطعن في المسلمين والمستحل لذلك طاعن ،  
وأما من صوب مذهبه ، أو خطأ ما يخالف مذهبه من الاعتقاد ،  
كالقول : بعدم خلق القرآن ونحوه ، فليس بطعن ، وهذا هو المراد  
من قولنا ، لا لمجرد اعتقاد ديانتة ، فإن المتدين ينقض على من خالفه  
في اعتقاده ، ويأتي على قوله بالحجج ، وليس ذلك بطعن في مذهب  
الغير ، وعبرة القطب في ذمّه ، تجب براءة من رجع منا إلى مذهب  
المخالفين الذي هو ديانة ، ويُقتل إن طعن في مذهبنا ، كما فعل  
بخردلة بأمر جابر ، حين رجع إلى المخالفين وطعن فينا . أ هـ .

وفي " الدليل " : وأما قول القائل : ما أفضل الجهاد يا أبا الشعثاء ؟  
فقال له جابر : قتل قاتل خردلة ، وخردلة رجل من المسلمين ، قتله

رجل فأشار به إليه ، فقال : لا حتى تضع يدك عليه ، فإني أخشى أن أقع في غيره ، فجاز أبو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام إليه الرجل فقتله ، وطلبوا إلى الرجل أن يدلهم على من شار إليه بقتله فامتنع ، قال جابر : وكنت أخشى أن يُشير إليّ ، حتى قتلوه . أ هـ .

وهذا يدل على أن خردة رجل صالح ، والرجل القاتل له هو الذي دل جابر على قتله ، ومن ثم قالوا : إن المقتول على ديانته ، لا يُعفي عن قاتله ، وليس لوليه ذلك ، وإنما ذلك للقائم بأمر المُسلمين ، وجابر (رحمه الله تعالى) ، هو من أئمة المُسلمين .

### تنبيه :

الطاعن والقاتل على الديانة يُقتلان في الظهور والكتمان ، وكفى بفعل جابر حجة ، وهو من أهل الكتمان ، والله أعلم .

ولا يبرأ من أحد حتى يستتاب على الصحيح ، أو لا يستتاب ، إلاّ الولي ، فهل يستتاب قبل البراءة ، أو يبرأ منه ثم يستتاب ؟ قولان ، ولا يبرأ من أحد ، أي : من المُكلفين ، ممن قارف معصية ، سواء كانت شركاً ، أو إستحلالاً ، أو إنتهاكاً ، حتى يستتاب ، أي : يطلب منه الرجوع ، لأن البراءة حكم ، ولا يحكم عليه حتى ينقطع عذره على الصحيح ، فيه إشارة إلى القول الآخر .

قال القطب : وتستحب استتابة غير المتولي من الذنب ، لأن ذلك من جملة الدُعاء إلى الله ، وإحياء الدين ، وإظهار شعاره ، وزعم بعض أنه لا يستتاب . أ هـ .

أو لا يستتاب أي أحد ممن قارف إلاّ الولي ، لأنه له حق على متولاه ، فاستتابته واجبة .

قال الإمام الخليلي (رحمة الله عليه) : والولي إذا واقع الكبيرة ، ولم يكن له مخرج منها ، فقد كفر كفر النعمة في حال موافقتها بلا تأخير ، وأما البراءة منه فلهم فيها قولان ، أحدهما : يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى ولايته ؛ وثانيهما : أن لا يبرأ منه حتى يستتاب ، لأن البراءة حكم ، ولا يحكم على أحد إلاّ بعد إنقطاع الحجة ، كما ثبت من السنة في المُرْتَد ، ألا يُقتل إلاّ بعد أن يستتاب ، والقول في المستحل هكذا ، غير أن البراءة منه قبل استتابته هي أكثر ما قيل به ، وغير الولي يبرأ منه من حينه ، ومختلف في ثبوت الاستتابة له . أهـ .

فإذا سمعت الآثر ، علمت ما في المتن ، فهل يستتاب قبل البراءة ، أو يبرأ منه ثم يستتاب ؟ قولان لهم فيه ، فلا يحتاج إلى إعادة .

قال القطب في ذهابه : وتجب استتابة المتولي ، ومن لم يستتبه ، فمنافق إن كان الذنب كبيرة ، وعاص إن كان صغيرة ، على القول بظهورها ، أو لا يدري أصغرة أم كبيرة ، من عاين من متولاه كبيرة ، أو أخبره الأمناء ، تبرأ منه ثم استتابه وهو الصحيح ، أو يستتبه ثم يبرأ منه ، إن لم يتب إلاّ الزاني ، فإنه يقدم فيه البراءة ؛ قلت : وكذا الشرك فإنه شر منه ، ومن كل سؤال ، إن قال : ولا تجب استتابة المتولي بولاية البيضة ، ومن استتيب من ذنب فتاب ثم عاد إلى الذنب بعينه

استتيب أيضاً وهكذا وهو الصحيح ، أو يستتاب ثلاثاً ، قولان ، وإن استتيب وتاب ، ثم قال : لم أتب ، برئ منه ، وإذا استتيب ، فقال : تبت من جميع ذنوبي ، لم يجزه حتى يبين الذنب المستتاب منه ، أو أجزاه مُطلقاً ، أو إن لم يستحله أقوال . أ هـ .

وقال الإمام الخليلي (رحمة الله عليه) : وإذا تاب غير المستحل مما به كفر ، وأحدث من الضمانات والمظالم والتبعات ، فقد قيل : بولايته في الحال ، وأنه مأمون على أداء ما لزمه من ذلك ، لأنه في الذمة عليه كالديون ؛ وعلى قول آخر : فهو على حكم الحدث في البراءة ، حتى يصح منه قضاء تلك المظالم والديون بأدائها لأهلها على ما جاز ؛ وعلى قول آخر : فهو في البراءة حتى يصح له حكم الأداء ، ولا بُد على هذا القول من زيادة إشراط ، إلا أن يكون له عذر ؛ وعلى قول سادس : فتصح له ولاية إن أُتِمِنَ على معرفة ما لزمه من الدينونة به ، ووضع كل شيء في موضعه ، ولم يخالجه في صدقه ريب ولا تهمة ، وإلا فلا ؛ وسابع الأقوال : يوقف عنه بعد التوبة حتى ينزاح الإشكال ، ويخرج من الشبهة بالجمع بين التوبة والدينونة بالقضاء ، وكان هذا القول هو الذي يعجب الشيخ ، وهو حسن . أ هـ .

أقول : ظاهر الأقوال خمسة لا سبعة ، إلا أن يكون غلط بنسختنا ، وليت شعري لم جاز أن يبقى في البراءة بعد التوبة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ، وليس لنا إلا ما ظهر ، والله

(١) سورة الحجرات : ١١ .

يتولى السرائر .

وفي ذهب القطب (عفى الله عنه) : وذكر أبو إسحاق : أن من تاب من ذنبه ، ثبتت ولايته ساعته ، وأن محمد بن محبوب قال : إذا أستييب المجرم لذنبه ، لم أرجع إلى ولايته ، حتى أستييده وأستبريه بعد التوبة ، ويطمئن إليه قلبي ، قال أبو إسحاق : وأظن قوله هذا احتياطاً عنده . أ هـ .

وسكت هو ، والإمام الخليلي عن المستحل ؛ قلت : تقدم في باب ولاية الخارج من مذهب أهل الخلاف إلى مذهبنا ، أنه يتولى إذا لم يمنع منه إلا خلافه ، وتقدم هنالك بسطه ، فليراجع .

بقي من لم يعرف منه خير ولا شر ، فالحكم فيه الوقوف ع الولاية والبراءة ؛ بقي من المكلفين من لم يعرف منه خيره ولا يعرف منه شره ، فيبرأ منه على شره ، فالحكم فيه عند علمائنا الوقوف بالدين عنه ، حتى يعلم أحد الأمرين فيه ، واعلم أنه لا يكون في الجملة ، كما كانت الولاية في الجملة ، والبراءة كذلك ، لأنه لا يخلو عبد في الحقيقة عند الله من أحد الأمرين ، إما مطيع أو عاص ، فمن أجل ذلك لم يُثبت الوقوف الديني في الجملة - نص عليه الإمام الخليلي (رحمته الله) - وعبارته في الوقوف الديني ، وهو : لا يكون من حيث الجملة في الناس بالنظر إلى الحقيقة ، إذ لا مخرج لأحد في حال من أن يكون مطيعاً أو عاصياً ، لكن الإحاطة بهم من هذه الكيفية متعذرة في الإقرار . أ هـ .

قلت : واستدلوا على وجوب الوقوف الديني في المجهول أمره

بالعقل والنقل .

قال الإمام الخليلي أيضاً : فإذا ثبت أن الولاية لا تكون إلا في معلوم الحال ، فالبراءة كذلك لكونها حكماً ، والحكم لا يكون إلا بصحة ، وإلا كان ظناً وتخيماً ، والظن محتمل لكونه حقاً أو باطلاً ، وكل محتمل لم يقم الدليل عليه ، وكل ما لم يقم الدليل عليه لم يجز القطع به ، وإذا لم يجز القطع ، وجب الإمساك حتى يصح ما يوجب القطع ؛ حتى قال في البرهان النقلي : فجميع ما في كتاب الله من دم القول بغير علم ، فهو شاهد للوقوف . أه فليراجع .

قال القطب (عفى الله عنه) : يجب الوقوف فيمن لم يعلم فيه موجب الولاية ، ولا موجب البراءة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) . أه .

قلت : والأحاديث في ذلك أكثر من أن تُحصى ، منها قوله ﷺ : " دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك " ، في أمثالها ، وأجمع على ذلك أنمتنا .

### تنبيه :

قال الإمام الخليلي مسألة : فيمن يجب الوقوف عنه بالدين بإجماع أو إختلاف ، فأما المجتمع عليه ، فمثاله : إذا رأيت شخصاً لا تعرف منه موافقة ولا مفارقة في الدين في قول ولا عمل ، فالوقوف واجب عنه بإجماع ، وأما المختلف فيه : فمن صحت له موافقة بالقول دون العمل ،

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

وفي معناه : مشرك إستسلم ، وصبي من أهل الإسلام بلغ ومنتَهك ، أو مبتدع أظهر المَتَاب ، وهكذا حكم من عرف ببعض الأعمال الصالحات ، كرجل وجد يصلي في المسجد ... إلخ ، وأنت خير أن المُشرك إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ متولي بولاية أحد أبويه ، والمُخالف إذا رجع إلينا ، والمُنتَهك إذا تاب ، أن الأصح فيهم الولاية الدينية ، لأنها حق واجب ، فلا يُؤخر إلا لما يُوجب التأخر ؛ وأما المُوافق في القول دون العمل ، ومن وجد يصلي في المسجد ولا يعرف حاله ، فجديران بالوقوف الديني حتى يعلم حالهما بالخبرة ، والمُسألة في المُوافق بالقول دون العمل خلافة ، وتقدم ذلك كله في مواضعه .

وكذا المُتَشَاتِمَان والمُتَقَاتِلَان ، إن لم تعرف المُحق منهما ، فهما في حكمهما السابق ؛ وكذا المُتَشَاتِمَان والمُتَقَاتِلَان ... إلخ ؛ أي : ومثل ما يجب الوقوف فيمن لم يعرف بخير ولا شر للجهل بحاله ، والحكم على الجَهِل لا يصح ، يجب أيضاً الوقوف في فعل المُتَشَاتِمِينَ والمُتَقَاتِلِينَ ومن في معناه ، حتى يعلم المُحق منهما ، وأن فعلهما ذلك حق أم باطل ، ولا يكونان محقين ، لأنهما ضدان ، وممكن باطلهما ، وباطل أحدهما ، فيجب الحكم بإبقائهما على حالهما السابق من ولاية ، أو براءة ، أو وقوف ، هذه طريقة المغاربة .

قال القطب (عفى الله عنه) : إذا لم يعرف المُحق من المُتَشَاتِمِينَ والمُتَقَاتِلِينَ ، تركا على ما هما عليه من ولاية ، أو وقوف ، أو براءة ، ووقف في الفعل ؛ وزعمت النكار : أنه يوقف فيهما إن كانا متولين ، ولزمهم الرجوع عن العلم المُتيقن بالشك ، وأن يتركوا كلما طرأ لهم

شك في نجاسة وتحريم . أ ه كلامه .

لكن في " الدليل " ، بعد حكايته هذا ، قال : إما إن زاد متولي آخر إلى أحدهما ، فالمتوليان هما الحجة ، وأما طريقة المشاركة ، فلهم فيهما ونحوهما ثلاثة مذاهب ، قالوا : وأما من له وليان ، فسمع كلاً منهما يبرأ من الآخر ، فهذا موضع خصومة ، كانا ضعيفين ، أو عالمين ، أو ضعيفاً وعالمياً ، فأيهما برئ من صاحبه قبل الآخر فهو قاذف ، ويبرأ منه بدين لمعنى القذف ، ويتولى الآخر بدين إذا غاب أمرهما على براءته منه ، لأنه المبتدئ بالبراءة ، ويبرأ منه بحكم الظاهر ، والمحقق منهما هو المبرأ منه ، كان عالمياً ، أو ضعيفاً ، لأنه موضع أحكام لا موضع فتيا ، وأما إذا لم يعرف البادئ بالبراءة منهما قبل الآخر ، فقد قيل : بولايتهما على الأصل ، حتى يعرف المبطل ، وقيل : بالوقوف فيهما للإشكال ، وقول : بالبراءة لإظهارهما القذف ، وليس لهما بذلك حجة . أ ه " منهاج " الشيخ خميس (بتصرف) .

أما إذا اختلفا في التحليل والتحريم ، وبرئ كل من صاحبه على ذلك ، فإن كانا عالمين ، فلا تجوز البراءة من العالم المحق برأي ولا دين ، والعالم المبطل ينزل هنا منزلة الضعفاء ، فإن لم يهتد سامعهما إلى الحكم عليهما ، مع علمه باختلافهما ، ففي المبطل منهما أربعة وجوه : ولاية الرأي ، وبراءة الرأي ، ووقوف السؤال ، والبراءة على الشريطة ، وإن كانا ضعيفين ، فإن الضعيف لا تقوم به الحجة في الفتيا ، وقد برئ من ضعيف مثله ، أو عالم نزل منزلته ، فلا تجوز ولايتهما بالدين ، إلا على اشتراط البراءة من المبطل منهما ، ومن أراد بسط

هذه المسائل ، فليراجع المطولات .

### تنبيه :

إذا عرفت ما هنا ، عرفت بطلان قول من يقول : أن البراءة بالواحد جائزة ، وليت شعري كيف لا تجوز شهادته في قيراط على يهودي لمسلم ، وتجوز البراءة به من ولي في الدين ، والبراءة قتل ؟ إن هذا لأمر عجيب ، وكذا من فعل فعلاً لا يعلم الحكم فيه .

وقفنا في الفعل وأبقيناه على حاله الأول ، أي : لأننا لو وقفنا ، أو تبرأنا منه على فعل لا نعلمه ، لكننا ربما برئنا ، أو وقفنا عنه ، على فعل الطاعة ، وهو لا يجوز ، اللهم إلا أن يكون حدثاً في الجملة ، ومختلف في الحكم عليه ، إن كان في تفسير الجملة ، كالصفات والأفعال ، وكذا المستحل والمصر ، قيل : إنهم لا يسع جهل حدثهم ، كالحديث في الجملة ، وقيل : إنه لا يهلك أحد بهلاك أحد ، وهذه طريق المغاربة أيضاً .

قال صاحب " الدليل " : فكل معصية ليس عليك فيها إلا الكف ، وكل فرض ليس عليك إلا أن تعرف أنه واجب عليك وتعصي بتركه ، وكذا كل من وجب عليه شيء فضيعه ، فليس عليه من معرفته ومعرفة الفاعل إلا أن يعلمه حراماً ، حراماً عليه تركه ، وليس عليك من معرفة أسمائه ، لا من الكبير ، ولا من الفسق ، ولا من النفاق ، ولا من الشرك ، إلا الشرك الظاهر ، الذي ظهرت به تسوية الباري سبحانه بخلقه ، أو نفى وجوده ، أو قصد إلى شخص بعينه ، فهذه الوجوه

الثلاثة ، لا يسعك إلا تشريكه ، وتكفيره ، وإيجاب العقاب له ، وأما ما سوى ذلك من المحرمات ، فليس عليك منها شيء ، فإن وجب عليك معرفة شيء ، فتعلم أنه حرام ، وأنه معصية ، وأما ما سوى هذين الأمرين ، وهو الشرك الباطني ، والفرض الواجب من معرفة محمد ﷺ ، والبعث والحساب ، والجنة والنار ، والمسلمين والمسلمات ، وجميع ما لا يسع جهله ، فليس عليه من شيء إلا أنه حرام ، وأن علينا أن الفعل التي صدرت من ولينا هي معصية ، ولا ندري ما يبلغ بها ، فهي كالمسألة الأولى ، فولينا على حاله ، والمتمبري منه ليس علينا منه شيء ، ونكون على ولايتهما كأول مرة .

وقال الشيخ أبو خزر (رحمته الله) : يسع جهل جميع أهل الحرام ، ما خلا الشرك - وقد تقدم ذكره - وأما قول الشيخ : والاستحلال لما حرم الله ، أو إصرار على ما حرم الله ، وشرط في هاتين إذا علمت ، وكذلك في سائر المعاصي إذا علمت ، وأما إذا لم تعلم ، فليس عليك منه شيء .

فإذا سمعت هذا ، فاستمع لما يقوله أهل المشرق في ذلك ، فإنهم قالوا : ليس له أن يتولى وليه المحدث بدين ، إذا علم أنه محدث ، ولا يعلم ما يبلغ به حدته ، ولا يبرأ من ضعيف إذا برئ منه بدين ، ولا من عالم برئ منه برأي ، ولا بدين .

قال الإمام الخليلي (رحمة الله عليه) : واعلم أن براءة الرأي لها موضعان لا غير ، فيما نعلمه من صحيح الأثر : فالموضع الأول : فيمن أحدث ما يكفر به من غير ما محتمل فيه ، أو عذر يصح له في رأي ،

أو دين ، سواء كان من قبله في حكم ولاية ، أو براءة ، أو وقوف ، فإذا صح ذلك منه عند ضعيف ، لا بصر له في أحكام براءة في ذلك ، فواسع له أن يبرأ بالرأي ، في قول أهل العلم في هذا الموضوع ، ما لم تقم عليه الحجة من قول من يلزمه أن لا يرد في الحق قوله من علماء المسلمين ، ومثال ذلك : من أحدث الباطل ، كالزنى ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الميتة المحرم ، إلا ما اضطر إليه ، في موضع جوازه على قول ، أو بإجماع ، فإذا جهل الضعيف أن يبرأ منه على ذلك ، كان واسعاً له في هذا المقام أن يبرأ منه برأيه في الأحكام ، ولو كان في الأصل ولياً له من قبل ذلك ، أو كان من الأعلام ، أو الأئمة في الإسلام ، فالحق في ذلك واحد ، ولذلك قيل في المختلفين : من ضعيف وعالم ، والعالم هو المبطل في دين الله تعالى ، أن البراءة من العالم جائزة بالرأي ، لمن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعرف بالحق من هو المبطل منهما في دين الله الملك الحق ، فكيف ترى في المبطل إن كان ضعيفاً ، ومخالفه في الحق مثله ، في سمة الضعف أنها في المبطل لأجوز لا محالة ، ولكن إذا كانوا من قبل في الولاية جميعاً ، وبريء المحق الضعيف من المبطل ، ضعيفاً كان ، أو عالماً ، فهذا هو الموضوع الثاني من مواضع جواز البراءة بالرأي ، فإذا كان هو المبتدئ بالبراءة بالرأي ، فإذا كان فيه هو المبتدئ بالبراءة بالدين ، على ما به من الضعف الذي لا يكون فيه حجة ، فقد قيل : أن البراءة بالرأي منه جائزة في هذا الموضوع ، لمن برئ من وليه ، وكان هو محققاً في الأصل ، صادقاً في البراءة ، موافقاً لأحكام الله تعالى ، فكيف إذا كان هو المبطل ؟ إنها لأحق به ، ولو كان عالماً ، لأنه ينحط حينئذ عن درجات العلم إلى درجات الظلم ،

فأفضل أحواله أن يكون في ذلك كالضعيف ، لا حجة منه في شيء . أه .

ويتوقف في أطفال الكفار والمنافقين ، وإن صرح بعض أكابرنا بأنه لا ذنب عليهم ، ولا يضيع الله ذرية آدم ، وأنهم في الجنة يثابون ، وإن قصرت بهم درجاتهم عن درجة العاملين ، وقيل : هم ثواب كالحور العين ؛ ونتوقف ، أي : نحن معاشر الأباضية ، في أطفال الكفار والمنافقين ، أي : عن الحكم عليهم بولاية أو براءة ، بل نحكم عليهم بالوقوف عنهم ، لعدم ورود نصٍ قاطعٍ فيهم ، وقد ورد في أطفال المؤمنين .

وفي " شرح النونية " : وإن أطفال أهل الشرك والنفاق في الوقوف إلى البلوغ ، لقوله ﷺ للسائل عنهم : " الله أعلم بما كانوا عاملين ، إن لو كانوا عاملين " (١) ، قال : وإن أطفال المتولي إذا إرتد إلى الشرك ، على ولايتهم الأولى ، وإن أولاد المتولي إذا نافق يرجعون إلى الوقوف . أه .

قلت : ينظر ما الفرق بين المسألتين ، مع أن الشرك أكبر الكبائر ، فليحرر المقام .

وفي " الشرح " أيضاً : وأن الناس اختلفوا في أفعال الأطفال ، فقيل : لا تُكتب حسنة ولا سيئة ، وقيل : تُكتب الحسنات كقراءة القرآن ، وقيل : إن لهم سيئات وخطايا ، وأنها نصيب من خطيئة أبيهم آدم

(١) انظر الملحق .

(الْعَلِيَّةُ) ، ثم قال : وأجمعوا أن السيئات لا تُكتب عليهم . أهـ (مع حذف) .

وإن صرح بعض أكابرنا : بأنه لا ذنب عليهم ، لِمَا في الحديث : " أن القلم مكسور عنهم " ؛ ولحكاية الإمام عبد العزيز : الإجماع على أنه لا تكتب عليهم السيئات ؛ والأكابر : كأبي سعيد (رحمه الله) ، فإنه ذكر في "المعتبر" ، أنه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، ولم يكن منهم ما يوجب تعذيبهم ، وهم على الفطرة ؛ وكما في "الدليل" ، لأبي يعقوب ، فإنه قال ، بعد كلام يدل على إيمانهم : فظهرت مِنَّةُ اللَّهِ تعالى على الأطفال ، أن أصحابهم الإيمان من حين ولادتهم إلى أن يبلغوا حال الرجال ، فمن مات منهم قبل البلوغ دخل الجنة ، لِحُرْمَةِ آدَمَ (الْعَلِيَّةُ) ... إلخ ؛ ثم قال : فلما قضينا لكل مولود يولد على الفطرة ، بالفطرة وبالحنيفة ، قضينا له بالإيمان ، وبالحنيفة بعد الإيمان لأولاد المُشركين ولأولاد المُؤمنين ؛ قال : وهو مذهب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أعلم هذه الأمة بعد نبينا ﷺ - وهو أشبه . أهـ (مع حذف أيضاً) .

ولا يضيع الله ذرية آدم ، فيه إعتراض على قول من زعم : أنهم يكونون تُرَاباً كالبهائم ، وعلى زعم الخوارج : أنهم في النار تبع لآبائهم ، قياساً على أولاد المُؤمنين في التبعية ، وكلا القولين ليس بشيء ، كما في "دليل" أبي يعقوب (رحمة الله عليه) : وأنهم في الجنة يثابون ... إلخ ،

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ ؛ سورة الإسراء : ١٥ ؛ سورة فاطر : ١٨ ؛ سورة الزمر : ٧ .

أي : لإقرارهم بالإيمان ، وثبوت العهد لهم ، يوم قال لهم الله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (١) ، وهم في صلب آدم (عليه السلام) ، كالذر ، ولقوله ﷺ : " خلقت هذه القلوب حنيفة ، إلا ما كان من الشيطان ، فإنه يخترمها عما خلقت له " ، وأنت خير أن درجات العاملين متفاوتة في الثواب ، فكيف بمن لم يكن له منه عمل قط ، بل ثبت منه الإيمان ؛ فمن ثم قال : وإن قصرت بهم درجاتهم عن درجة العاملين ، ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (٢) ، وقيل : إنهم من جملة ثواب أهل الجنة ، وليس لهم من الثواب شيء ، بل هم خدم لساكني الجنان .

وفي " كرتسي الأصول " : وثانيهما : أولاد الأعداء من مشرك وفاسق ، ففيهم من أقوال العلماء ثلاثة : أحدها : أنهم في الجنة ، لثبوت شهادتهم ، يوم قال لهم المولى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (٣) ، وكل مولود يولد على الفطرة ، والقلم مرفوع عنه حتى يبلغ ، لكن على هذا القول أيثابون أم يكونون ثواباً لأهل الجنة ؟ قولان ، والصحيح : لم يقم دليل على أحدهما ؛ وثانيها : أنهم في النار تبع لأبائهم لقوله ﷺ للسيدة خديجة (عليها السلام) : " إن شئت أسمعك نغاءهم في النار " ، واختلفوا إنهم يعذبون فيها أم لا ؟ على قولين ، والصحيح إنه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٤) ، والحديث متأول ، إذ لم يقل : إنهم في النار ، ولكن أبهم الجواب وعلقه بمشيئتها ، علماً

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ . (٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٣) سورة الأعراف : ١٧٢ .

(٤) سورة الأنعام : ١٦٤ ؛ سورة الإسراء : ١٥ ؛ سورة فاطر : ١٨ ؛ سورة الزمر : ٧ .

بأنها لا تشاء ، ولم يصرح بشيء ، لئلا يكون ياداعته تسليّة للكفار  
تأسيّاً بالمولى فترك ذكرهم ؛ وثالثها : الوقوف عن الخوض فيهم طلباً  
للسلامة . أهـ .

ونعرض هنا عن أحكام الملل ؛ الإعراض : الصدود والميل عن  
ذكر أحكام الملل ، أي : الست المذكورة في سورة الحج ، وهو قوله  
تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (١) ، لأنها ليست من الاعتقاد ، خلافاً لمن قال من  
أصحابنا : أنه لا يسع جهل أحكام أصحاب الملل .

وفي " الدليل " : وحكاية الشيخ (رحمته الله) : أنه لا يسع جهل الملل  
وهم : اليهود ، والنصارى ، والصائبون ، والمجوس ، والذين أشركوا ،  
فهذه أبعد من هذه المسائل كلها وأحمل ، ولم تبلغ درجة اليهود ،  
والنصارى ، والمجوس ، والذين أشركوا ، أن يقرن الله الإيمان بهم ،  
بالإيمان به ، وتلك منزلة لم تبلغها أنبيأؤهم ، إبراهيم ، وموسى ،  
وعيسى ، بل هم أخس من ذلك . أهـ .

وفي " ذهب " القطب : ولا تلزم معرفة تلك الملل وأحكامها ، حتى  
تقوم الحجة عند : عمروس ، وعبد الرحمن بن رستم ، وأبي خزر ، وابن  
زرقون ، وأبي يعقوب ، وغيرهم من المحققين ، وهو الصحيح عندي ،  
أو تلزم ، وأشرك من لم يعرف ذلك ، أو من لم يعرف الملل فقط ،  
ومعرفتها أن يعرف أنها ملل شرك ، أو أن يعرف أن عبدة الأصنام

(١) سورة الحج : ١٧ .

والمجوس مشركون ، لأنه لا يعذر جاهل الشرك ، القائل بتعدد  
الآلهة . أه .

وفي " شرح النونية " : وأن الملة الأولى من الست : ملة أهل  
التوحيد ، وحكم أهلها : ولاية الموفي منهم بالدين ، وحبه ، وطلب  
الغفران له ، ونصيحته ، وإعانتة على البر والتقوى ، وترك ضره وبغضه  
واغتيابه ، وغير ذلك من حقوقه الواجبة له ، ظاهراً وباطناً ، وبراءة غير  
الموفي منهم بالدين ، وبغضه ، ولعنه ، وجلده على الزنى ، إن لم  
يحصن ، ورجه عليه إن أحسن ، وجلده على القذف ، وإجراء حقوق  
المولى عليه ، من غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وقطع يده  
إن سرق ما يجب به القطع ، وعدم قبول شهادته في غير النكاح ،  
وقبولها فيه ، وعدم عدالته ، وحل مناكلته ، وارثه ، وأخذ الزكاة منه ،  
ووضعها في الفقير من جنسه ، والحج معه ، والتسوية بينه وبين الموفي  
في القود ، والقصاص ، والدية ، وتحريم دمه ، وماله ، وسبيه ، ودعائه  
إلى ترك البغي ، إن صدر منه ، وإعطائه للحق ، والإنصاف منه وله ،  
 وإقامة الحدود عليه ، ولزوم غرم المتلفات ، ورد التباعات ، والقصاص  
في الجراحات ، وفي الأنفس بالقود والديات ، فإن أجاب وأذعن للحق  
ورجع إليه ، وترك ما كان عليه ، فإنه لا يقاتل ، وإن إمتنع من الرجوع  
عن ذلك ، وعن الفساد بعد التنبيه والإنذار ، قُوتل إلى أن يرجع إلى أمر  
الله ، ولا يغنم ماله ، ولا يُسبى أهله وعياله ، وإن إنهزم أُتبع ، ولا  
يُجهز عليه إن جرح ، ويحرم الفرار حال حربه ، إلا لمتحرف لقتال ،  
أو متحيز إلى فئة ، وهذا هو حكم الموافق في الدين الموفي وغيره ، وأما

المخالف فيه ، فحكمه الدعاء إلى ترك ما به ضل ، من إعتقاد البدع ، وإلى البراءة من الأئمة المبتدعين لها ، وإلى الدخول في ديننا ، وولاية أئمتنا ، وأهل الوفاء منا ، فإن أجاب صار منا ، له ما لنا ، وعليه ما علينا ، من الحقوق كلها ، وإن إمتنع دُعي إلى دفع الحقوق الواجبة للمسلمين ، وإلى الإستسلام لأحكامهم ، وإجراء حدود الله عليه ، فإن أذعن لذلك وانقاد له ، تُرك وما هو عليه ، مع حل كل ما يحل منا منه ، من نحو المناكحة ، والموارثة ، والمدافنة ، وإجازة شهادته ، إن كان عدلاً في الأحكام ، دون الولاية والبراءة ، وما فيه تكفير المسلم .

وقال أبو المؤثر (رحمه الله) : إذا غلبنا جازت شهادته ، وإن غلبناه لم تجز ، ويجب عليه وله ، ما يجب علينا ولنا ، من الحقوق كلها ما خلا الولاية ، فإنه ليس له فيها نصيب ، ونصيبه البراءة منه ، من نحو أكل الذبائح ، والقصاص ، وقبول شهادته إن لم يتهم ، وعدم إظهار المنكرات ، والصلاة معه إن لم يحدث فيها ما يطلها ، وأخذ الصدقات والفيء منه إن كان غنياً ، ووضعها في فقيره في زمان الظهور ، ودفع الظلم عنهم ، وإن إمتنع من إجراء الحقوق عليه ، أدب بما يقمعه ويردعه عن إمتناعه منه ، فإن إنقمع وارتدع بذلك الأدب ، تُرك وما هو عليه ، وإلا حل قتاله وضربه إلى أن يذعن ، وحرم سبي عياله ، وغنيمه أمواله ، وإتباعه إن أدبر ، والإجهاز عليه إن جُرح ، ولم تكن له فئة باغية يرجع إليها ، فإن كانت أتبع وأجهز عليه ، وإن الثانية ، والثالثة ، والرابعة : ملة أهل الكتاب ، وهُم : اليهود ، والنصارى ، والصابئون ، وحكمهم واحد ، وهو أن يدعوهم الإمام العادل إلى الدخول في الإسلام ،

فإن قبلوا دعوته ودخلوا فيه ، كان لهم وعليهم ما للمسلمين وعليهم من جميع الحقوق الإسلامية - مما مر - وغيره ، وإن أبوا من الدخول فيه ، دعاهم إلى دفع الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أجابوا لذلك ورضوا بإعطائها ، أخذها منهم وتركهم على ما هم عليه من ديانتهم ، وحلت ذبائحتهم ، ونكاح الحرائر من نسائهم الغير الزانيات ، دون الإماء والزانيات ، وإن أبوا من دفعها ، حاربهم وحل دمهم ، وسبي ذريتهم ، وغنمة أموالهم ، وحرم أكل ذبائحتهم ، ونكاح حرائرهم ، وللإمام أن يصالحهم قبل أن يحاربهم ، إن أرادوا الصلح ، ويأخذ منهم كل ما اتفقوا عليه مما يقع الصلح على دفعه له لا غير ذلك ، فإن نقضوه وامتنعوا من الجزية ، قاتلهم ، وسباهم ، وغنم ، إلا ما دفعوا عليه الجزية حال الصلح ، فإنه لا يغنم ، ولا يسبي ، وقد رفع الخلاف بين أئمتنا (رحمهم الله) ، في كيفية دعاء الإمام لهم .

فقال بعضهم : يدعوا الأمراء من أهل القرار ، وكل واحد من أهل البادية بعينه ، وقال آخرون : يدعوا أمراءهم أيضاً كأهل القرار ، فإن لم يعلم لغتهم أتى بترجمانين أمينين يدعوانهم ، وقيل : بواحد ؛ وأن الخامسة : ملة ألمجوس ، وحكم أهلها كحكم أهل الكتاب ، لقوله ﷺ : " سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِلَّا فِي الذَّبَائِحِ ، وَنِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمَا لَا يَحْلَانِ ، وَلَوْ أَدْعَانَا لِلْجَزِيَةِ وَدَفَعُوهَا " (١) ، فقوله : سَنُوا بِهِمْ ... إلخ ، محمول على الجزية فقط ، لا على الذبائح والنكاح أيضاً ؛ وأن السادسة : ملة عبدة الأوثان ، وحكمهم أن

(١) انظر الملحق .

يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، فإن قبلوه ودخلوا فيه ، كانوا مُسلمين ،  
ولهم وعليهم ما للمُسلمين ، وعليهم من الحقوق الإسلامية كلها ،  
وتجب ولاية من دخل في الإسلام من جميع من تقدم على الفور ، حتى  
يظهر منه ما يوجب البراءة منه ، وإن أبوا من الدخول فيه ، أي : عبدة  
الأوثان ، حاربهم ، ولا يقبل منهم جزية ولا صلحاً ، وتسبى ذريتهم ،  
وغنم أموالهم ، إلا المُشركين من أهل مكة (زادها الله شرفاً) ، وقيل :  
جميع مُشرك العرب لا يسبون ، تعظيماً له ﷺ ، وقيل : قریش خاصة ،  
كما في العقيدة . أهـ .

فإذا سمعت هذا ، فاعلم إنا نقول : لا يلزم معرفة أحكام الممل ،  
وهل يكفر من لم يعرف أن نكاح المجوسية حرام ، ونكاح المعاهدة  
من الكتابيات حلال ؟ وما الفرق بين هذه المسائل وغيرها من مسائل  
الفروع إلا التحكم ، وقد أجمعوا أن من أقر بالجملة فهو مؤمن ، ما لم  
يضيع شيئاً بعد قيام الحجة عليه .



وإلى هنا إنتهى بنا الكلام على الجزء الأول من كتاب  
" الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد "

والحمد لله حق حمده

وصلاة الله وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الأولى

من تأليف شيخنا ، الفقيه ، العلامة ، الفاضل /

سيف بن ناصر بن سليمان بن علي الخروصي

- أدام الله بقاءه - وجزاه الله عنا خيراً آمين

بقلم العبد الضعيف ، الفقير لله تعالى /

حمود بن سالم بن خميس الزاملبي بيده

وكان تمامه نهار ١٩ من شهر

ربيع الأول سنة ١٣٢٨

بعد الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل

الصلاة

والتحية



## مُلحق بتخريج الأحاديث الشريفة

| الصفحة | المرجع                                   | طرف الحديث                          |
|--------|------------------------------------------|-------------------------------------|
| ٢٢     | إتحاف ٩ : ٤٩<br>منثور ١ : ١١<br>كنز ٦٤١٩ | الحمد رأس الشكر                     |
| ٢٣     | الكشاف ٩٠<br>م الفضائل ٣/٣١٤٨            | أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر |
| ٢٥     | تلخيص ١ : ٢٨١<br>درر ٨٧<br>تذكرة ٩١      | رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان       |
| ٢٦     | ق ط ٤ : ٢١١<br>تلخيص ٤ : ١٨٠             | إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر      |
| ٣٨     | حاوي ٢ : ٤١٢<br>خف ٢ : ٣٦٢               | من عرف نفسه عرف ربه                 |
| ٨٤     | إتحاف ١٠ : ١٨٢/١٦٠<br>حبيب ٣ : ١٧        | لا تفكروا في ذات الله               |
| ١٣٥    | كنز ٣٨٢٦١/٣٤٩٩٨<br>طب ١٧ : ٢٠٩           | إن الإيمان ها هنا                   |
| ١٤٠    | حم ٥ : ٤٢٨<br>سنه ١٠ : ٧<br>درر ٨٥       | الرياء هو الشرك الأصغر              |

| الصفحة | المرجع                                                         | طرف الحديث                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| ١٤٨    | تذكرة ٢١٥<br>فوائد ٢٦٧                                         | من مات فقد قامت قيامته            |
| ١٥٢    | الكشاف ٦٦                                                      | إن الساعة تهيج بالناس             |
| ١٥٢    | منثور ٦ : ٥٠<br>قرطبي ١٤ : ٨٢                                  | ما السائل بأعلم بها من المستول    |
| ١٥٢    | مطالب ٤٥٨٤/٤٥٨٢<br>فتح ١٣ : ٨٥                                 | لا تقوم الساعة على مؤمن           |
| ١٧١    | كنز ٣٩١٤٦                                                      | الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي    |
| ١٧١    | م فضائل الصحابة ٢٧<br>تمهيد ٢ : ٣٠٧                            | حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء       |
| ١٨٥    | إتحاف ٥ : ٨٤<br>عر ١ : ٣٢٥                                     | اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء   |
| ١٩٨    | كنز ٣٠٨٩٤<br>خ ٢ : ٤٣ : ٦ : ٦٨ : ٧ : ٤٥<br>٨ : ١٢٧ / ١٦١ / ١٦٢ | لو تعلمون ما أعلم                 |
| ٢٠٣    | م إيمان ٢٤٠<br>ش ١١ : ٤١                                       | أوثق غرى الإسلام الحُب في الله    |
| ٢٠٣    | حبيب ١ : ١٣                                                    | لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً |
| ٢١٤    | كنز ٩٩٧٢<br>إتحاف ٦ : ٢٥٩<br>مشكل ٢ : ١٣٤                      | ليس منا من عشنا                   |
| ٢١٤    | د ٣١٣٠                                                         | ليس منا من حلق أو صلق             |

| الصفحة | المرجع                          | طرف الحديث                      |
|--------|---------------------------------|---------------------------------|
| ٢١٤    | حم ٣ : ٢٤١<br>كنز ٣٣٧١٧         | إستوصوا بالأنصار خيراً          |
| ٢١٤    | سنه ١٤ : ١٧١<br>لا ٢ : ١٠٨      | الأنصار عييتي                   |
| ٢١٥    | فق ١ : ٤٨<br>عدى ٣ : ١٢٢٠       | رحم الله نساء الأنصار           |
| ٢١٥    | خ ٢ : ٨/١٥٩ : ٩٦/٩٠<br>مشكل ١٦٢ | اللهم صل على آل أبي أوفى        |
| ٢١٥    | ك ٣ : ٥٠<br>كشاف ٨٢             | رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده     |
| ٢١٥    | هـ ٣٧١٢<br>ك ٢٩٢                | إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه      |
| ٢١٥    | خ ٤ : ٩/٧٥ : ١٣٧/١٩<br>ت ١٤٥٨   | من بدل دينه فاقتلوه             |
| ٢١٦    | تذكره ١٨٦<br>أسرار ١٨٨          | حكمي على الواحد حكمي على الجميع |
| ٢٢١    | ت ٢١٤٥<br>ترغيب ٦٢              | لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع      |
| ٢٢٢    | إتحاف ٩ : ٦٠٩<br>نبوه ٤ : ٣٥١   | الإسلام جُبُّ لما قبله          |
| ٢٢٦    | حم ٣ : ٧٧<br>فتح ٨ : ٥٢         | اللهم ارحم الأنصار والمُهاجرين  |

| الصفحة | المرجع                 | طرف الحديث                    |
|--------|------------------------|-------------------------------|
| ٢٣٧    | مسيره ٤ : ٢٠٤          | هلك المصرون                   |
| ٢٣٧    | كنز ١٠٢٣٨              | لا كبيرة مع الإستغفار         |
|        | خف ٢ : ٥١٢             |                               |
| ٢٣٩    | مى ٢ : ٣٢٣             | اتبع السيئة الحسنة تمحها      |
|        | كثير ٤ : ٢٨٩           |                               |
| ٢٣٩    | خ ١ : ٥٢/٥١            | من توضأ نحو وضوئي هذا         |
|        | م الطهارة ٣/٤          |                               |
| ٢٣٩    | م الطهارة ب ٤ رقم ٥    | لا يتوضأ مُسلم فيحسن الوضوء   |
|        | الإيمان ب ٤ رقم ٥ مكرر |                               |
| ٢٤٠    | إتحاف ٨ : ٧٥٠          | لا صغيرة مع إصرار             |
|        | خف ٢ : ٥٠٨             |                               |
|        | درر ١٨٠                |                               |
| ٢٤١    | تلخيص ٢ : ٣٦           | قدموا قُرَيْش ولا تتقدموها    |
|        | إتحاف ٢ : ٢٣١          |                               |
|        | ف ٢٧٨                  |                               |
| ٢٤٢    | خ ٤ : ٩/٧٥ : ١٣٧/١٩    | من بدل دينه فاقتلوه           |
|        | ت ١٤٥٨                 |                               |
| ٢٥٦    | خ ٢ : ١٢٥/٨ : ١٥٣      | اللّٰهُ أعلم بما كانوا عاملين |
|        | م ٢٠٤٩/٢٠٤٨            |                               |
| ٢٦٢    | هق ٩ : ١٨٩             | سنوا بهم سُنّة أهل الكتاب     |
|        | غليل ٥ : ٨٨            |                               |



مرقم الإيداع: ٩٩/١٨٥

